وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية.

متطلبات وتحديات إرساء الدفع الإلكتروني في الجزائر

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة الحروش – 748-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية.

تخصص: اقتصاد مالي وبنكي.

إعداد الطالبة:

منال تواتي

إشراف الأستاذة:

د. فريدة بوغازي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة الأصلية
د. عز الدين شرون	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا	جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
د. فريدة بوغازي	أستاذة محاضرة "أ"	مشرفا ومقررا	جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
د. إيمان شريط	أستاذة محاضرة "ب"	مناقشا	جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

السنة الجامعية: 2017-2018 م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية.

متطلبات وتحديات إرساء الدفع الإلكتروني في الجزائر

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة الحروش – 748-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية.

تخصص: اقتصاد مالي وبنكي.

إعداد الطالبة:

منال تواتي

إشراف الأستاذة:

د. فريدة بوغازي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة الأصلية
د. عز الدين شرون	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا	جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
د. فريدة بوغازي	أستاذة محاضرة "أ"	مشرفا ومقررا	جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة
د. إيمان شريط	أستاذة محاضرة "ب"	مناقشا	جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

السنة الجامعية: 2017-2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم
﴿ قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
إنك انت العليم الحكيم ﴾
صدق الله العظيم
الآيه(32) سوره البقره

شكر وعرفان

يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ ولاَ تَنْسَوا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾
"البقرة 237"

أولا وقبل كل شيء نحمد الله عز وجل ونشكره على توفيقه لنا في انجاز هذا العمل

كما أنه من دواعي العرفان والجميل أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة السيدة "فريدة بوغازي "

على كل ما قدمته لي من توجيهات ونصائح طيلة إعداد هذه المذكرة، التي أشرفت علي بتوجيهاتها السديدة وآرائها الوجيهة،

ولم تبخل علي بالنصائح القيمة، أسأل أستاذتي الكريمة عمرا مديدا وعيشا سعيدا

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة المناقشة الذين قبلوا الإشراف على مناقشة هذه المذكرة

وإلى كل من ساعدني من قريب ومن بعيد جزاه الله خيرا

يعتبر تحديث نظام الدفع، من المشاريع التي تمكن من قياس درجة التطور في القطاع المصرفي وبالتالي قياس الحركية في أي اقتصاد، وهذا ما جعل العديد من البنوك الجزائرية تسعى إلى تطوير أنظمة الدفع لأن الوضع الحالي يتطلب السرعة في معالجة المعاملات والصفقات، مع تقليل نسبة الخطأ، ولعل البيئة الجديدة للعمل المصرفي الإلكتروني أوجدت تطبيقات تقنية ووسائل حديثة لأنظمة الدفع الإلكتروني، يأمل منها توفير الأمان والسهولة في التعامل.

ولهذا كان لزاما على الجزائر بذل مجهودات كبيرة من أجل دعم وإرساء بنية تحتية للاتصالات ومسايرة بالتقدم التكنولوجي في العالم.

ولهذا كان الهدف من هذه الدراسة التعرف على واقع وتحديات نظام الدفع الإلكتروني بالوكالة البنكية بالحروش، وذلك بالاعتماد على جمع الوثائق والمقابلة مع وموظفي الوكالة محل الدراسة، وقد تم التوصل إلى أن هذه الأخيرة تعاني من العديد من الصعوبات التي تحول دون إرساء نظام الدفع الإلكتروني فيها.

الكلمات المفتاحية:

نظام الدفع الإلكتروني، الجرائم الإلكترونية، وسائل الدفع الإلكترونية.

يعتبر تحديث نظام الدفع، من المشاريع التي تمكن من قياس درجة التطور في القطاع المصرفي وبالتالي قياس الحركية في أي اقتصاد، وهذا ما جعل العديد من البنوك الجزائرية تسعى إلى تطوير أنظمة الدفع لأن الوضع الحالي يتطلب السرعة في معالجة المعاملات والصفقات، مع تقليل نسبة الخطأ، ولعل البيئة الجديدة للعمل المصرفي الإلكتروني أوجدت تطبيقات تقنية ووسائل حديثة لأنظمة الدفع الإلكتروني، يأمل منها توفير الأمان والسهولة في التعامل.

ولهذا كان لزاما على الجزائر بذل مجهودات كبيرة من أجل دعم وإرساء بنية تحتية للاتصالات ومسايرة بالتقدم التكنولوجي في العالم.

ولهذا كان الهدف من هذه الدراسة التعرف على واقع وتحديات نظام الدفع الإلكتروني بالوكالة البنكية بالحروش، وذلك بالاعتماد على جمع الوثائق والمقابلة مع وموظفي الوكالة محل الدراسة، وقد تم التوصل إلى أن هذه الأخيرة تعاني من العديد من الصعوبات التي تحول دون إرساء نظام الدفع الإلكتروني فيها.

الكلمات المفتاحية:

نظام الدفع الإلكتروني، الجرائم الإلكترونية، وسائل الدفع الإلكترونية.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	I
الإهداء	II
ملخص البحث باللغة العربية واللغة الانجليزية	III
فهرس المحتويات	V
فهرس الأشكال	IX
فهرس الجداول	X
مقدمة عامة	أ - ط
إشكالية الدراسة	ب
الأسئلة الفرعية	ب
فرضيات الدراسة	ب
أهداف الدراسة	ب
أهمية الدراسة	ج
منهجية الدراسة	ج
أسباب اختيار الموضوع	د
الحدود المكانية والزمانية للدراسة	د
صعوبات الدراسة	د
الدراسات السابقة	هـ
التعقيب على الدراسات السابقة	ز
خطة وهيل الدراسة	ح
الفصل الأول: الإطار النظري لوسائل الدفع	2- 33
تمهيد	02
المبحث الأول: مدخل للبنوك التجارية	03
المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية ومفهومها	03
الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية	03

الفرع الثاني: تعريف البنوك التجارية	**05**
المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وخصائصها	**06**
الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية	**06**
الفرع الثاني: خصائص البنوك التجارية	**09**
المطلب الثالث: أنواع البنوك التجارية وأهدافها	**10**
الفرع الأول: أنواع البنوك التجارية	**10**
الفرع الثاني: أهداف البنوك التجارية	**11**
المبحث الثاني: مدخل لنظام الدفع	**12**
المطلب الأول: تعريف نظام الدفع	**12**
المطلب الثاني: خصائص وأنواع نظام الدفع	**13**
الفرع الأول: خصائص نظام الدفع	**13**
الفرع الثاني: أنواع نظام الدفع	**14**
المطلب الثالث: العوامل المساعدة على تطور نظام الدفع	**15**
المبحث الثالث: ماهية الدفع الإلكتروني	17
المطلب الأول: تعريف الدفع الإلكتروني وخصائصه	18
الفرع الأول: تعريف الدفع الإلكتروني	18
الفرع الثاني: خصائص الدفع الالكتروني	19
المطلب الثاني: أهمية وسائل الدفع الالكتروني وأنواعها	20
الفرع الأول: أهمية وسائل الدفع الالكتروني	20
الفرع الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكتروني	20
المطلب الثالث: الوسائط البنكية الإلكترونية	30
خلاصة	33
الفصل الثاني: متطلبات الدفع الإلكتروني والعقبات التي يواجهها	**35-71**
تمهيد	**35**
المبحث الأول: العوامل المعرقلة لنجاح الدفع الالكتروني	**36**
المطلب الأول: مفهوم الجرائم الالكترونية وخصائصها	**36**
الفرع الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية	**36**
الفرع الثاني: خصائص الجرائم الإلكترونية	**37**
المطلب الثاني: أنواع الجرائم الالكترونية	**38**

المطلب الثالث: أدوات الحماية من الجرائم الالكترونية	**40**
المبحث الثاني: متطلبات الدفع الالكتروني	**46**
المطلب الأول: تطور النظام المصرفي	**46**
الفرع الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري	**46**
الفرع الثاني: أسباب ودوافع إقدام الجزائر على الإصلاحات الاقتصادية والمالية	**52**
المطلب الثاني: مشروع تطوير نظام الدفع	**54**
الفرع الأول: برنامج مشروع تطوير نظام الدفع	**54**
الفرع الثاني: أهداف مشروع تطوير نظام الدفع.	**55**
الفرع الثالث: المكونات الرئيسية لمشروع تطوير نظام الدفع	**57**
المطلب الثالث: متطلبات الدفع الإلكتروني	**60**
المبحث الثالث: المشاكل التي تواجه الدفع الإلكتروني	**65**
المطلب الأول: صعوبات نجاح الدفع الإلكتروني	**65**
المطلب الثاني: الحلول المقترحة لإرساء الدفع الإلكتروني	**69**
خلاصة	**71**
الفصل الثالث: واقع الدفع الإلكتروني في الجزائر مع عرض تجربة وكالة الحروش – 748 -	**73 -105**
تمهيد	**73**
المبحث الأول: واقع الدفع الإلكتروني في الجزائر	**74**
المطلب الأول: الإطار القانوني والتشريعي لنظام الدفع الإلكتروني في الجزائر	**74**
الفرع الأول: التعريف القانوني لنظام الدفع الإلكتروني.	**74**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني	**74**
الفرع الثالث: الفرع الثالث: الحماية القانونية للدفع الالكتروني في التشريع الجزائري	**77**
المطلب الثاني: بطاقات الدفع الالكتروني في الجزائر	**79**
الفرع الأول: مراحل تطبيق الدفع الإلكتروني في الجزائر	**80**
الفرع الثاني: مراحل تطور بطاقات الدفع في الجزائر	**81**
الفرع الثالث: أفاق استعمال البطاقات البنكية في الجزائر	**82**
المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه نظام الدفع الالكتروني	**83**
المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**85**
المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**85**
الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**85**

الفرع الثاني: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية	86
المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	89
الفرع الأول: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية	89
الفرع الثاني: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	90
المطلب الثالث: وكالة الحروش لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيكلها التنظيمي	90
الفرع الأول: تعريف وكالة الحروش" 748"	91
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة	91
المبحث الثالث: واقع الدفع الالكتروني بوكالة الحروش – 748-	94
المطلب الأول: الأنظمة الالكترونية المستخدمة لدى وكالة الحروش -748-	94
المطلب الثاني: وسائل وقنوات الدفع الالكترونية المستخدمة لدى وكالة الحروش – 748-	96
الفرع الأول: وسائل الدفع الالكترونية المستخدمة لدى وكالة الحروش – 748-	96
الفرع الثاني: واقع الدفع الالكتروني في الجزائر مع عرض تجربة وكالة الحروش-748-	98
المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه الدفع الالكتروني في الوكالة وآفاقها المستقبلية	102
الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه الدفع الالكتروني في الوكالة	102
الفرع الثاني: الفرع الثاني: الأفاق المستقبلية للدفع الالكتروني في الوكالة	103
خلاصة	105
خاتمة	107
قائمة المراجع	
قائمة الملاحق	

قائمة الأشكال

العنوان	الصفحة
شكل رقم (1-1): التقسيم الأساسي للبطاقات البلاستيكية	25
الشكل رقم (1-2): نموذج عن الشيك الالكتروني	29
الشكل رقم (1-3): نموذج عن المحفظة الالكترونية	30
شكل رقم (2-4): نظام التشفير	44
الشكل رقم (3-4): الهيكل التنظيمي لوكالة الحروش – 748-	92
الشكل رقم (3-5): واجهة برنامج المراسلة لنظام المقاصة	96
الشكل رقم (3-6): البطاقة المشتركة بين البنوك (CIB)	97
الشكل رقم (3-7): بطاقة التوفير (CARTE BADR TAWFIR)	98
الشكل رقم (3-8): جهاز TPE	99
شكل رقم (3-9): طريقة الحصول على خدمة (GAB)	100
الشكـل رقم (3-10): يوضح أعمدة بيـانية تبين نسبة التغيرات لبطاقات الدفع الإلكترونية خلال الفترة (2015-2017).	101
الشكـل رقم (3-11): نظام(ORACLE)	104
الشكـل رقم (3-12): نظام(BARBEROUSSE)	104

قائمة الجداول

العنوان	الصفحة
الجدول رقم (2-1): أهداف مشروع تطوير نظام الدفع	**56**
الجدول رقم (3-2): الوكالات البنكية التابعة لولاية سكيكدة	**91**
الجدول رقم (3-3): يوضح بطاقات الدفع الالكترونية في الفترة من (2015-2017)	**100**

تمهيد

إن الارتباط بين العمل المصرفي وبقية الأنشطة الاقتصادية الأخرى يعد ارتباطا وثيقا بالنظر إلى الدور الحيوي والهام الذي تلعبه البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية، لذلك فإن مجالات عالم البنوك تؤثر وتتأثر بمجريات المعاملات المالية التي تقوم بتنفيذها، لذلك وجب علينا تطوير أنظمة الدفع التي تتعامل بها لأن الوضع الحالي يتطلب السرعة في معالجة المعاملات والصفقات مع تقليل نسبة الخطأ. ولعل التطور التكنولوجي خاصة في مجال المعلوماتية ساهم بشكل فعال في إبداع وظهور وسائل وأنظمة دفع إلكترونية تسهل عمل البنوك.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على وسائل الدفع من خلال التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل للبنوك التجارية.

المبحث الثاني: مدخل لنظام الدفع.

المبحث الثالث: ماهية الدفع الإلكتروني.

المبحث الأول: مدخل للبنوك التجارية.

يمثل القطاع المصرفي مركزا حيويا في الأنظمة الاقتصادية والمالية، من خلال تعبئة المدخرات الكافية والتوزيع الكفئ لهذه المدخرات على الاستثمارات المختلفة، وتعتبر البنوك التجارية إحدى الدعامات الكبرى الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة.

المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية ومفهومها.

لقد سبقت البنوك التجارية غيرها في النشأة من الناحية التاريخية وتعود تسميتها (تجارية) إلى أنها كانت في البداية مختصة فعلا في تمويل التجارة.

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية.

مرت البنوك التجارية عند نشأتها بالمراحل التالية:

1- العصر القديم:

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل، في الالف الرابع قبل الميلاد، ويرجع الفضل للإغريق في النهوض بالفن المصرفي ونشره في البحر الأبيض المتوسط، وذلك قبل الميلاد بأربع قرون. وعنهم تتلمذ الرومان آخذين بالأصول المصرفية عبر أرجاء العالم القديم بحكم اتساع دائرة نفودهم. فلقد قطع الفن المصرفي أشواطا متقدمة خلال القرنين الأول والثاني بعد الميلاد، وبقي التنظيم المصرفي قائما في الإمبراطورية الرومانية إلى أن قضي عليه بفعل الاضطرابات الأمنية وانقطاع طرق المواصلات في العصور المظلمة، مما تسبب في محو نظم الائتمان واختفائها حتى أواخر القرون الوسطى بعدما بدأت التجارة والصناعة تنتعش في أوروبا[1]. فنشوء البنوك في شكلها الحالي، لم يظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم، وكانت وليدة تطور طويل امتد من النظم البدائية الأولى وصولا للنظام الحالي[2].

2- العصور الوسطى:

في أواخر القرون الوسطى (القرن الثالث عشر والرابع عشر)، ومع اشتهار التجارة في المدن الإيطالية مثل: جنوة وفلورنسة، وتكدس الثروات النقدية لدى الناس، ومن أجل المحافظة على المسكوكات من السرقة والضياع، لجأ الأفراد إلى الصاغة والصيارفة الذين ورثت عنهم البنوك التجارية الوظيفة الأولى، وهي

---

[1] شعبان فرج، **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، دروس موجهة لطلبة الماستر، تخصص: النقود المالية واقتصاديات المالية والبنوك، جامعة اكلي محند والحاج، ديوان المطبوعات الجامعية، البويرة، الجزائر ،2013 -2014، ص: 08.

[2] عبد القادر خليل، **مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي (إضاءات حول الجهاز المصرفي والسياسات النقدية في التحاليل نظرية ومقاربات كمية)**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2013، ص :15.

قبول الودائع. وقد كان الصاغة والصيارفة يقبلون الودائع مقابل إصدار شهادات إيداع إسمية (تعهد من المودع لديه برد الوديعة) للمودع عند طلبها، ثم بدأ تحويل الودائع من طرف إلى آخر بحضور الطرفين ولسداد المعاملات التجارية فيما بعد إكتفوا بمجرد التظهير[1].

وقد تطور العمل المصرفي من قبول الودائع إلى عمليات اقراض واستثمار مختلفة، حيث برع الصاغة في استغلال حاجات السكان فكانوا يقرضونهم بالفائدة، وعندما ازداد الطلب على القروض وجد الصاغة أنفسهم أمام إمكانية استخدام الأموال المودعة لديهم في الإقراض بفائدة[2].

أما الوظيفة النقدية فقد جاءت مرحلة لاحقة، حيث تبين إمكانية نقل ملكية الوديعة من شخص مودع لشخص آخر يعينه، ذلك عن طريق أمر كتابي من المودع يطلب فيه تسليم الوديعة، وعند عدم رغبة المستفيد بسحب الوديعة، فإن التوقيع على شهادة الإيداع أصبح يكفي لتحويل ملكية الوديعة من المودع الأصلي إلى المالك الجديد، وذلك دون التسليم الفعلي للأموال المودعة. وهذه كانت بداية استعمال الشيكات لتحويل ملكية النقود، ومع مرور الوقت أصبح الصاغة يعطون أوراق مالية بالقيمة الإسمية للمبلغ المودع[3]. وبعد ذلك انتقل التجار للسماح للعملاء بالسحب على المكشوف وهو يعني سحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم الدائنة[4].

ومع تزايد الأعمال التي يمارسها الصيارفة وتشعبها وتعددها وزيادة فرص المخاطرة تدخلت الدولة لإعادة تنظيم هذه العملية، وتدريجيا اتخذت صورة هيئات أو شركات تحت إشراف وتنظيم من الدولة[5].

وأول بنك أسس هو بنك البندقية عام 1157 م، وبعد ذلك بنك أمستردام عام 1609 م، ثم أعقبه بنك فرنسا عام 1800 م[6].

---

[1] سامر بطرس جلدة، **النقود والبنوك**، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2010، ص ص: 75 - 102.

[2] عمر محمد فهد شيخ عثمان، **إدارة الموجودات إلى المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فلسفة في العلوم المالية المصرفية، تخصص: مصارف، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص: 16.

[3] أنس بكري، أنيس الصافي، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2008، ص: 16.

[4] ابتسام لعور عوادي، **إدارة المخاطر في البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية المؤسسة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2012، ص: 4.

[5] مكرم عبد المسيح باسلي، **المعاملات المصرفية المحاسبة والاستثمار وتحليل القوائم المالية**، المكتبة العصرية، مصر 2008، ص: 03.

[6] جميل الزيدانين، **أساسيات في الجهاز المالي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،1999، ص: 122.

3- القرن الثامن والتاسع عشر:

إثر الاكتشافات الجغرافية الكبرى بدأ مركز الثقل في التجارة ينتقل وذلك ابتداء من القرن السادس عشر من البحر الأبيض المتوسط إلى المحيط الأطلسي، مما دفع بالأعمال البنكية إلى الازدهار. ومند بداية القرن الثامن عشر زاد عدد البنوك وكان أكثرها صغيرا وعائليا. وخلال القرن التاسع عشر أخذت البنوك تتوسع هي الأخرى وتأخذ شكل شركات مساهمة، واعتبارا من النصف الثاني من هذا القرن ازداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض المتوسط والطويل الأجل، وقد كان للثورة الصناعية الدور المهم في توسيع هذه البنوك ونموها، حيث شهدت المهنة المصرفية التي تمارسها البنوك التجارية تغيرات كبيرة في طبيعتها وأدواتها وتقنياتها[1]. بالإضافة إلى ظهور أنواع أخرى للبنوك عملت على سد مختلف حاجات البلاد من الائتمان[2].

الفرع الثاني: تعريف البنوك التجارية.

تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك، وهذا نظرا للوظائف التي تؤديها والتنوع الكبير للخدمات التي تقدمها، والتي سنتطرق لتعريفها.

أولا: التعريف اللغوي:

تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود، وهي مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والاقراض[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

كلمة بنك (بالفرنسية Banque وبالإنجليزية: Bank) أصلها هي الكلمة الإيطالية بانكو " banco" وتعني مصطبة " banc". وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة. ثم تطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود[4].

تعرف البنوك التجارية بأنها: "البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهدافه خطة التنمية، ودعم الاقتصاد القومي

---

[1] خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية: الطرق المحاسبة الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص: 17.

[2] شعبان فرج، مرجع سبق ذكره، ص ص: 10-11.

[3] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2012، ص: 09.

[4] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،1992، ص: 24.

وتباشر عمليات تنمية الإدخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي"[1].

ويقصد بالبنوك التجارية: " هي المؤسسة التي تمارس عمليات الائتمان (الاقراض والاقتراض). إذ يحصل البنك التجاري على أموال العملاء فيفتح لهم ودائع ويتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل، كما يقدم القروض لهم. وتعتبر العملية خلق أهم وظيفة تقوم بها البنوك التجارية في الوقت الحاضر"[2].

كذلك فإن البنك التجاري: "هو عبارة عن مؤسسة أو منشأة هدفها المتاجرة بالنقود التي تحصل عليها من الغير على شكل ودائع أو قروض، لتعيد استخدامها في مجالات استثمارية متنوعة"[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف البنك التجاري على أنه منشأة تمارس عمليات الائتمان وعمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته، حيث تقوم على المتاجرة بالنقود التي يحصل عليها من العملاء في شكل ودائع أو قروض، لإعادة استخدامها في مجالات استثمارية مختلفة، وذلك من أجل دعم الاقتصاد القومي، وإنشاء مشروعات، وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وخصائصها.

لا يمكن لأي أحد أن يتجاهل دور البنوك في المعاملات المالية فقد أصبحت أنشطتها ووظائفها متنوعة، وذلك لما تتميز به من خصائص تميزها عن باقي البنوك.

الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية.

تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف نقدية وأخرى غير نقدية، ويمكن تقسيمها أيضا إلى وظائف تقليدية وأخرى حديثة. وسنتطرق إلى وظائفها وذلك فيما يلي:

أولا: الوظائف التقليدية: وتتمثل في:

1- **قبول الودائع:** تعد هذه الوظيفة أول وأهم وظائف البنوك التجارية، ومعناه تلقي البنك التجاري مبالغ بعملات مختلفة تكون واجبة الدفع، أو التأدية عند الطلب، أو بعد إندار في تاريخ استحقاق معين، وهذا

[1] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر 1993، ص ص: 25-26.

[2] ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص :273.

[3] فارس رشيد البياتي، **إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية**، دار السواقي العلمية للنشر، الطبعة الأولى، عمان الأردن،2015، ص: 12

حسب نوع الوديعة[1].

2- **منح الائتمان:** ونقصد به تلك العملية التي بموجبها يقدم البنك للزبون الثقة، وذلك بمنحه مبلغا من المال أو منحة ضمانا معينا مقابل تعهد الزبون باسترجاع المبلغ خلال الفترة المتفق عليها وضمن الشروط المحددة في العقد.[2]

3- **اشتقاق النقود:** تعتبر وظيفة اشتقاق الودائع من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية لما لها من تأثير على الاقتصاد القومي، فالبنك التجاري بإمكانه منح قروض تفوق بكثير قيمة الأموال المودعة لديه مما يتسبب في زيادة كمية النقود في حدود متزايدة، وتحدث عملية خلق نقود الودائع عندما يقوم البنك بإقراض جزء من موارده المالية المتاحة، ثم يقوم المقترض أو المستفيد بإيداع القرض في إحدى البنوك التي يتكون منها الجهاز المصرفي ويطلق على هذه الودائع بالودائع المشتقة تمييزا عن الودائع العادية.[3]

4- **تقديم القروض والسلفيات** : تقوم البنوك بتسليف الأموال لاستثمارها ،بمنحها للأفراد والمؤسسات والهيئات، وذلك في مجال الإنتاج و التوزيع والاستهلاك، حيث أن البنوك تقدم هذه القروض والسلفيات من مخزون الودائع لديها، مقابل فوائد تفوق الفوائد الممنوحة على الوديعة، أي أن الفائدة على القروض تكون أكبر من الفائدة على الوديعة حتى يتحقق الربح مع العلم أن قيمة الفائدة تتحدد على أساس قيمة القرض ومدته[4].

ثانيا: الوظائف الحديثة:

لم تعد مقتصرة وظائف البنوك التجارية على ممارسة المهمة التقليدية المتمثلة في أنها وسيط بين المقرضين والمقترضين بل أصبحت تقوم بوظائف عديدة يمكن إيجازها في:

1- **القيام بخدمات الأوراق المالية لحساب العملاء:** يقوم البنك التجاري بإصدار الأوراق المالية في شكل أسهم وسندات نيابة عن عملائه، بما يشمل ذلك عمليات الاكتتاب، وتحصيل الأقساط من المكتتبين ورد الزيادة بالاكتتاب إليهم، كما ينوب عن عملائه في

[1] أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، **النقود والتوازن الاقتصادي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص: 303.

[2] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

[3] عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، الجامعة المفتوحة، ليبيا ،1994، ص ص: 263-264.

[4] ابتسام لعور عوادي، **إدارة المخاطر في البنوك التجارية دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، مرجع سبق ذكره، ص:15.

تلقي طلبات الشراء والبيع للأوراق المالية[1].

2- **تقديم خدمات استشارية للمتعاملين:** كثيرا ما يجد المسؤول على البنك نفسه كمستشار مالي لمشروع العميل، وبذلك أصبحت معظم البنوك التجارية تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشائهم للمشروعات، باعتبار أن الفلسفة المصرفية السليمة تعتبر مصلحة البنك ومصلحة المشروع هي مصلحة مشتركة[2].

3- **شراء وبيع العملات الاجنبية:** وذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي وحسب التنظيم الساري العمل به في مجال سوق الصرف، وكل ذلك مقابل عمولة[3].

4- **تأجير الخزائن الحديدية:** وهي عبارة عن صناديق محصنة في غرفة ضد الحرائق والسرقة وأنشأت من أجل حفظ الوثائق والمستندات والوصايا والعقود الهامة والأوراق المالية وغيرها وتؤجر لمن يطلبها من الأفراد والمنشآت[4].

5- **سداد المدفوعات نيابة عن العملاء:** حيث يمكن للبنوك التجارية أن تدفع الالتزامات المترتبة عن عملائها وذلك ليس لأهمية هؤلاء العملاء ولكن للإشهار لها[5].

6- **البطاقة الائتمانية (بطاقة الاعتماد):** وتعتبر من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة التي استحدثتها المصارف التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية في الستينات من هذا القرن، وتتلخص هذه الخدمة في منح الافراد بطاقات من البلاستيك تحتوي على معلومات عن إسم المتعامل، ورقم حسابه وبموجبها يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة مع البنك على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة[6].

---

[1] محمد إبراهيم عبد الرحيم، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2014 ص ص: 128-129.

[2] فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2001، ص: 36.

[3] ابتسام لعور عوادي، **إدارة المخاطر في البنوك التجارية دراسة حالة: بنك الفالحة والتنمية الريفية**، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

[4] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص: 136.

[5] ابتسام لعور عوادي، **إدارة المخاطر في البنوك التجارية دراسة حالة: بنك الفلاحة و التنمية الريفية**، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

[6] نهاد موس، **آليات البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية دراسة حالة: قرض استثماري لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية مؤسسة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2014 -2015، ص: 9.

الفرع الثاني: خصائص البنوك التجارية.

يمكن دراسة خصائص البنوك التجارية تبعا لعدة معايير: من حيث حجم البنك، من حيث السوق الذي يخدمه البنك، من حيث التنظيمات الإدارية المختلفة التي يتبناها البنك ... إلخ، ويمكن عموما أن نركز على الخصائص التالية:

الخاصية الأولى: تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه.

يمارس البنك المركزي رقابة على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن البنوك التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي[1].

الخاصية الثانية: تتعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد.

تتعدد البنوك التجارية وتتنوع تبعا لحاجات السوق الائتمانية في الوطن غير أن البنك المركزي يبقى واحدا، غير أن تعدد البنوك التجارية في الاقتصاديات الرأس مالية المعاصرة لا يمنع من ملاحظة الاتجاه العام نحو التركز وتحقيق نوع من التفاهم والتحالفات الاستراتيجية، هذا التركيز من شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على التمويل الواسع والسيطرة شبه الاحتكارية على أسواق النقد والمال غير أن هذا التركز لم يصل بعد إلى مرحلة نتصور فيها وجود بنك تجاري واحد في بلد ما[2].

الخاصية الثالثة: تسعى البنوك التجارية إلى الربح عكس البنك المركزي.

تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح بأقل تكلفة ممكنة وهي غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات. هذا الهدف مختلف تماما عن أهداف البنك المركزي، والتي تتمثل في الإشراف والرقابة والتوجيه وإصدار النقود القانونية وتنفيذ السياسة المالية العليا[3].

الخاصية الرابعة: تختلف النقود المصرفية عن النقود القانونية.

تختلف النقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، فالأول إبرائية وغير نهائية، والثانية إبرائية نهائية بقوة التشريع. كذلك النقود القانونية تخاطب كافة

---

[1] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص: 136.

[2] ابتسام لعور عوادي، **إدارة المخاطر في البنوك التجارية دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، مرجع سبق ذكره، ص: 23.

[3] حسيبة قارة، **تقييم أداء البنوك باستخدام أدوات التحليل المالي دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية المؤسسة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2012، ص: 18.

القطاعات في حين أن النقود المصرفية تخاطب القطاع الاقتصادي[1].

المطلب الثالث: أنواع البنوك التجارية وأهدافها.

من الملاحظ أن البنوك التجارية تقوم بتقديم خدمات مصرفية لجميع العملاء دون تمييز، فهي لا تقتصر على خدمة قطاع معين من العملاء دون الآخر، وهي تسعى إلى تحقيق ثلاث أهداف رئيسية على درجة كبيرة من الأهمية.

الفرع الأول: أنواع البنوك التجارية.

يمكن تقسيم البنوك التجارية إلى عدة أنواع وهي:

1- **البنوك الفردية:** يقصد بالبنوك الفردية تلك البنوك التجارية التي ليس لها فروع وعادة ما تتصف هذه البنوك بصغر حجمها واقتصار نشاطها على توظيف الموارد المالية في أصول عالية السيولة، مثل الأوراق المالية والتجارية المخصومة، وغيرها من الأصول القابلة للتحويل النقدي خلال فترة زمنية قصيرة وبدون خسائر رأسمالية كبيرة، وتعتمد تلك البنوك في نشاطها المصرفي على وجود علاقات شخصية قوية تربط مسؤوليها بالعملاء[2].

2- **البنوك ذات الفروع:** تتم العمليات المصرفية في هذه البنوك من خلال فروع في مكان واحد (مدينة أو أكثر من مكان)، وبذلك يتم الرقابة على هذه الفروع من خلال المركز الرئيسي وقد يحدث اختلاف في الخدمات المصرفية المقدمة من الفروع، وقد تسمى بالبنوك التجارية العامة حيث تقوم بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتقديم الائتمان قصير ومتوسط الأجل كما تتعامل في مجالات الصرف الاجنبي[3].

3- **بنوك السلاسل:** نشأت بنوك السلاسل مع نمو حجم المصارف التجارية وتعود ملكية البنوك لشخص طبيعي واحد أو عدة أشخاص طبيعيين، وليس بيد شركة قابضة، وهي موجودة بكثرة في الولايات المتحدة

---

[1] ابتسام لعور عوادي، **إدارة المخاطر في البنوك التجارية دراسة حالة: بنك الفالحة والتنمية الريفية**، مرجع سبق ذكره ص ص: 23-24.

[2] طارق طه، **إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية**، الحرمين للكمبيوتر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص ص: 164- 165.

[3] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أو قحف، مرجع سبق ذكره، ص: 26.

وذات حجم أعمال كبير، وهي عبارة عن بنوك منفصلة عن بعضها إداريا مع وجود تنسيق من قبل الإدارة[1].

4- **بنوك المجموعة:** تشمل بنوك المجموعة على عدد من البنوك المملوكة من قبل شركة قابضة، وقد تكون هذه البنوك فردية أو ذات فروع، ويحتفظ كل بنك برغم وجود الشركة القابضة بمجلس إدارته ومديره العام، إذ أن امتلاك مجموعة بنوك من قبل شركة قابضة يؤدي إلى تقليل الفوارق في نوعية وكفاءة الخدمات المصرفية المقدمة وكذلك تماثل الخدمات المصرفية في المناطق الجغرافية المختلفة[2].

5- **البنوك الإلكترونية:** وهي عبارة عن أنظمة تعمل على الخط تسمح للزبائن الاستفادة من مجموعة من الخدمات المصرفية انطلاقا من حاسوب شخص يتم ربطه بحواسب البنك عبر الخطوط الهاتفية، وهي تمكن من إجراء العمليات المصرفية ليس على مستوى محلي فحسب بل على مستوى عالمي دون انقطاع[3].

الفرع الثاني: أهداف البنوك التجارية.

يقوم البنك التجاري على تحقيق ثلاثة أهداف عموما وهي:

1- **الربحية:** يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع وهذا يعني _ وفقا لفكرة الرفع المالي _ أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثيرا بالتغير في إدارتها، وذلك بالمقارنة مع مؤسسات الأعمال الأخرى لذا يقال أن البنوك التجارية تعد من أكثر مؤسسات الأعمال تعرضا لأثار الرفع المالي، فإذا زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب عن ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر. على العكس من ذلك إذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر، بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر وهذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الايرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها وإذا كان الاعتماد على الودائع _ كمصدر رئيسي لموارد البنك المالية الايرادات بعض الجوانب السلبية نتيجة التزام البنك بدفع فائدة عليها سواء حقق أرباح أو لم يحقق. فالعائد الذي يحققه البنك على استثماراته عادة ما يقل عن العائد الذي يطلبه ملاكه، وبالتالي فإن اعتماد البنك على

---

[1] محمد شايب، **أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية دراسة حالة: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: بنوك ونقود، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2006- 2007، ص: 44.

[2] رضا صاحب أبو حمد، **إدارة مصارف _ مدخل تحليلي كمي معاصر** -، دار الفكر، عمان، الأردن، 2002، ص: 25.

[3] إيمان العاني، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية**، مرجع سبق ذكره، ص: 125.

الودائع كمصدر رئيسي لتمويل الاستثمارات فيحقق البنك صافي فوائد تتمثل في الفرق بين الارباح المتولدة عن استثمار تلك الودائع وبين الفوائد المدفوعة عليها[1].

2- **الأمان (الحرص):** فالبنك مؤتمن على أموال الناس، أي المودعين الذين وضعوا ثقتهم فيه وأودعوه أموالهم. وهو حريص على تلك الأموال حرصا يمليه المنطق (البنك يسعى ليكون على مستوى الثقة الممنوحة له) ويمليه القانون (البنك ملتزم بإعادة الحق إلى أهله، خاصة وأن هناك إثباتا خطيا لهذا الحق بالتوقيع والتاريخ). هذا الحرص يتمثل في الضمانات التي يطلبها المصرف عند إقراضه الأموال للآخرين. فهو يسعى لضمان استعادة ما أقرضه، لأن ما كان قد أقرضه انما هو مال الناس الذي لابد أن يطلبوه منه يوما ما[2].

3- **السيولة:** سيولة أي أصل من الأصول تعني مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة، أما السيولة في المصارف فتعني قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات لسحب المودعين، ومقابلة طلبات الائتمان، ويفرض على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة سيولة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها في أي لحظة، ويمكن التمييز بين نوعين من السيولة وهما: السيولة الجاهزة والسيولة شبه النقدية[3].

المبحث الثاني: مدخل لنظام الدفع.

يركز نظام الدفع أساسا على النقد، باعتباره أداة لتبادل السلع والخدمات بين الأفراد وتسوية التزاماتهم فيما بينهم، ولقد تطور هذا النظام على مر الزمن مع تطور الحياة الاقتصادية للأفراد وتغير حاجاتهم، لذلك سوف نتطرق إلى أهم مراحل تطوره وأشكاله والعوامل التي أدت إلى تطوره.

المطلب الأول: تعريف نظام الدفع.

أنظمة الدفع لا يفرضها القانون بل تنتج عن مميزات ثقافية وتاريخية واجتماعية واقتصادية لأي بلد وكذا التطورات التكنولوجية.

---

[1] منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، مصر، 1996، ص: 10.

[2] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص: 28.

[3] محمد شايب، **أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على فعالية أنشطة البنوك التجارية الجزائرية دراسة حالة: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط**، مرجع سبق ذكره، ص ص:6-7.

تعريف النظام: يعرف النظام بأنه " عبارة عن مجموعة من العناصر المتفاعلة فيما بينها من أجل تحقيق هدف محدد وهذه العناصر تسمى مدخلات النظام، يتم المزج فيما بينها على أساس مجموعة من الموارد والإجراءات، قصد تحقيق نتائج مرغوبة (أهداف) تسمى مخرجات النظام "[1].

1- **تعريف الدفع**: تدل كلمة الدفع على إطفاء دين أو تسوية التزام[2].

2- **تعريف نظام الدفع**: يعرف نظام الدفع على أنه: " مجموعة المؤسسات والتنظيمات والقواعد والأدوات والقنوات التي يتم من خلالها عملية الدفع ما بين الوحدات الاقتصادية، بأقل تكلفة وبأقل المخاطر وفي وقت سريع في حدود ما تسمح به التكنولوجيا المتوفرة في وقت معين، ويمثل نظام الدفع بالنسبة لأي اقتصاد مؤشر حسن التسيير، وبالأخص في نطاق اقتصاد السوق، فإذا كانت المبالغ الصغيرة تسدد نقدا دون حرج يذكر، فإن المبالغ الكبيرة تتطلب اللجوء إلى وساطة مصرفية وإلى وسائل أخرى غير الأوراق النقدية"[3].

المطلب الثاني: خصائص وأنواع نظام الدفع.

من حيث معيار التطور يمكن التمييز بين نظم الدفع التقليدية ونظم الدفع الحديثة، وذلك نظرا لما يتميز به كل نظام من خصائص.

الفرع الأول: خصائص نظام الدفع.

تتميز أنظمة الدفع بالخصائص التالية[4]:

1- **البساطة والوضوح**: أي أن تكون القواعد والإجراءات المعمول بها واضحة وغير معقدة وسهلة الفهم والممارسة من جميع المتعاملين.

2- **المرونة**: ونقصد بالمرونة قدرة النظام على التكيف والاستجابة للمواقف المتجددة، سواء كانت هذه التغيرات راجعة إلى تطور في سلوك الوحدات (أفراد ومؤسسات)، أو راجعة إلى التطورات في مجال

---

[1] أبو أحمد أبو العز، **التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2008 ص: 10.

[2] رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص: 132.

[3] زهير زواش، **دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، الجزائر، 2010 -2011، ص: 6.

[4] سماح شعبور ومصباح مرابطي، **وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر _ واقع وتحديات _ دراسة استطلاعيه من وجهة نظر الموظفين بالوكالات لولاية تبسة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: تمويل مصرفي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015 - 2016، ص: 5.

وسائل الدفع وقنوات الاتصال، أو راجعة إلى التغيير في القوانين والتنظيمات، أو غير ذلك من التغييرات، مهما كان نوعها ومصدرها.

3- **السرعة**: وتعني إتمام اجراءات الدفع في أقل وقت ممكن: في زمن حقيقي، أو على الأقل في نفس يوم الحق. فالدائن يرغب في الحصول على حقه في وقت قياسي، ولذلك فهو يفصل التعامل بالنقد السائل إذا كانت عملية تحويل المبالغ بطيئة.

4- **الأمان**: ويتعلق الأمر هنا أساسا بأمنية وسائل الدفع والطرق المستعملة، فالشك أو التخوف من السرقة والاحتيال والخداع مهدم للثقة ومذهب للأمان. فكلما ساد الأمان في الطرق والوسائل المعتمدة في الدفع، كلما سادت الثقة ما بين المتعاملين فيها.

الفرع الثاني: أنواع نظام الدفع.

هناك عدة أنواع من نظم الدفع والتي تتقسم حسب عدة معايير إلى:

1- **معيار التطور**: من حيث هذا المعيار يمكن التمييز بين[1]:

- **نظم الدفع التقليدية**: تتم عملية الدفع بالاتصال الشخصي، وعادة يتم نقل ملفات الدفع، وأهمها الشيكات، إلى غرفة المقاصة، حيث تتم عملية التسوية بعد التحقق اليدوي من المستندات المقدمة وذلك بحضور ممثلي البنوك المعنية وممثل البنك المركزي. ولقد أصبح هذا النظام، مع تزايد العمليات، يتطلب وقتا وجهدا وتكلفة متزايدة.
- **نظم الدفع الحديثة**: والناتجة عن التطور التكنولوجي، فإن عملية الدفع لا تستوجب انتقالا شخصيا ومن أشكالها الدفع عن طريق الهاتف المحمول أو عن طريق الأنترنت (التجارة الإلكترونية). كما أن هناك محطة مركزية على مستوى البنك المركزي تستقبل ملفات التسوية وتعالجها آليا.

2- **معيار الزمن**: ونميز بين[2]:

- **نظام التسوية الإجمالية اللحظية** (RTGS): يستخدم هذا النظام في المدفوعات الكبيرة ويتم في زمن حقيقي، وأداته هي نقد البنك المركزي، وبالتالي فهو مرتبط بمخاطر السيولة، ويجري هذا النوع من العمليات عادة البنك المركزي.

---

[1] رحيم حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 136.

[2] أحمد عبد العليم العجمي، **نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2013، ص: 55.

- **نظام التسوية المؤجلة (التصفية)** (DNS): يتم تسوية الالتزامات في هذا النظام بعد أجل، وأداته هي النقد الكتابي، وبالتالي فهو يرتبط بالمخاطر الائتمانية. ولكن من مخاطر تطبيق هذا النظام عدم صلاحية أسلوب التصفية في مقابلة الالتزامات المحتملة من إجمالي المبالغ.

المطلب الثالث: العوامل المساعدة على تطور نظام الدفع.

أهم العوامل التي ساعدت على تطور نظام الدفع هي:

1- تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية:

قضى ظهور وسائل الدفع التقليدية على الكثير من المشاكل الناجمة عن حمل النقود، كالسرقة والضياع وثقل عبء حملها إن كانت المبالغ كبيرة، فأصبحت بذلك بديلة عن النقود، وبالتالي سهلت الكثير من العمليات خاصة منها التجارية ولذلك أصبح الإحساس بالأمان الذي عرفته وسائل الدفع التقليدية بمرور الوقت مرتفع جدا، إلا أن لهذه الوسائل مشاكل كثيرة، ومنها[1]:

- **انعدام الملائمة:** فالحاجة إلى الوجود الشخصي سواء شخصيا أو عبر التلفون لكلا الطرفين يقيد الحرية المعاملاتية، وبالنسبة للعملاء يترجم هذا إلى تأخير اقتناء المنتج أو الخدمة وينتج عنه تكلفة أعلى وبالنسبة للبائع يعني ذلك خسارة في الإيرادات نتيجة انخفاض المبيعات أو فقدانها؛
- **عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي:** لا تتم المدفوعات التقليدية في الوقت الحقيقي، ويتوقف التأخير في التحقق الفعلي على نوعية السداد في المدفوعات بالشيكات مثلا تستغرق ما يصل إلى أسبوع؛
- **انعدام الأمن:** فالتوقيعات يمكن أن تزول والشيكات والكمبيالات والسند لأمر يمكن أن تسرق أو تضيع، والتجار يمكن أن يلجؤوا للغش والاحتيال بمختلف أشكاله؛
- **ارتفاع تكلفة المدفوعات:** إن كل معاملة تكلف مبلغا ثابتا من المال، وبالنسبة للمدفوعات الصغيرة تغطي بالكاد تكاليف المصروفات.

وأكبر مشكلة يواجهها المجتمع فيما يخص وسائل الدفع التقليدية، وهو مشكل شيكات بدون رصيد حيث أصبحت مشكلة اجتماعية بسبب الانتشار الواسع لها.

[1] محمد شكرين، **بطاقة الائتمان في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص ص: 10-11.

2- استخدام شبكة الأنترنت في المجال المصرفي :

كان للتطور التكنولوجي في مجال الاتصالات الفضل في حدوث ثورة في المعاملات المصرفية، من خلال شبكة الأنترنت خاصة بظهور شبكة الويب العالمية (WWW- World Wide web)، حيث حدث ما يشبه الميلاد الجديد للأنترنت حيث أمكن توحيد الشكل الخارجي لجميع التطبيقات و المواقع على الأنترنت مما أتاح للمستخدم أو المبرمج البسيط في أي مكان بالعالم أن يقوم بتطوير موقع إلكتروني يكتسب قيمته من قيمة المحتوى الذي يتضمنه، وهكذا استقرت الأنترنت في شكلها الحالي كشبكة عالمية تربط شبكات العالم.

وقد أتاح انتشار استخدامات الأنترنت للبنوك و سمح لعملائها بقضاء أشغالهم دون الحاجة للتعامل مع الموظفين، أو الانتظار لساعات طويلة لأجل قضاء مصلحة مصرفية، و ذلك من خلال خدمات المصرف المنزلي (Home bankin)، حيث تم إنشاء مقر لها على الأنترنت بدلا من المقر العقاري، و من ثم يسهل على العميل التعامل مع البنك عبر الأنترنت و هو في منزله، و إجراء كل عملياته المصرفية[1].

3- التوجه نحو التجارة الإلكترونية:

إن انتشار التجارة الإلكترونية عبر وسائل الإعلام والأنترنت ساهمت في إيجاد البيئة النظيفة لصناعات وسلع وخدمات، والتجارة الإلكترونية تسعى إلى تبادل المعلومات عبر المنظمات الحكومية ومنظمات الأعمال الخاصة والعامة بغية تخفيض تكلفة النقل وتخفيض الآثار السلبية وتعظيم عولمة الشركات[2].

ومن الدوافع التي أدت إلى ظهور التجارة الإلكترونية هي[3]:

- **تسيير المعاملات التجارية**: سمحت التجارة الإلكترونية بدمج واختزال جزء كبير من المراحل المختلفة الداخلة بصفة عادية في المعاملات التجارية بين البائع والمشتري، فضرورة التسيير الفعال والناجح يشكل بالنسبة للمؤسسات واحدا من الاهتمامات الأساسية الدافعة للتجارة الإلكترونية.
- **الفعالية التجارية**: الرغبة في الوصول إلى مستوى عال من النجاعة في الإنتاج والتوزيع يشكل كذلك دافعا مهما، تمكن التجارة الإلكترونية من إنتاج معلومات بالإمكان حجزها وحفظها بطريقة آلية.

---

[1] محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2003، ص: 128.

[2] محمد إبراهيم عبد الرحيم، **الاقتصاد الصناعي، التجارة الإلكترونية**، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2007 ص ص: 150-151.

[3] إبراهيم بختي، **التجارة الإلكترونية مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص ص: 45- 46.

- **تطوير أسواق جديدة:** اعتمدت المؤسسات موقعا أكثر فعالية وأكثر حركية لتطوير التجارة الإلكترونية عن طريق إيجاد منافد وأسواق تجارية جديدة.

4- الاستفادة من وسائل الأمان عبر شبكة الأنترنت:

تتميز وسائل الدفع الإلكترونية عن الوسائل التقليدية بالاستفادة من وسائل الأمان المبتكرة حديثا لاستعمالها عبر شبكة الأنترنت وخاصة لإضفاء الثقة على المعاملات المصرفية والتجارية التي تتم عبر هذه الشبكة والتي تكون وسائل الدفع الإلكترونية طرفا فيها وقد كان انتشار التجارة الإلكترونية سببا كافيا لابتكار مثل هذه الوسائل كالتوقيع الإلكتروني والتشفير والجدران النارية وغيرها[1].

5- ظهور منظمات ومؤسسات مالية عالمية في مجال المدفوعات:

من بين العوامل المساهمة في انتشار وسائل الدفع الالكترونية ظهور منظمات ومؤسسات عالمية أصبحت رائدة في إنتاج وتسويق هذه الوسائط لمختلف بلدان العالم والجهات المصدرة للبطاقات البنكية والتي تعد أشهر وسائل الدفع الإلكترونية يمكن تقسيمها كما يلي [2]:

- **المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات:** لا تعتبر مؤسسات مالية وإنما بمثابة نادي، حيث تمتلك كل منظمة العلامات التجارية للبطاقات الخاصة بها لكنها لا تقوم بالإصدار بنفسها وإنما تمنح تراخيص بإصدارها للمصاريف، وأشهر هذه المنظمات هي شركتي فيزا كارد والماستر كارد ويطلق عليها اسم راعي للبطاقة.
- **المؤسسات المالية العالمية:** وهي التي تشرف على عملية إصدار البطاقات المصرفية دون ضرورة منح تراخيص الإصدار لأي مصرف ومن أشهرها: أميريكان اكسبريس، لديفرز كليب مؤسسات تجارية كبرى GCB.

المبحث الثالث: ماهية الدفع الإلكتروني.

ساهم التقدم التكنولوجي في تعزيز الحاجة إلى حلول نظم دفع إلكترونية وذلك مع توسع أنواع الخدمات المقدمة إلكترونيا، والتي تتطلب وسائل دفع حديثة من أجل اختصار الوقت والتكلفة.

---

[1] سماح شعبور ومصباح مرابطي، **وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر_ واقع وتحديات _ دراسة استطلاعية من وجهة نظر الموظفين بالوكالة البنكية لولاية تبسة**، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

[2] أبو سلمان عبد الوهاب إبراهيم، **البطاقات البنكية الافتراضية والسحب المباشر من الرصيد**، دار القلم للنشر والتوزيع، دمشق سوريا،2003، ص ص: 33- 34.

المطلب الأول: تعريف الدفع الإلكتروني وخصائصه.

يكتسي نظام الدفع الإلكتروني أهمية كبيرة في مجال المعاملات المالية وذلك نظرا لما يتميز به من خصائص.

الفرع الأول: تعريف الدفع الإلكتروني.

تعددت تعاريف الدفع الإلكتروني نورد البعض منها:

يعرف البنك المركزي الأوروبي الدفع الإلكتروني: " أنه كل عملية دفع صدرت وعولجت بطريقة إلكترونية. وهذا يعني أن العملية هي عبارة عن تحويل نقدي من خلال نقل معطيات من طرف إلى آخر، أو من نظام إلى آخر، وهذه المعطيات يتم معالجتها من طرف نظام وسيط (نظام معالجة) يتمثل في الشبكة المصرفية"[1].

كما عرف المجلس الاقتصادي الفرنسي الدفع الالكتروني أنه: "مجموعة التقنيات الإعلامية، المغناطيسية أو الالكترونية...إلخ. تسمح بتحويل الأموال دون دعامة ورقية والتي تنتج عنها علاقة ثلاثية بين البنك البائع والمستهلك"[2].

ويمكن تعريفه: " أنه النظام الذي يمكن المتعاملين بتطبيقات التجارة الإلكترونية من التبادل المالي إلكترونيا بدلا من استخدام النقود المعدنية والورقية أو الشيكات الورقية، حيث يقوم البائعون عن طريق الأنترنت بتوفير طرق سهلة وسريعة وآمنة للحصول على أثمان منتجاتهم من الزبائن"[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الدفع الالكتروني على أنه:

هو عبارة عن نظام متكامل تقدمه المؤسسات المالية والمصرفية لغايات جعل عملية الدفع الالكتروني آمنة وميسرة، وتتألف هذه المنظومة عادة من النظم والبرامج الخاصة بهذا الشأن، وتمتاز هذه المنظومة بخضوعها لجملة من القواعد والقوانين التي تجعل كافة الحركات المالية والاجراءات تتم بسرية تامة، لضمان الحماية والأمان للمستخدم.

---

[1] رحيم حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 150.

[2] يوسف واقد، **النظام القانوني للدفع الالكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص: قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص: 20.

[3] محمد عبد الحسين الطائي، **التجارة الالكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2010، ص 178.

الفرع الثاني: خصائص الدفع الالكتروني.

لقد تعددت خصائص نظم الدفع الالكتروني ويمكن أن نذكر أهمها فيما يلي[1]:

- **من حيث امتداد الصفة الدولية:** تضفي الدولية على أنظمة الدفع التي تتمعن طريق الأنترنيت الذي يفترض تباعد أطرافه، حيث يغيب الحضور المادي، فوسيلة الدفع الالكتروني تستجيب لهذه السمة حيث أنها تكون وسيلة دفع لتسوية المعاملات التي تتم عن بعد.
- **من حيث الجهة التي تقوم بخدمة الدفع الالكتروني:** يترتب على هذه الطبيعة تواجد نظام مصرفي مسبق لدى طرفي التعامل يشيع الدفع بهذه الوسيلة، أي توفر أجهزة بإدارة مثل هذه العملية التي تتم عن بعد ومن شأنها أن توفر أجهزة بإدارة مثل هذه العملية التي تتم عن بعد ومن شأنها أن توفر الثقة للمتعاملين بهذه الوسيلة، فيرتبط هذا الدور بصفة أصلية بالبنوك وغيرها من المنشآت التي تقوم بهذا الغرض.
- **من حيث وسائل الأمان الفنية:** يتم الدفع من خلال فضاء معلوماتي منتوج لذا فغن خطر السطو على أرقام القروض أثناء الدفع الالكتروني قائم، ويزداد هذا الخطر في الدفع عبر الأنترنيت عن غيرها من الشبكات باعتبارها فضاء يستقبل جميع البلدان بمختلف مقاصدهم ونواياهم وهي تمثل خاصية سلبية لنظام الدفع الالكتروني.

يتم الدفع الالكتروني بأحد الأسلوبين:

الأسلوب الأول: من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض (الدفع عبر شبكة الأنترنيت، وذلك بتبادل المعلومات الالكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية)، ومن ثم فإن الدفع لا يتم إلا بالخصم من هذه النقود، ولا يمكن تسوية المعاملات الأخرى بغير هذه الطريقة، ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوعا مقدما.

الأسلوب الثاني: من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا يوجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملات مالية.

---

[1] خديجة سلطاني، **احلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الالكترونية دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013 ص ص: 17-18.

يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك: أي توافر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم.

يتم الدفع الالكتروني من خلال نوعين من الشبكات:

النوع الأول: شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد، ويفترض ذلك وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم.

النوع الثاني: شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة.

المطلب الثاني: أهمية وسائل الدفع الالكتروني وأنواعها.

تشمل وسائل نظم الدفع الالكترونية على مجموعة الأدوات والتحويلات الالكترونية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى كوسيلة دفع، وتتمثل في البطاقات بمختلف أشكالها والتي تسهل عملية الدفع.

الفرع الأول: أهمية وسائل الدفع الالكتروني.

ظهرت اهمية ابتكار وسائل سداد تتفق مع طبيعة التجارة الالكترونية لظهور تعاملات عبر شبكة الأنترنيت كالعقود الالكترونية.

يمكن للعميل من خلالها الوفاء بمقابل السلعة أو الخدمة بنفس الطرق التقليدية المتبعة في التعاقد بين غائبين مثل إرسال شيك عن طريق البريد أو من خلال الفاكس او ارسال البيانات الخاصة لحساب بنكي. ولكن هذه الوسائل لا تصلح وخصوصية التجارة الالكترونية ومقتضيات السرعة فيها: لذا كانت أهمية اللجوء إلى الدفع الالكتروني من خلال شبكة اتصال لا سلكية موحد عبر الحاسب وما نراه من أهمية اللجوء إلى وسائل الدفع الالكترونية هي تلك الخصائص التي تميزها عن وسائل الدفع التقليدية.

ويمكن القول أيضا ان لانتشار التجارة الالكترونية دون الأنترنيت وبالأخص (WWW) ولا وجود للأنترنيت دون الكمبيوتر والاتصالات، مما أدى إلى ظهور وسائل الدفع الالكترونية لكسب الوقت والجهد[1].

الفرع الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكتروني.

لقد سمح التطور التكنولوجي بخلق وسائل دفع إلكترونية غير مكلفة ومجردة من المادة وبالسرعة والفعالية وملائمة لمعالجة المعاملات والصفقات ومن بينها ما يلي:

[1] حازم نعيم الصمادي، **المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية**، جائز للنشر والتوزيع، 2003، ص ص 22-23.

أولا: البطاقات البنكية وأنواعها:

1- تعريف البطاقات البنكية:

لقد عرف المشرع الفرنسي بطاقات الدفع في مادة 57-1 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 10/30/ 1935 بأنها: "كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو بنقل الأموال ولا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها بوضع وإصدار البطاقات كالمصارف والخزينة العامة ومصالح البريد"[1].

كما تعرف بأنها: "عبارة عن بطاقة مغناطيسية تسمح لحاملها باستخدامها في شراء معظم حاجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة من الأموال التي قد تتعرض لمخاطر السرقة والضياع أو التلف، حيث تمكن حاملها سحب النقود من الآلات المخصصة لذلك"[2].

تعرف أيضا: "بأنها بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعملية تمكنه من السحب النقدي أو من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة، عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة[3] الموقعة من العميل إلى المصرف مصدرا البطاقة، فيسدد قيمتها له، ثم تعود المصرف على حاملها من الحصول على النقود عن طريق آلات الصرف الذاتي Automated teller (ATM) machines[4].

2- أنواع البطاقات البنكية:

يوجد العديد من البطاقات البنكية التي نتعامل بها في حياتنا اليومية في أغراض متعددة والتي تندرج تحت اسم "بطاقات المعاملات المالية أو البطاقات المصرفية او البطاقات البلاستيكية".

وتوجد عدة تقسيمات للبطاقة البنكية منها:

---

[1] Jeantin michel et le cannu paul, **Droit commercial – Instruments de paiement et de crédi**t – Enterprise Difficulté – 15% Edition, précis Dalloz, paris, 1999, p :2.

[2] خديجة سلطاني، **احلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الالكترونية دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)**، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[3] عبد الرزاق بن حبيب وخديجة خالدي، **أساسيات العمل المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص 94.

[4] أحمد محمد غنيم، **التسويق والتجارة الالكترونية**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 243.

2-1- التقسيم الأساسي للبطاقات البنكية:

حسب العلاقة التعاقدية بين المصدر وحامل البطاقة[1]، تقسم البطاقات إلى نوعين:

أ) **البطاقات الائتمانية (القرضية):** وهي بطاقات خاصة تصدرها البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى لعملائها كخدمة إضافية، وهي عبارة عن بطاقة مغناطيسية يستطيع حاملها أن يستخدمها في شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات[2].

كما تعرف أيضا: "أنها البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة ويتم استخدامها كأداة ضمان وتتميز هذه البطاقات بأنها توفر كل من الوقت والجهد لحاملها وكذلك تزيد من ايرادات البنك المصدر لها لما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات أو من فوائد مقابل التأخر في السداد ولا يتم اصدار هذه البطاقات إلا بعد دراسة جيدة لموقف العميل حتى لا يواجه البنك المصدر ومخاطر عالية في حالة عدم السداد[3]. ويمكن تقسيم هذا النوع إلى:

- **البطاقات الائتمانية المتجددة:**

وهي نوع من بطاقات الدفع تستخدم كأداة وفاة وائتمان في نفس الوقت فهي تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات فور تقديمها والدفع الآجل لقيمة تلك السلع والخدمات وذلك للبنك المصدر لتلك البطاقة.

ولحامل البطاقة الحق في أن يدفع الرصيد الظاهر بكشف حساب البطاقة الشهري أو جزء منه إذ يتوقف ذلك على الاتفاق المبرم بين البنك وحامل البطاقة حيث يمنحه البنك المصدر ائتمان يسمح له بسداد رصيد استخداماته بموجب البطاقة المصدرة له على آجال طويلة مقابل دفع عوائد مدينة عن رصيد الاستخدامات الظاهر بكشف حساب البطاقة في نهاية كل شهر والذي لم يسدد خلال الشهر التالي[4].

ويسمى هذا النوع بالبطاقات الائتمانية المضمونة حيث إذا قام العميل باستخدامها يقوم بإرسال فاتورة شاملة مصنفة للعميل حسب المبلغ الذي في ذمته بنسبة معلومة شهريا تصل إلى 1.5% ولكن لو لم يسود في

---

[1] ثناء علي القباني وآخرون، **النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 26.

[2] محمد عبد الحسن الطائي، مرجع سبق ذكره، ص: 186.

[3] زهير زواش، **دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية دراسة حالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 6.

[4] ثناء علي قباني وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

الأجل المحدد، يقوم البنك بإيقاف البطاقة وسداد الدين المطلوب على حاملها من المبلغ المودع لدى البنك[1].

- **البطاقات الائتمانية غير المتجددة:**

تسمى أيضا ببطاقات الخصم الشهري لأنها يجب على العميل أن يقوم بالسداد الكامل خلال نفس الشهر الذي تم فيه السحب، بمعنى أن فترة الائتمان التي تمنحها هذه البطاقة لا تتجاوز الشهر الواحد.[2]

تسمى أيضا ببطاقة الصرف الشهري أو بطاقة الوفاء المؤجل أو بطاقة الحساب والفرق الرئيسي بين هذه البطاقة وسابقتها أنه لا يمكن أن يكون لدى حاملها حساب لدى البنك المصدر ومن ثم فعندما يقوم الفرد باستخدامها فإنه يحصل آليا على القرض (ائتمان) مساوي لقيمة السلعة أو الخدمة ولكل عميل حد أعلى للقرض يحدده العقد ويسمى خط الائتمان. ويلتزم حامل البطاقة كشروط الاصدار بتسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة لا تزيد غالبا من 302 يوم من تاريخ استلامه لها، وفي حالة المماطلة يقوم البنك المصدر بإلغاء عضوية حامل البطاقة وسحبها منه[3].

ب) البطاقات غير الائتمانية:

يطلق على هذا النوع بطاقة الخصم الفوري (المدينة) Debit Card حيث تستخدم كأداة وفاء فقط حيث يحصل حامل البطاقة ويتم الخصم مباشرة لقيمة الاستخدامات من الحساب الجاري المفتوح طرف البنك المصدر دون الانتظار إلى أعداد كشف حساب البطاقة والذي يستخدم هنا كوسيلة لعرض البيانات فقط ويوجد منها عدة أنواع منها:

- **البطاقة المدينة:** ويتطلب هذا النوع من البطاقات وجود حاسب بنكي جاري لصاحب البطاقة حيث يتيح استخدام البطاقة عملية التسوية أو الدفع من خلال تمكين المستفيد من سحب الأموال من حساب صاحب البطاقة الذي يفترض فيه أن يكون حسابه مدينا وفي حالة العكس لا تتم عملية التسوية[4].
- **بطاقة الشيك:** وهي بطاقة تصدرها المصارف لعملائها ليقدموها عند دفع مستحقاتهم بشيكات مسحوبة

---

[1] خولة فرحات، **أثر التجارة الالكترونية على تحسين نوعية الخدمة المصرفية دراسة حالة البنك الالكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في ادارة الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص: 71.

[2] أحمد محمد غنيم، مرجع سبق ذكره، ص: 243.

[3] أبو أحمد أبو العز، مرجع سبق ذكره، ص :234.

[4] حميت فشيت، حكيم بناولة، **واقع وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر**، الملتقى العلمي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر – عرض تجارب دولية – المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، 27/26 أفريل 2011، ص:4.

على المصرف للتأكد من أن الشيك ستصرف تقديمه للمصرف[1].

- **بطاقة الدفع مقدما:** وهي بطاقة تقوم على أساس ادخال أو تثبيت مبلغ محدد في البطاقة ويجري التخفيض التدريجي للمبلغ آليا كلما تم الصرف أو استعمال البطاقة ومن أمثلة ذلك بطاقة النداء الهاتفية وبطاقة ركوب الجمهور[2].
- **بطاقة الصراف الآلي:** يخدم هذا النوع من البطاقات العملاء في السحب النقدي من حساباتهم الجارية من خلال ماكينات الصرف الذاتي، وهذه البطاقة لها مميزات متعددة سواء للعملاء حاملي البطاقة أو البنك مقدم الخدمة[3].
- **بطاقة الخصم:** هي بطاقة دفع تستخدم كأداة وفاء فقط يحصل حاملها بمقتضاها على احتياجاته من السلع والخدمات فور تقديمها، ويتم خصم قيمة استخدامات حامل البطاقة فورا من حسابه دون الانتظار حتى صدور وكشف الحساب في نهاية الشهر[4].

[1] آمال أحمد موسى زهران، **الآثار الاقتصادية للبطاقات البنكية**، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2000، ص: 30.

[2] علي عبد الله شاهين، **نظم الدفع الالكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليما دراسة تطبيقية على بنك فلسطين**، مجلة جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، العدد 1، أفريل 2010، ص:4.

[3] أحمد عبد العليم العجمي، مرجع سبق ذكره، ص:68.

[4] نفس المرجع، ص: 69.

ويمكن توضيح التقسيم الأساسي للبطاقات من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (1-1): التقسيم الأساسي للبطاقات البلاستيكية.

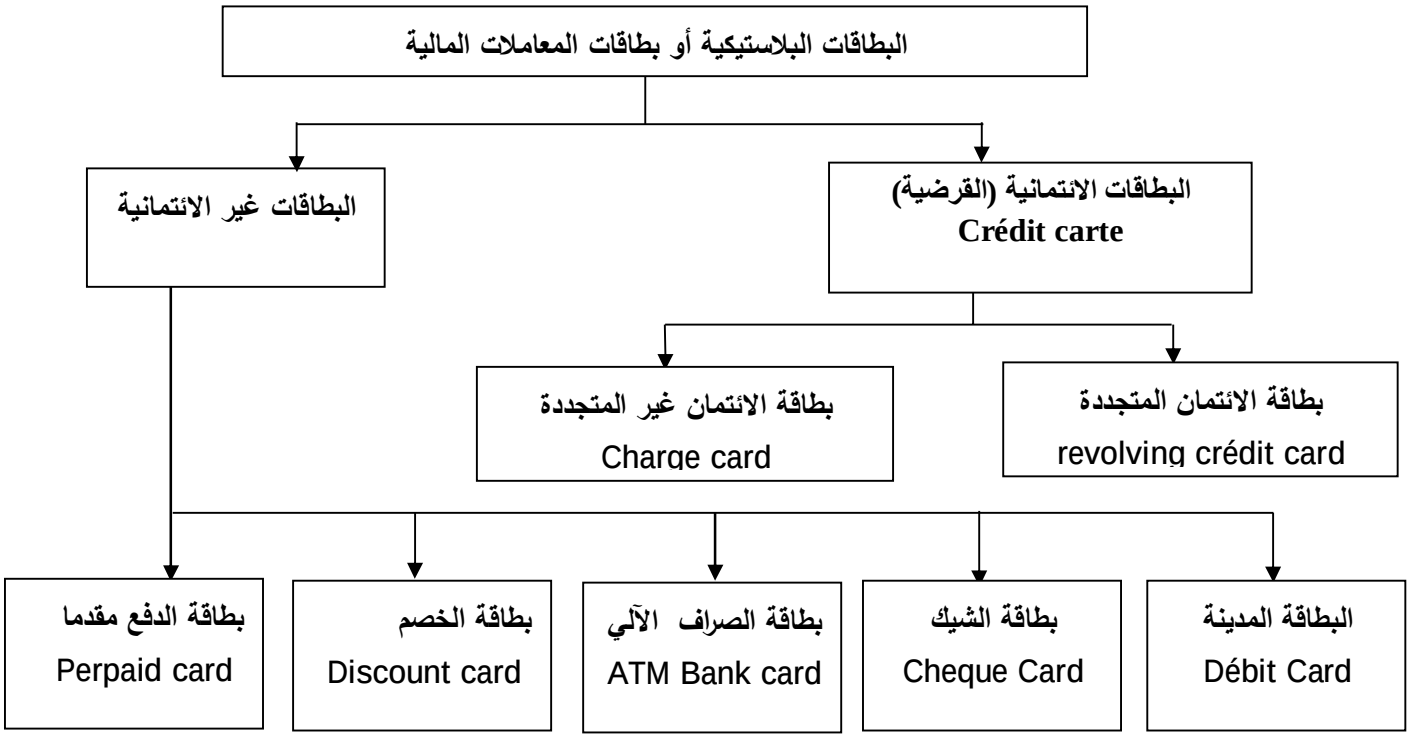

المصدر: نواف عبد الله أحمد باتوبارة، **أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدري**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للمعلومات المالية والمصرفية، المجلد السادس، العدد الرابع، ديسمبر 1998، ص: 47.

2-2- التقسيم الفرعي للبطاقات البنكية:

يمكن تقسيم هذه البطاقات إلى عدة تقسيمات فرعية أخرى حسب بعض الاعتبارات ونذكر منها:

أ- **البطاقات بحسب المزايا المقدمة لحامل البطاقة:** يوجد ثلاثة أنواع وهي:

- **البطاقة العادية أو الفضية:** وهي بطاقة ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا وتمنح لأغلب العملاء من أطباق الحد الأدنى من متطلبات عليهم، وتوفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المقدمة، كالشراء من التاجر، والسحب النقدي من المصارف، وأجهزة السحب الآلي[1].

[1] رابح عرابة، **دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الالكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 8، 2012، ص:16.

- **البطاقة الذهبية:** تمنح هذه البطاقة تقدم لحاملها خدمات ومزايا إضافية وسرعة اتمام العمليات الخاصة به[1].
- **البطاقة الماسية:** هي بطاقة تصدر لكبار العملاء وتتميز بعدم وجود حدود ائتمانية وتعطي لحاملها نفس المزايا للبطاقة الذهبية، وتصدر هذه البطاقات عن طريق بعض المؤسسات المالية مثل – أمريكان اكسبريس[2].

ب- البطاقات من حيث النظم التكوينية الرئيسية: ونميز بين:

- **البطاقة الممغنطة:** وهي البطاقة التي تتضمن شريطا ممغنطا يتم من خلاله إدخال وتخزين وتأمين البيانات المشفرة عليه ويتحقق الدفع بهذه البطاقة من خلال قراءة المعلومات المخزنة على هذا الشريط[3].
- **البطاقة الرقائقية:** تعتبر أحدث البطاقات المنتجة على مستوى العالم حيث يستخدم فيها تكنولوجيا متطورة حيث تطاف دائرة إلكترونية بالشريط الممغنط وتحتوي هذه الدائرة على بيانات وتعليمات مخزنة خاصة بالعميل وتخزن أيضا المعاملات التي قام بها العميل سواء عمليات شراء أو سحب نقدي1 والتي تخصم مباشرة من حد البطاقة المخزنة على الدائرة الالكترونية[4].
- **البطاقة البصرية:** وهي بطاقة ممغنطة أو رقائقية تحتوي على صورة مجسمة ثلاثية الأبعاد لحامل البطاقة وهذا يزيد عنصر الأمان وخاصة لدى التجار والبنوك الذين ليس لديهم آلات إلكترونية[5].

ج- البطاقات حسب جهة الإصدار: يوجد ثلاث أنواع من البطاقات حسب جهة الاصدار وهي:

- **بطاقات تشارك في عضوية اصدارها البنوك على مستوى العالم:**

تحت رعاية منظمة عالمية مثل: بطاقة الفيزا (visa card) وتنطوي على منع ائتمان كامل البطاقة، وتستخدم على نطاق واسع على مستوى أنحاء العالم[6].

---

[1] خالد أمين عبد الله و اسماعيل ابراهيم الطراد، **ادارة العمليات المصرفية – المحلية والدولية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2006، ص:216.

[2] ثناء علي قباني وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، 2009، ص :77.

[4] ثناء علي قباني وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

[5] نفس المرجع، ص:25.

[6] آمال أحمد موسى زهران، مرجع سبق ذكره، ص :29.

- **بطاقات تصدرها وترعاها مؤسسة مالية واحدة:**

وهي البطاقات الصادرة مباشرة عن المؤسسات المصرفية العالمية حيث تشرف هذه المؤسسات مباشرة على عملية اصدار البطاقات بدون منح تراخيص اصدارها لأي مصرف كما تتولى بنفسها استيفاء حقوقها من جملة بطاقاتها مثل بطاقات أمريكان اكسبريس (American Express Cards)، داينرز كلوب (Diners Club)[1].

- **بطاقات تصدرها مؤسسات تجارية:**

يستخدمها حاملوها للشراء من هذه المؤسسات وفروعها مثل محطات البنزين، المطاعم، الفنادق، على أن تدفع المستحقات إلى المؤسسة مباشرة أو بعد فترة[2].

ثانيا: النقود الالكترونية:

نظرا لحداثة النقود الالكترونية مقارنة بعمر البشرية فإن هناك خلافات حول تعريف هذه النقود، ومن ثم تقديم تعريفات متعددة للنقود الالكترونية منها وأهمها تعريف بنك التسويات الدولية على أنها: "قيمة نقدية على شكل وحدات ائتمانية مخزونة بشكل إلكتروني أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك أو أنها مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية، ويقوم المستخدم للنقود الالكترونية سلفا بدفع مقدار من النقود التي يتم تشكيلها بصيغة إلكترونية رقمية على البطاقة الذكية"[3]. ولهذه النقود عدة خصائص منها: الابهام، الملائمة، الوفاء، أنها غير متجانسة، سهولة استخدامها، سهولة تحويلها[4] ويوجد نوعان للنقود الالكترونية وهما:

- **النقود الالكترونية الاسمية:** حيث تحتوي وحدة النقد الالكتروني على معلومات تتعلق بهوية كل الأشخاص الذين تداولوها وهي في هذا انتسابه مع بطاقة الائتمان، حيث لا يستطيع المصرف أن يقتني أنه وحدة نقد التي أصدرها أثناء تحولها[5].

---

[1] ثناء علي قباني وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

[2] نفس المرجع، ص: 22.

[3] السيد متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2010، ص: 27.

[4] محمود محمد أبو فروة، **الخدمات الشبكية عبر الأنترنيت**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص: 62.

[5] خديجة سلطاني، **احلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الالكترونية دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)**، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

- **نقود إلكترونية غير الاسمية:** وهي تستخدم تماما كالأوراق النقدية من حيث كونها وثيقة الصلة بمن يتعامل بها، فلا تترك وراءها أثر يدل على هوية من انتقلت منه أو إليه[1].

ثالثا: البطاقات الذكية:

وهي تشبه البطاقات المصرفية من حيث الاستعمال والرصيد الدائن (تسمى بالإنجليزية Smotcard)، حيث تحتوي على شريط مغناطيسي تخزن فيه كمية أو مبلغ من النقود التي يملكها صاحب البطاقة في رصيده، وبعد استعمالها في كل عملية شراء تمرر هذه البطاقة على آلة خاصة لتنقص مبلغ العملية من كمية النقود المخزنة على ذلك الشريط إلى أن تنتهي هذه الكمية أو المبلغ، وتصدرها المحلات والشركات الكبرى عادة، وأيضا بعض البنوك ومن أجل الدفع بواسطة البطاقة الذكية، فمن الضروري تقديم البطاقة إلى حاصل على مفتاح خاص من المصرف للبدء بتحويل المال في كل الاتجاهين.[2] وهناك نوعين للبطاقات الذكية وهي[3]:

- **النوع الأول:** هي البطاقات المتصلة والتي عند استخدامها يجب ايصالها مع قارئ للبطاقات الذكية حتى تتم عملية تحديث المعلومات وقراءتها.
- **النوع الثاني:** وهي البطاقات غير المتصلة حيث تتم عملية تعديل البيانات وقراءتها عبر بثها لا سلكيا من قبل الانتين الفحمي الموجود عليها، وهي تعتبر مفيدة جدا حيث أنها تعتبر ملائمة وسريعة.

رابعا: الشيكات الالكترونية:

وهي عبارة عن بيانات يوصلها المشتري إلى البائع عن طريق البريد الالكتروني المؤمن، وتتضمن هذه البيانات التي يحتويها الشيك البنكي تحديد مبلغ الشيك واسم من أصدر الشيك وتوقيعه، ويكون هذا التوقيع عن طريق رموز خاصة[4]. وقد أثبتت النتائج الدراسات أن تكلفة تشغيل الشيك الالكتروني أقل بكثير

---

[1] رابح عرابة، **دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الالكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة الشلف، الجزائر، العدد 8، 2012، ص:16.

[2] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2015، ص :24.

[3] خضر مصباح الطيطي، **التجارة الالكترونية (من منظور تقني وتجاري وإداري)**، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008، ص:138.

[4] رابح حمدي باشا، وهيبة عبد الرحيم، **تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر، الجزائر، بدون عدد، بدون سنة، ص: 179.

من تكلفة تشغيل الشيك الورقي حيث أوضحت أن تكلفة هذه الأخيرة 79 سنتا بينما تكلفة تشغيل الشيك الالكتروني 25 سنتا[1].

الشكل رقم (1-2): نموذج عن الشيك الالكتروني.

Source : WWW.paybycheck.com/demo.html 02/01/2018.

وللشيك الالكتروني عدة فوائد منها: خفض تكاليف المصروفات الادارية، تسريع عملية الدفع والمحاسبة التي يقوم بها الزبون، زيادة كفاءة انجاز عمليات الحسابات والودائع للتجارة والمؤسسات المالية[2].

خامسا: المحفظة الالكترونية:

وهي وسيلة وفاء جديدة تصلح لسداد المبالغ قليلة القيمة، وقد ظهرت هذه الوسيلة الجديدة نتيجة تزاوج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتكنولوجيا الكروت الذكية، فقد استفادت البنوك والمؤسسات المالية من التقدم المذهل في كل النوعين من التكنولوجيا وكرسته في خدمة عملاءها من خلال خلق وسيلة وفاء جديدة تستخدم نوعا جديدا من النقود وهي النقود الالكترونية كما يمكن اعتبارها وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر[3].

وفيما يلي نموذج للمحفظة الالكترونية.

---

[1] نادر شعبان وابراهيم السواح، **النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الالكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر 2006، ص: 120.

[2] سماح شعبورو مصباح مرابطي، **وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر واقع وتحديات، دراسة استطلاعية من جهة نظر الموظفين بالوكالات البنكية لولاية تبسة**، مرجع سبق ذكره، ص:28.

[3] شريف محمد غائم، **محفظة النقود الالكترونية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص: 16.

الشكل رقم (1-3): نموذج عن المحفظة الالكترونية.

المصدر: سماح شعبورو مصباح مرابطي، **وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر -واقع وتحديات -دراسة استطلاعية من وجهة نظر الموظفين بالوكالات البنكية لولاية تبسة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: تمويل مصرفي، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2015-2016، ص31.

سادسا: التحويلات الالكترونية للأموال.

هي عبارة عن تحويل مبلغ نقدي من المال يتم تحويلها إلكترونيا وذلك باستخدام شرائط ممغنطة أو أسطوانات تسجيل عليها تعليمات التحويل، وبهذا انتقلت عملية الوفاء من الأسلوب التقليدي الذي كان إلى الأسلوب الالكتروني الذي تتم فيه هذه العملية خلال لحظات[1].

ومن خصائص هذا النظام ضمان الأمان، يعتبر أكثر مصداقية للمتعاملين، اختصار الزمن ووفرة الجهد والتكلفة ويسر التعامل به بفعل قابليته للتجزئة بفعل توزيع مبلغ مستند التحويل على أكثر من مستفيد على غرار الشيك.

كما أن لعملية التحويلات الالكترونية أهمية كبيرة تكمن كونه: ينظم المدفوعات حيث يكفل الاتفاق على وقت الاقتطاع تسديد قيمة التحويلات المالية الورقية، وزيادة رضا العملاء[2].

المطلب الثالث: الوسائط البنكية الإلكترونية.

تطورت النقود مع تطور الأساليب التكنولوجية، وظهرت بشكل مستحدث في صور وسائل إلكترونية يتم تداولها من خلال قنوات أو وسائط مصرفية إلكترونية وهي:

[1] سليمان ضيف الله الزين، **التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1984، ص: 35.

[2] ثناء علي قباني وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 65.

1- **جهاز الصراف الآلي** (Automatic Teller Machine):

وهي الآلات التي يمكن نشرها بالأماكن المختلفة سواء بالجدار أو بشكل مستقل وتكون متصلة بشبكة حاسب المصرف ويقوم العميل باستخدام بطاقة بلاستيكية أو بطاقة ذكية دون الحاجة إلى الدخول للمصرف ومن أهم الخدمات التي يوفرها هذا الجهاز نجد: السحب النقدي، طلب كشف حساب، الاستفسار عن أسعار العملات، الحصول على البطاقات المدفوعة مسبقا مثل البطاقة التي تسمح بالدخول على الانترنت[1].

2- **بنوك الأنترنت** (Internet Banks):

يطلق عليها كذلك البنوك الإفتراضية Virtual Banks وهي الأعم والأشمل والأيسر، والأكثر أهمية في مجال قنوات توزيع الخدمة المصرفية إلكترونيا، حيث تعرف على أنها تلك البنوك التي تستخدم الأنترنت كقناة للحصول على الخدمة المصرفية، بعبارة أخرى يعرف بنك الأنترنت بأنه "عبارة عن إنجاز المعاملات المصرفية من خلال الدخول على موقع البنك على الأنترنت". ومن الخدمات المتاحة عبر هذه القناة الإلكترونية نذكر منها: فتح الحسابات، الحصول على القروض، ودفع الفواتير إلكترونيا وتحويل الأموال.... إلخ[2].

3- **التلفزيون الرقمي** (Television Banks):

وهو عبارة عن ربط الأقمار الصناعية بين جهاز التلفزيون بالمنزل، وبين حاسب المصرف، وبالتالي يمكن الدخول من خلال رقم سري إلى حساب المصرف أو شبكة الأنترنت، وتنفيذ العمليات المطلوبة. ويعد هذا التلفزيون من أحدث القنوات التي تم ابتكارها، والتي تمكن المصارف من التفاعل مع العملاء في مواقعهم خصوصا في المنزل مع ربات البيوت، لاسيما في حالة عدم توفر جهاز حاسب، ووجدت هذه التقنية رواجا خصوصا في بريطانيا، السويد وفرنسا[3].

4- **الصيرفة الهاتفية** (Phone Banking):

أو تسمى أيضا مركز خدمة العملاء (Call Center)، و هي طريقة متطورة لأداء الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء، يعمل 24 ساعة طول العام بلا إجازات، يستطيع العميل برقم سري خاص سحب

---

[1] ناظم محمد نوري الشمري وعبد الفتاح زهير العبدالات، **الصيرفة الإلكترونية: الأدوات والتطبيقات ومعيقات التوسع**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، 2008، ص: 30.

[2] عبد الرحيم نادية، **تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصادي _ دراسة حالة الجزائر _**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وبنوك، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011، ص: 70.

[3] نفس المرجع، ص: 69.

مبلغ من حسابه و تحويليها لسداد الكمبيالات و الفواتير المطلوبة، و كذلك الحصول على قروض و فتح اعتمادات مستندية[1].

5- **نقاط البيع الإلكترونية** (Electric Point sale):

وهي الآلات التي تنتشر لدى المؤسسات التجارية والخدمية بمختلف أنواعها ويمكن للعميل استخدام بطاقات بلاستيكية أو بطاقات ذكية للقيام بأداء مدفوعاته من خلال الخصم على حسابه إلكترونيا، وذلك بتمرير البطاقة داخل الآلات المتصلة إلكترونيا بحساب المصرف، وتقدم أنواعا متعددة من الخدمات المالية كالدفع الآلي في المحلات التجارية، مثل ضمان الشيكات والقيد المباشر عن طريق التحويل الالكتروني من حساب المشتري إلى حساب التاجر باستخدام جهاز (EPOS) الموجود لدى التاجر[2].

6- **المقاصة المصرفية الإلكترونية**:

وقد حل هذا النظام مكان أوامر الدفع المصرفية، وظهر نظام التسوية الاجمالية بالوقت الحقيقي الذي يتم فيه خدمات الدفع الإلكترونية للتسوية الإلكتروني في المدفوعات بين المصارف وذلك ضمن نظام المدفوعات الإلكترونية. وهو نظام إلكتروني للمقاصة ينطوي على عنصر اليقين حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم بدون إلغاء أو تأخير، وبنفس قيمة اليوم.[3]

7- **القابض** Incorporated:

وهو عبارة عن وسيط بين المتعاملين يتلقى طلبات وبيانات كل متعامل ويتحقق منها عن طريق موقعه على الشبكة، ويتولى مباشرة عملية عرض السلعة أو الخدمة والتسليم والوفاء نظير عمولة معينة،

وتبرز الحاجة إلى وسيط عندما يتم إنجاز العمل عبر الأنترنت بسبب قنوع وتباين المشترين والبائعين والوسطاء، فالوسطاء دورهم هو: مساعدة المشترين للتعرف على السلع ويقدمون وسائل كفاءة لتبادل المعلومات بين المشتري والبائع وكذلك يؤدون المعاملات الإلكترونية أو المساعدة في أدائها.[4]

---

[1] عبد الرحيم نادية، **تطور الخدمات المصرفية ودورها في تفعيل النشاط الاقتصاد دراسة حالة الجزائر** ، مرجع سبق ذكره، ص: 70.

[2] Ashref Elwary, **Bank Marketing on the Internet**, published master thiesis, Carditt brustuess scool university of walles coedit, U.K, 1998, p: 112.

[3] مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2011، ص: 312.

[4] سعيد بريكة، **واقع عمليات الصيرفة الالكترونية آفاق تطورها في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: بنوك وتأمينات، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2011، ص ص: 149-150.

خلاصة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل تم الوصول إلى أن التطورات المتسارعة في التكنولوجيات البنكية أفضت إلى ظهور معالم بيئية جديدة، والتي من أبرز مظاهرها ظهور أنظمة دفع حديثة التي تعد اتجاها حديثا ومختلفا عن أنظمة الدفع التقليدية، وبما أن القطاع البنكي قطاع حساس لكل القطاعات، كان لزاما عليه مسايرة هذا الركب من خلال تقديم خدمات بنكية جديدة تستند على الاستخدام المكثف لتقنيات المعلومات والاتصال الحديثة.

ومن خلال هذا تبين أن وسائل الدفع الالكترونية أصبحت حتمية لمسايرة المتطلبات التي تستلزمها عمليات الدفع في المعاملات الالكترونية من سرعة وضمان السرية...إلخ، وذلك أمام تلاشي الحدود المكانية والزمانية في عصر التقدم التكنولوجي.

تمهيد:

أدت التطورات المتلاحقة والسريعة في مجال الدفع الالكتروني وظهور شبكات الانترنت والانتشار السريع لتطبيقات الأعمال على الشبكة الالكترونية إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم الإلكترونية، جعلت من هذا النظام ناقصا، حيث ترتكب هذه الجريمة في حق الإعلام الآلي والبطاقة البنكية، مما أفرز مجموعة من التحديات والمشاكل التي أدت إلى انعدام أو نقص الثقة به، مما ألزم السلطات بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة على ضرورة ايجاد حلول لهذه الصعوبات التي عرقلت من سير وتقدم عمليات الدفع الالكتروني خصوصا في الدول النامية معتمدة في ذلك على ما يتطلبه الأداء المصرفي من قاعدة معلوماتية وكوارد بشرية إلى غير ذلك من المتطلبات.

ولفهم أهم متطلبات الدفع الإلكتروني والصعوبات التي تواجهه، تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: العوامل المعرقلة لنجاح الدفع الالكتروني

المبحث الثاني: متطلبات الدفع الالكتروني

المبحث الثالث: المشاكل التي تواجه الدفع الإلكتروني

المبحث الأول: العوامل المعرقلة لنجاح الدفع الالكتروني.

ظهر حديثا نمط جديد من الجرائم نظرا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ....، تجسد في الجرائم الالكترونية التي أصبحت تمثل خطرا كبيرا على الأفراد والمؤسسات وبياناتهم، وذلك باستخدام وسائل إلكترونية متطورة، هذا ما دفع الدول إلى العمل الجدي لإيجاد أدوات للحماية من هذه الجرائم.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الالكترونية وخصائصها.

مع التطور السريع للحاسب الآلي وشبكة الانترنت وانتشارها الغير مسبوق في كافة مجالات الحياة والتي لا تخلو منها مؤسسة أو بنك بدأ يظهر نوع جديد من الجرائم تسمى الجرائم الإلكترونية، والتي تتميز بعدة خصائص.

الفرع الأول: مفهوم الجرائم الإلكترونية.

تعددت تعاريف الجرائم الإلكترونية نورد البعض منها:

تعرف الجرائم الإلكترونية: " بأنها الممارسات التي توقع ضد فرد أو مجموعة مع توفر باعث إجرامي بهدف التسبب بالأذى لسمعة الضحية عمدا، أو إلحاق الضرر النفسي والبدني به سواء أكان ذلك بأسلوب مباشر أو غير مباشر بالاستعانة بشبكات الاتصال الحديثة كالأنترنت وما تتبعها من أدوات كالبريد الالكتروني، وغرف المحادثة، والهواتف المحمولة وما تتبعها من أدوات كرسائل الوسائط المتعددة". وتحمل الجرائم الإلكترونية مسميات عدة منها: جرائم التقنية العالية، جرائم أصحاب الباقات البيضاء، الجرائم السايبيرية، جرائم التقنية العالية، جرائم المعلوماتية"[1].

[1] إيمان الحياري، **أنواع الجرائم الالكترونية**، على الموقع: http://mawbook.com ، تاريخ الاطلاع: 2018/03/07 على الساعة: 13:00.

كما تعرف أيضا: " أنها الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية والتي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الانترنت بواسطة شخص على دراية فائقة بهما"[1].

عرفت أيضا بأنها:" نشاط إجرامي تستخدم فيه التقنية الالكترونية الرقيمة والحاسوب الآلي الرقمي وشبكة الانترنت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة لتنفيذ العمل الإجرامي المستهدف"[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها كل أشكال السلوك غير المشروع والمعتمد الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي المرتبط بالأنترنت، والتي تمس به أو بمحتوياته أو بالعمليات التي تتم بواسطته، بغرض تحميل الضحية خسارة مقابلة، من طرف أفراد على دراية كاملة بتقنيات التكنولوجيا المعلوماتية وأسرارها.

الفرع الثاني: خصائص الجرائم الإلكترونية.

للجرائم الإلكترونية خصائص كثيرة يمكن حصرها وأبرزها في مايلي:

1- **الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود:** فالمجتمع المعلوماتي لا يعترف بالحدود الجغرافية، فهو مجتمع متفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان دون أن تخضع لحرس الحدود، وهو ما يعني أن مساحة مسرح الجريمة المعلوماتية لم تعد محلية بل أصبحت عالمية[3].

2- **سهولة اتلاف الأدلة من قبل الجناة،** فالمعلومات المتداولة عبر الانترنت على هيئة رموز مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة وهي عبارة عن نبضات الكترونية غير مرئية مما يجعل أمر الطمس ومحو

[1] سماح شعبور ومصباح مرابطي، **وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، واقع وتحديات – دراسة استطلاعية من وجهة نظر الموظفين بالوكالات البنكية لولاية تبسة**، مرجع سبق ذكره، ص: 44.

[2] يوسف واقد، **النظام القانوني للدفع الالكتروني**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012، ص: 43.

[3] رصاع فتيحة، **الحماية للمعلومات على شبكة الانترنت**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص: 43.

الدليل أمر سهل[1].

3- **صعوبة اكتشاف جرائم المعلوماتية واثباتها**، لأن هذه الجرائم لا تحتاج إلى أي عنف أو سفك للدماء، أو أثار اقتحام لسرقة الأموال وإنما هي أرقام وبيانات تتغير أو تمحى تماما من السجلات المخزونة في ذاكرة الحسابات الآلية ولأن هذه الجرائم في أغلب الأحيان لا تترك أي أثر خارجي مرئي لها، فإنها تكون صعبة في الإثبات[2].

4- **سرعة التنفيذ**، فالجريمة الالكترونية لا تتطلب وقت كبير فبمجرد ضغطة واحدة على لوحة المفاتيح يمكن ان تنتقل ملايين الدولارات من مكان إلى آخر. وهذا يعني انها لا تتطلب الإعداد قبل التنفيذ أو استخدام معدات وبرامج معينة[3].

5- **ارتفاع الخسارة الناجمة عن الجرائم الالكترونية مقارنة بالجرائم التقليدية**، فقد أكدت " انتل سكيوريتي" الشركة العالمية المتخصصة في تقنيات حماية وأمن المعلومات، أن قطاعات الأعمال العالمية تتكبد خسائر سنوية تصل إلى 400 مليار دولار، وأوضحت الشركة أن الهجمات الالكترونية أصبحت اقتصادا متناميا قائما بذاته تبلغ قيمته ما بين 2 إلى 3 ترليون دولار سنويا[4].

المطلب الثاني: أنواع الجرائم الالكترونية.

ترتبط الجريمة الالكترونية بشبكة الانترنت، هذا ما أدى إلى ظهور أنواع عديدة لهذه الجريمة، والتي يمكن تلخيصها فيمالي:

---

[1] الجرائم الالكترونية، الموسوعة الحرة ويكبيديا، على الموقع: www.wikipidia.irg ، تاريخ الاطلاع 2018/03/24 على الساعة: 15:00.

[2] حسام الدين منير، خصائص الجريمة الالكترونية، على الموقع: http://lmohakmoonalarab.ahlamotada.com تاريخ الاطلاع 2018/03/24 على الساعة17:00

[3] عبد العالي الديربي، **الجريمة المعلوماتية: تعريفها – أسبابها – خصائصها**، على الموقع: http// :accoronline.com تاريخ الاطلاع: 2018/03/24 على الساعة 17:00

[4] ياسمينة بونعارة، " **الجريمة الالكترونية**"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، بدون عدد، بدون سنة، ص: 31.

1- **انتحال شخصية الفرد:** تتم عندما يستغل اللصوص بيانات (كالعنوان وتاريخ الميلاد ورقم الضمان الاجتماعي) لشخص ما على الشبكة الالكترونية (شبكة الانترنت) أسوء استغلال من أجل الحصول على بطاقات بنكية ائتمانية، حيث أن تلك البيانات تمكنهم من التقدم بطلبات لاستخراج البطاقات البنكية عبر الانترنت غالبا من خلال الهيئات التي تتخذ إجراءات أمنية صارمة عبر الشركات[1].

2- **غسيل الأموال باستخدام البطاقات البنكية:** غسيل الأموال يعني التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها أو أصلها الحقيقي، وهي عملية يلجأ إليها تجار ومهربو المخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل المشروع في وجه غير مشروع أو استخدام الدخل المشروع في وجه غير مشروع ثم يقومون بإدخال ذلك في الدخل المشروع ليبدو وكأنه تحقق مصدر مشروع. يمكن استخدام هذه البطاقات في غسيل الأموال غير المشروعة وذلك بقيام شخص أو عدة أشخاص بالحصول على عدة بطاقات من عدة بنوك ويتم تغطية السحوبات النقدية أو البضاعة من حساباتهم لدى أحد البنوك في البنوك في دولة أخرى وهي أموال أصلها غير مشروع، كذلك تعتبر الانترنت من أحدث طرق غسيل الأموال المشبوهة خاصة أنها أسهل استخدام وأيسر في التعامل مع المصارف، وذلك بالضغط على المفتاح يفتح له أفاق الدخول في حسابات وأنشطة مالية ومصرفية من أي جهة في العالم[2].

3- **السلب بالقوة الالكترونية:** حيث يستخدم الحاسب في التلاعب بالمعلومات وذلك بإدخال بيانات زائفة من جانب المتحايل باختلاق دائنين، كأجور يجب دفعها أو فواتير يجب سدادها، وذلك عن طريق اختلاق مدينين غير حقيقيين يجب عليهم سداد فواتير صادرة عن الحساب، أما المدين المعتدى عليه

---

[1] سماح شعبور ومصباح مرابطي، **وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر – واقع وتحديات – دراسة استطلاعية من وجهة نظر الموظفين بالوكالة البنكية لولاية تبسة**، مرجع سبق ذكره، ص: 44.

[2] عبد المطلب عبد الحليم، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص: 261.

فلن يتمكن من إثبات عكس ذلك لوجود فواتير معلوماتية وهكذا يستغل المتحايل طرق الدفع الآلية للحصول على أموال غير شرعية[1].

4- **جرائم السطو على أرقام البطاقات:** أصبح السطو على أرقام البطاقات عبر شبكة الانترنت عملية سهلة لذلك تزايدت هذه الحوادث التي أعقبتها عمليات الابتزاز لإرجاع تلك الأرقام أو لعدم استخدامها[2].

المطلب الثالث: أدوات الحماية من الجرائم الالكترونية.

نظرا للأخطار الناجمة عن الجرائم الالكترونية استوجب على الدول القيام بإجراءات صارمة للحد أو التقليل منها، ونذكر منها مايلي:

1- الشهادات الرقمية:

وهي عبارة عن وثائق الكترونية تثبت هوية المستخدمين عبر شبكة الانترنيت ويتولى إصدار هذه الشهادات جهة موثوق فيها تسمى سلطة إصدار الشهادات، تحتوي كل شهادة رقيمة يتم إصدارها على معلومات مهمة تتعلق بمالكها وبالسلطة التي أصدرت هذه الشهادة مثل: اسم حامل الشهادة، المفتاح العام لحامل الشهادة، اسم سلطة إصدار الشهادة الرقمية رقم متسلسل، تاريخ الإصدار، مدة صلاحية الشهادة.

ومثال على ذلك المؤسسة العالمية (GLOBAL SIGN) المانحة للشهادات الرقمية عبر أطراف معتمدة وهي تصدر ثلاث أنواع من الشهادات الرقمية[3]:

- شهادات التعريف الرقمية على مستوى الأفراد؛
- شهادات التعريف الرقمية على مستوى مزودات (خام) الويب المستخدمة في مواقع التجارة الالكترونية؛

---

[1] لمياء زياني، **فعالية تسويق الخدمات المصرفية الحديثة في ترقية تنافسية البنوك التجارية – دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، وكالة 744 – سكيكدة، تخصص: تحليل مالي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2009- 2010 ص: 130.

[2] وهيبة عبد الرحيم، **احلال وسائل الدفع المصرفي التقليدية بالإلكترونية دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005- 2006، ص: 70.

[3] كريمة صراع، **واقع وآفاق التجارة الالكترونية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص: استراتيجية، جامعة وهران، الجزائر، 2013- 2014، ص: 82.

- شهادات التوقيع الرقمية التي تستخدم في توقيع الرسائل الالكترونية.

2- الجدران النارية:

يقوم البنك بربط فروعه المتعددة بشبكة واحدة بقصد تسهيل تبادل المعلومات والبيانات بين جميع الفروع وتسمى هذه الشبكة بالشبكة الداخلية الخاصة، وإذا أراد البنك الدخول لشبكة الانترنت فإنه يربط شبكته الخاصة بالأنترنت، لكن ذلك يؤدي إلى جعل موقع البنك عرضة للمقتحمين، الشيء الذي دفع البنوك إلى استخدام أنظمة خاصة لحماية الشبكة الداخلية من تلك المخاطر، عن طريق إقامة حاجز يفصل بين الشبكة الداخلية وشبكة الانترنت، هذا الحاجز يصطلح على تسميته بجدار الحماية أو الجدار الناري.

وجدار الحماية عبارة عن مجموعة من الأنظمة توفر وسيلة أمنية بين الانترنت وشبكة المؤسسة الداخلية حيث تجبر جميع عمليات الدخول إلى الشبكة الداخلية والخروج منها للمرور عبر هذا الجدار الذي يتصدى لجميع محاولات الدخول للشبكة بدون صفة، وبشكل عام فإن جدران الحماية تمنع دخول الأخطار القادمة من شبكة الانترنت إلى الشبكة الداخلية الخاصة بالمؤسسة البنكية[1].

3- التوقيع الالكتروني:

وهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية التي يتيح استخدامها، عن طريق الرموز أو الأرقام أو الشفرات، إخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة الكترونيا، فهو رقم أو رمز سري أو شيفرة خاصة لا يفهم معناها إلا صاحبه ومن يكشف له عن مفتاح ذلك الترقيم أو الترميز أو التشفير[2]. والتوقيع الالكتروني له عدة أنواع منها:

[1] محمود محمد أبو فروة، **الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن 2012، ص ص: 93- 94.

[2] أحمد سفر، **العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006، ص: 195.

- **التوقيع البيومتري**: يقوم الموقع هنا باستخدام قلم الكتروني يتم توصيله بجهاز الكمبيوتر ويبدأ الشخص بالتوقيع باستخدام القلم مما يسجل نمط حركات يد الشخص الموقع وأصابعه ولكل منا له نمط مختلف عن الآخر[1].
- **التوقيع الرقمي**: وهو تحويل التوقيع أو المحرر المكتوب من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية لا يمكن لأحد أن يعيدها إلى الصيغة المقررة إلا الشخص صاحب المعادلة الخاصة بذلك، والتي يطلق عليها المفتاح، وهذا النوع من التوقيعات الالكترونية يعتبر من أكثر التوقيعات أمنا وآخر ما توصلت إليه التكنولوجيا[2].
- **التوقيع باستخدام بطاقات السحب الآلي**: كثيرا من البنوك تلجأ إلى عقد اتفاق خاص مع العميل يعطي كل أوراق البنك ذات الصلة بهذا النوع من التوقيعات الالكترونية حجية كاملة وتعامل كأدلة كتابية كافية وذلك حتى يتم تفادي أي منازعات كيدية من قبل بعض العملاء تجاه البنوك بخصوص بعض عمليات السحب الآلي، وكذلك تؤكد هذه الاتفاقيات على زيادة حرص العميل على استخدام بطاقته المصرفية بشكل سليم وعدم وقوعها في أيدي الغير[3].

4- التشفير الالكتروني:

وهو عملية تحويل المعلومات على شفرات غير مفهومة (تبدو بدون معنى) لمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع على المعلومات أو فهمها؛

ولهذا ينطوي التشفير على تحويل النصوص العادية إلى نصوص مستقرة، ويقصد بالتشفير القيام بمزج المعلومات الحقيقية بمعلومات وهمية ينتج عنها توليد معلومات جديدة لا يمكن معرفة المعلومات الحقيقية فيها

[1] لمياء زياني، **فعالية تسويق الخدمات المصرفية الحديثة في ترقية تنافسية البنوك التجارية**، دارسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة 744- ، سكيكدة، مرجع سبق ذكره، ص: 131.

[2] أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص: 197.

[3] نفس المرجع، ص: 198.

وهذا المفتاح يتم الاتفاق عليه بين طرفي عملية التراسل (المرسل والمستقبل). ويستخدمه كل طرف من أجل تغيير شكل البيانات الحقيقية عن الإرسال، ويعيد للبيانات مضمونها الحقيقي بإزالة البيانات الوهمية عند الاستلام[1]. وهناك نوعين للتشفير وهما:

- **التشفير المتماثل**: يقوم على تشفير الرسالة بالاعتماد على مفتاح واحد يستخدم كذلك في فك الشفرة، وكلما ازداد طول المفتاح أي عدد الخانات (Bits) كلما أصبح أكثر مناعة، إلا أنه يؤخذ هذا النوع للتأكد من الشخصية فحصول شخص على المفتاح ليس دليل كافيا على أنه الشخص المقصود بالرسالة[2].
- **التشفير غير المتماثل**: تقدم نظم المفتاح العام (غير المتماثل) عددا من المميزات على طرف خلط المفتاح الخاص (المتماثل)، أو لا يكون خليط المفاتيح اللازمة لتقديم رسائل خاصة بين عدد هائل من الناس صغيرا، ثانيا لا يمثل توزيع المفتاح الخاص أي مشكلة فيمكن إرسال المفتاح العام لكل شخص في أي مكان، ولا يتطلب توزيعه أي معالجة خاصة، ثالثا يجعل نظم المفتاح العام من الممكن تنفيذ التوقيعات الرقمية، فقد يلجأ في بعض الأحيان إلى استخدام الأسلوب الأول أي تشفير غير المتماثل في تشفير رسالة المعلومات لأنه أسرع بكثير[3]. والشكل التالي يوضح نظام التشفير.

[1] خديجة سلطاني، **إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 62- 63.

[2] محمود محمد أبو فروة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 91-92.

[3] نفس المرجع، ص: 93.

شكل رقم (2-4): نظام التشفير

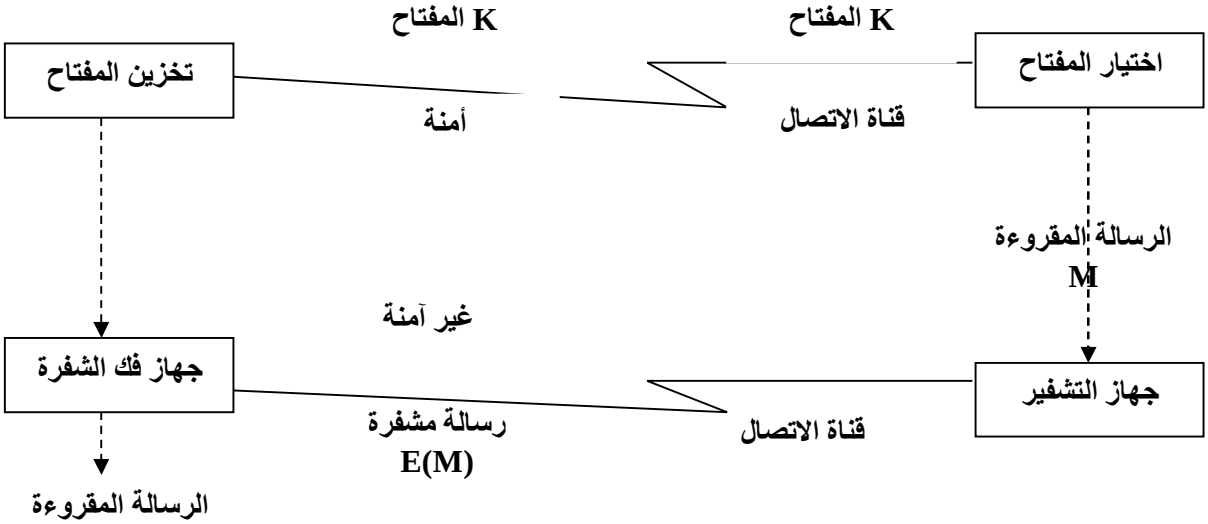

المصدر: خديجة سلطاني، **إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الالكترونية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية والريفية** (BADR)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص ص:64.

من خلال الشكل اعلاه نلاحظ أنه يتم التحويل للرسالة المقروءة (M) إلى رسالة مشفرة E(M) وتتكون عملية التشفير أو فك الشفرة من خوارزم التشفير (E) أو فك الشفرة (D) ومفتاح الشفرة (K) في خوارزم التشفير ويقوم المستخدم لفك الشفرة للحصول على الرسالة باستخدام خوارزم فك الشفرة (D).

5- نظام المعاملات الالكترونية الآمنة (SET).

وهو نظام يهدف إلى تأمين المعاملات المالية على شبكة الانترنت باستخدام الائتمان، وقد ظهر وتطور بالتعاون بين أكبر شركات كروت الائتمان العالمية وهي شركة فيزا visa وشركة الماستر كارد Master card وشركة أمريكان أكسبريس، وأصبح نظام المعاملات الالكترونية الآمنة (SET) هو نظام الأمن المقرر بواسطة شركات الائتمان لاستخدام بطاقات الائتمان في العمليات التجارية، ويتميز (SEP) بسرية المعاملة، التكاملية، التحقق من شخصية كل من البائع والمشتري[1].

[1] لمين علوطي، **تحديات الأمن الالكتروني في المؤسسة**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر العدد السادس، 2009، ص ص: 184- 185.

6- البصمة الالكترونية:

رغم أن التشفير يمنع المتلصصين من الاطلاع على محتويات الرسالة إلا أنه لا يمنع المخربين من العبث بها، أي أن التشفير لا يضمن سلامة الرسالة (INTEGRITY).

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى البصمة الالكترونية للرسالة وهي بصمة رقيمة يتم اشتقاقها وفقا لخوارزميات معينة، إذ تطبق هذه الخوارزميات حسابات رياضية على الرسالة لتوليد بصمة (سلسلة صغيرة) تمثل ملفا كاملا أو رسالة (سلسلة كبيرة). وتدعى البيانات الناتجة عن البصمة الالكترونية للرسالة.

وتتكون البصمة الالكترونية للرسالة من بيانات لها طول ثابت (يتراوح عادة بين 128 و 160 بت) تؤخذ من الرسالة المحولة ذات الطول المتغير، وتستطيع هذه البصمة تمييز الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة، حتى أن أي تغيير في الرسالة ولو كان في بث واحد، سيفضي إلى بصمة مختلفة تماما[1].

7- تقنية طبقة الفتحات الآمنة (SSL):

هذه التقنية طورت من طرف شركة نت سكيب التي ساعدت على زيادة الثقة في التجارة الإلكترونية و(SSL) هو برنامج يحتوي على برتوكول تشفير متخصص لنقل البيانات والمعلومات المشفرة بين جهازين عبر شبكة الانترنت بطريقة أمنة، بحيث لا يمكن قراءتها إلا من طرف المرسل والمستقبل لأن قوة تشفيرها تكون قوية ويصعب فكها وهي تختلف عن طرق التشفير الأخرى في أمر واحد وهو أنه لا يطلب من مرسل البيانات تشفير المعلومات التي يريد حمايتها فقط عليه التأكد من أن البروتكول مستخدم بالقوة المطلوبة[2].

---

[1] لمياء زياني، **فعالية تسويق الخدمات المصرفية الحديثة في ترقية تنافسية البنوك التجارية دارسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة 744-سكيكدة**، مرجع سبق ذكره، ص: 122.

*SSL : secuve socket layer

[2] كريمة صراع، **واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 77.

المبحث الثاني: متطلبات الدفع الالكتروني.

تتركز عملية الدفع الالكتروني على توفر العديد من المتطلبات التي يتعين تحقيقها أو الوفاء بها من أجل تأمين مناخ وبيئة عمل سليمة ومناسبة لتقديم الخدمات المصرفية الالكترونية بشكل عام وفي المصارف بشكل خاص.

المطلب الأول: تطور النظام المصرفي.

النظام المصرفي هو مجموعة المصارف العاملة في بلد ما، وهو يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية، وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان وهو يشمل الجهاز المصرفي والمنشآت المالية المتخصصة والسلطات المسؤولة عن السياسة النقدية أي البنك المركزي والخزينة العامة.

الفرع الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري.

شهد النظام المصرفي جملة من التطورات والتحولات الجذرية وذلك منذ فترة الاحتلال، وقد تمثلت أهم هذه التطورات فيمايلي:

1- النظام المصرفي خلال الاحتلال الفرنسي:

نشأ النظام المصرفي في الجزائر المحتلة كإمداد حتمي للنظام المصرفي الفرنسي، ونتيجة لذلك كانت تتمتع الجزائر قبل الاستقلال بوجود شبكة واسعة من المصارف والمؤسسات المالية هي الأكثر تطورا في أية مستعمرة فرنسية أخرى، والسبب هو اعتبار الجزائر موطنا دائما للمعتمرين المحتلين.

إلا أن ذلك الجهاز المصرفي الذي نشأ في تلك الفترة كانت وظيفته الأساسية خدمة المستعمرين ومصالحهم، أما بالنسبة لسياسة الائتمان فكانت انعكاسا لمثليتها في فرنسا بخدمة مصالح المستعمرين فقط

ورغم تناقضات وسلبيات الجهاز المصرفي آنذاك إلا أنه يعتبر بمثابة مكسب أم تحظى به بقية المستعمرات الفرنسية الأخرى[1].

2- النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال:

ترك الاستعمار الفرنسي نظاما مصرفيا واسعا تابع في معظمه للقطاع المصرفي لفرنسا، وما إن خرج المستعمر حتى أصبح الاقتصاد الجزائري في عهده الجديد يعاني من مشاكل عديدة، بسبب الفراغ الذي تركه انسحاب المعمرين الفرنسيين والأوروبيين الذين كانوا يسيطرون على الاقتصاد، ويديرون جميع شؤونه بالإضافة إلى أنهم تبنوا سياسات تخريبية قبيل مغادرتهم، وبذلك فقدت البلاد الإطارات المؤهلة لتسيير شؤون الاقتصاد الوطني ككل، وشؤون النظام المصرفي تحديدا، فعرفت نزيفا كبيرا في رؤوس الأموال التي تم نقلها باتجاه فرنسا وغلق العديد من البنوك المملوكة للمستعمر فتقلص عدد البنوك والفروع المصرفية التي كانت منتشرة عبر كامل التراب الوطني. هذا الوضع الجديد جعل من مهام البنك المركزي تبدو غاية في الصعوبة والتعقيد، حيث وجد أمامه نظامين أحدهما ليبرالي تمثله البنوك الفرنسية والفروع التابعة لها، وآخر اشتراكي تابع للدولة وله مهام ومسؤوليات تنموية محددة مطالب بتحقيقها، وهو ما أجبر السلطات العليا على اتخاذ خطوة مؤثرة في تاريخ النظام المصرفي في الجزائر، حيث تم تأميم جميع البنوك والمؤسسات المالية بهدف تعبئة الموارد المتاحة وتوجيهها لخدمة الاقتصاد الوطني، وعرف العقد الأول بعد الاستقلال مباشرة عدة انجازات على مستوى القطاع المصرفي الجزائري، فقد تم إنشاء البنك المركزي الجزائري وعدة مؤسسات مصرفية ومالية أخرى[2] ، وهي:

[1] بلعزوز بن علي، عاشور كنوش، **واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح**، الملتقى الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 14- 15 ديسمبر 2004، ص:21.

[2] لزهر ساحلي، **عولمة النشاط المصرفي وإعادة تأهيل المنظومة المصرفة – حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد المعرفة والعولمة، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2015- 2016، ص ص: 276- 277.

- **البنك المركزي الجزائري (B.C.A):**

يعتبر البنك المركزي أول مؤسسة نقدية يتم تأسيسها في الجزائر المستقلة، وقد كان ذلك في 13 ديسمبر 1963 بموجب القانون رقم 62-144 وقد ورث البنك المركزي الجزائري اختصاصات بنك الجزائر الذي تم تأسيسه في عهد الاستعمار، وبتأسيسه أرادت الجزائر أن تبين إرادتها في قطع أي عهد لها بالاستعمار، وإبراز نيتها في وضع المؤسسات التي تعبر عن سيادتها واستقلالها.

وقد أوكلت للبنك المركزي كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم، فهو المسؤول عن إصدار النقود وتدميرها وتحديد معدل إعادة الخصم وكيفيات استعماله والبنك المركزي حسب قانون تأسيسه هو بنك البنوك، ويجعله ذلك مسؤولا عن السياسة النقدية والسياسة الافتراضية وهو أيضا بنك الحكومة، ويحتم عليه ذلك أن يقدم تسهيلاته لها بواسطة إعطاء تسبيقات للخزينة أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرفها[1].

- **الخزينة العمومية:**

تم إنشاء الخزينة العمومية الجزائرية في 29 أوت 1962 وقد أوكلت إليها كل العمليات الخاصة بالدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وتعتبر أداة هامة للسياسة الاستثمارية المنتهجة من قبل الدولة، ويمكن تصنيفها إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: تتمثل في تنفيذ القوانين المالية والميزانية السنوية للدولة.

المجموعة الثانية: عمليات الخزينة وتتضمن مايلي:

- عمليات الإيداع لأمر حساب المراسلين؛
- عمليات الدين العام والتي تهدف إلى توفير السيولة بقصد الإنفاق في حالة عدم كفاية الإيرادات؛
- منح القروض بمختلف الأنواع[2].

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة7، الجزائر، 2010، ص: 186.

[2] سماح شعبورو مصباح مرابطي، **وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، واقع وتحديات، دراسة استطلاعية من وجهة نظر الموظفين بالوكالات البنكية لولاية تبسة**، مرجع سبق ذكره، ص: 58.

- **البنك الجزائري للتنمية** (BAD):

انشئ بموجب القانون رقم 63-165 المؤرخ في 07 ماي 1963، وتم تكليفه بالمساهمة في تمويل الاستثمارات ووضع خطط ومشاريع استثمار بهذا الشأن،ويعد تاجرا ويخضع للتشريع الجزائري في الحدود التي لا تخل بالقواعد التشريعية والتنظيمية المسيرة له[1].

- **الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط** (CNEP):

تأسس بالمرسوم رقم 227/64 في 10 أوت 1964 لكي يحل محل: Caisse de solidarité des département et des communes d'ALGERIE وتشكيلات الصندوق حاليا على نوعين: فروع متصلة بالمقر الرئيسي بالعاصمة (89 وكالة)، ومكاتب بريد تقوم بجمع المدخرات لحساب الصندوق (2303 مكتبا) وقد ألحقت مراكز الادخار الموجودة في مكاتب البريد عام 1964 بالصندوق. وبذلك أصبح الصندوق منفردا في ميدانه (أي جمع الادخارات الفردية)، ومركزيا. وهو يدار من قبل مجلس إدارة وله مدير عام ومراقب عام، وهو عضو الاتحاد الدولي لصناديق التوفير.

وتتلخص طبيعة عمل الصندوق في تحويل المدخرات الجارية أي السيولة إلى قروض متوسطة وطويلة الأجل، وهذه حالة خاصة واستثنائية لمنشاة مالية تتعامل بودائع حين الطلب، ويفسرها وجود ضمان من الدولة (الخزينة) لسيولة المنشاة، أي ضمان توفر النقد دائما لتلبية طلبات السحب من قبل المدخرين[2].

- **البنك الوطني الجزائري** (BNA):

والذي أنشئ في 13جوان 1966 ليكون أداة للتخطيط المالي ودعامة للفكر الاشتراكي والزراعي بموجب الأمر 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 وقد ضم هذا البنك بعد ذلك جميع البنوك ذات الأنظمة المشابهة له والتي تتمثل في:

- بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي في شهر جويلية 1966؛

[1] فضيلة ملهاق، **رقابة النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص: 26.
[2] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص: 66.

- بنك التسليف الصناعي والتجاري في شهر جويلية 1967؛
- بنك باريس الوطني في شهر جانفي 1968؛
- بنك باريس والبلاد المنخفضة في شهر جوان 1968.

ومن أهم أنشطة البنك الوطني الجزائري تمويل القطاع الاقتصادي العمومي صناعيا كان أو زراعيا إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية الخاصة ببنود الإيداع[1].

- **القرض الشعبي الجزائري** (CPA):

والذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 66-36 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 11 ماي 1967 ليخلف البنوك الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ ،وهذه البنوك هي البنك الشعبي التجاري والصناعي الوهراني، البنك التجاري والصناعي للجزائر، البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة، والبنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري، وقد تم دمج جميع هذه البنوك وانشئ على إثرها القرض الشعبي الجزائري الذي تم تدعيمه بعد ذلك بضم البنك الجزائري المصري في 01 جانفي 1968، وضم الشركة المارسيلية للبنوك في 30 جوان 1968، والشركة الفرنسية للتسليف والبنك في سنة 1971، ويمارس هذا البنك جميع العمليات المصرفية التقليدية، بالإضافة إلى تمويل القطاع العمومي وخاصة السياحة والأشغال العمومية والبناء والري والصيد البحري، كما أنه يقوم بتمويل عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم الصناعة المحلية والتقليدية والمهن الحرة[2].

---

[1] ميادة بلعايش، **أثر الصرفة الإلكترونية على السياسة النقدية – دراسة مقارنة الجزائر – فرنسا6**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2014- 2015، ص: 149.3

[2] بشير بن عيشي وعبد الله غانم، **أثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية إشارة خاصة إلى المصارف الإسلامية**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، يومي 25 /26 أفريل 2006، ص: 08.

- **البنك الخارجي الجزائري** (BEA):

تأسس هذا البنك بتاريخ 1967،/10/01، وهو ثالث وآخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي، وقد تم إنشاؤه بضم خمسة بنوك أجنبية وهي:

- القرض الليوني؛
- الشركة العامة؛
- قرض الشمال؛
- البنك الصناعي الجزائر والمتوسط؛
- بنك باركليز.

يمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهام البنوك التجارية، ويتكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية، حيث يقوم بمنح القروض للاستيراد وتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم المالي لهم، كما تمتد نشاطاته الإقراضية إلى الشركات الكبرى مثل سوناطراك وشركات الصناعات الكيمياوية والبتروكيماوية وقطاعات اقتصادية أخرى، على عكس ما هو منصوص عليه فيما يتعلق بتخصيص النظام البنكي[1].

- **بنك الفلاحة والتنمية الريفية** (BADR):

تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم رقم 82- 206 وفي الحقيقة كان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل ويمثل أيضا بنك تنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح

[1] ميادة بلعايش، **أثر الصرفة الإلكترونية على السياسة النقدية – دراسة مقارنة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 150.

الجانب الاقتراضي لهذا البنك[1]، فهو يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحي بموجب تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل[2].

- **بنك التنمية المحلية** (BDL):

تأسست بموجب المرسوم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، وهو آخر بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي، ويقوم بنك التنمية المحلية بجمع الودائع ويقوم أيضا بمنع القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية[3].

الفرع الثاني: أسباب ودوافع إقدام الجزائر على الإصلاحات الاقتصادية والمالية.

قامت السلطات الجزائرية بعدة اصلاحات اقتصادية ومالية التي سوف نتطرق إليها فيما بعد، ويمكن إرجاع هذه الإصلاحات إلى أسباب ودوافع داخلية وأخرى خارجية نذكر منها مايلي:

1- **أسباب ودوافع داخلية:** ونذكر منها مايلي[4]:

- اعتماد الصناعات المصنعة منذ السبعينات أحد أشكال النموذج في ظل النظام الاشتراكي، حيث اعتمدت الجزائر على الصناعة وأهملت الزراعة، وانتهجت التخطيط وأهملت قواعد التسيير الاقتصادي الراشد فضلت القطاع العام وأهملت القطاع الخاص.
- غياب نموذج التنمية في مرحلة الثمانيات رغم محاولة الحكومة الجزائرية تطبيق بعض مبادئ النمط الرأسمالي إلا أن عجلة التنمية توقفت بسبب تراجع الاستثمارات الناتج عن انخفاض حاد في موارد الدولة التي كانت تعتمد كليا على المحروقات نتيجة تراجع أسعار النفط وتقلص سوق المديونية الخارجية.

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذ كره، ص ص: 190- 191.

[2] ليندة صديق، **التمويل المصرفي للمؤسسات العمومية الجزائرية، دراسة حالة مركب المجارف والرافعات (CPG) عين سمارة،** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تسيير المؤسسات، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2007، ص: 69.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 191.

[4] هشام بورمة، **النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: علوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2008، 2009، ص ص: 18 – 19.

- ارتفاع حجم الواردات من السلع والخدمات الضرورية كالمواد الغذائية والترفيهية وهو ما ادى بالضرورة إلى عجز في ميزان المدفوعات وارتفاع حجم المديونية الخارجية ونسبة خدمات الدين الخارجي.
- تركز سياسة التمويل كليا في تمويل الاستثمارات المخططة على القطاع المصرفي لنمط التسيير المركزي الذي جعل وظيفته تقتصر على خدمة الخزينة، الأمر الذي أدى إلى نمو غير متوازي بين الكتلة النقدية والنمو الاقتصادي بسبب اللجوء إلى تسبيقات واعتمادات من البنك المركزي بشكل مستمر ودون قيود أو شروط لتغطية عجز الخزينة.
- عدم الفعالية وكفاءة القطاع العمومي أحد الأسباب الأساسية لمحاولات الإصلاح الذاتي والتحرير الداخلي بحيث أدخلت الجزائر اصلاحات مهمة بداية باستقلالية المؤسسات بهدف تحقيق المركزية في اتخاذ القرارات.

2- **أسباب ودوافع خارجية**: ويمكن حصرها فيمايلي[1]:

- **التغيرات العالمية في أسعار البترول**: حيث أن اعتماد الجزائر على موارد المحروقات بنسبة تفوق في كل مراحل تطور الاقتصاد الجزائري 95% أحدثت أزمة حقيقية عندما انخفضت أسعار المحروقات سنة 1986 وانخفاض سعر الصرف الدولار.
- **المديونية الخارجية**: وقعت الجزائر كغيرها من الدول النامية في مصيدة المديونية الخارجية، حيث فتحت الأسواق المالية والنقدية الأجنبية فرص لإقراض السلطات الجزائرية بحجة التنمية التي اعتمدتها الحكومة في المخطط الرباعي الأول (1970-1974) والمخطط الرباعي الثاني (1974-1977).

[1] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الجزائر، 2008، ص: 180.

- **التغيرات الخارجية:** المتمثلة في انهيار النظام الاشتراكي في دول أوربا الشرقية، اتباع هذه الدول نمط اقتصادي ليبرالي كان إلزاما على السلطات الجزائرية أن تساير التحولات الاقتصادية الداخلية والخارجية لتحدث اصلاحات أكثر عمقا وشمولية.
- إعادة النظر للبلدان المتقدمة بأولويتها السياسية والاقتصادية نحو دعم الأنظمة الجديدة في روسيا وبلدان أوروبا الشرقية لتمكنها من تنفيذ برامج الإصلاحات الاقتصادية الواسعة باتجاه اقتصاد السوق الحرة ومحاولة دمج هذه البلدان مع الاقتصاد العالمي الجديد الذي أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تهيمن على مسيرته، الأمر الذي أدى بالبلدان النامية ومنها الجزائر في نهاية الثمانيات وبداية التسعينات إلى اللجوء لمؤسسات النقد طالبة منها المساعدة للخروج من ورطتها.

المطلب الثاني: مشروع تطوير نظام الدفع.

يعتبر تحديث وعصرنة أنظمة المعلومات والدفع خصوصا وعصرنة المعاملات المالية المصرفية وكيفية معالجة المعلومات أمرا مهما في الوقت الراهن من أجل تدارك التأخر المسجل في هذا المجال مقارنة إلى ما وصلت إليه الدول المتقدمة من انجازات وابتكارات في هذا الجانب.

الفرع الأول: برنامج مشروع تطوير نظام الدفع.

في السنوات الأخيرة كثر الحديث عن عصرنة القطاع المالي والبنكي ويعني مدلول عصرنة ادخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال والنشاط المالي والبنكي وهذا ما يتطلب عصرنة أنظمة الدفع والتحويلات البنكية لاسيما في الدول النامية وبالتحديد الجزائر، ولهذا بادر بنك الجزائر بالتعاون مع وزارة المالية وبمساعدة البنك العالمي إلى تبني مشاريع جديدة تسمح لها بمواكبة العصر وكذلك مواجهة التحديات والتطورات التي تشهدها البيئة المصرفية على المستوى العالمي[1].

[1] مهدي خطاب، **متطلبات تأهيل البنوك العمومية الاقتصادية الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص: بنك وهندسة مالية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2012، ص: 150.

والمشروع يتمثل في تطوير نظام الدفع في الجزائر وكان اول مشروع لتطوير نظام الدفع في الجزائر في الفترة 2001 – 2002 لتطوير وتحديث النظام المالي واستفادت الجزائر لتطبيق هذا المشروع من 16.5 مليار دولار أمريكي كمساعدة من البنك العالمي[1].

وفي إطار هذا المشروع وضعت برنامج أعمال يتكون من أربع مجموعات[2]:

أ- **مجموعة الهندسة الإجمالية:** تتكفل بالمبادلات بين البنوك ومركز المقاصة التي تتم بشكل الكتروني انطلاقا من التجريم المالي للشيك وذلك باستخدام تقنية صورة الشيك وتتكفل بكافة النقاط المتعلقة بتطور الشيك والمقاصة الالكترونية.

ب-**مجموعة وسائل الدفع:** تقوم بتحليل نوعي لمختلف وسائل الدفع الكلاسيكي بالإضافة إلى الموزعات الآلية للنقود GAB/ DAB والدفع بالبطاقات ومحاولة معرفة إيجابيات وسلبيات هذا النظام من وجهة نظر البنك المركزي والبنوك التجارية والعملاء.

ج- **المجموعة النقدية:** يتلخص عملها في دراسة القواعد الرئيسية لوضع نظام بين البنوك حول الدفع والسحب بالبطاقة البنكية.

د- **مجموعة القانون:** يرتكز عملها على واقع معالجة حوادث عدم الدفع من وجهة نظر النصوص القانونية وكذلك الوضعية الحالية لعمل توحيد مختلف وسائل الدفع التي لا تتميز بتماثل وطني.

الفرع الثاني: أهداف مشروع تطوير نظام الدفع.

يتمثل هذا المشروع في محاولة تطوير وعصرنة النظام المالي الجزائري بصفة عامة والنظام البنكي بصفة خاصة لتأهيله لمواكبة التطورات المصرفية العالمية مع التركيز على نوعية الخدمات والتحديات التي

---

[1] سماح شعبور ومصباح مرابطي، **وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، واقع وتحديات – دراسة استطلاعية من وجهة نظر الموظفين بالوكالات البنكية لولاية تبسة**، مرجع سبق ذكره، ص: 63.

[2] عبد القادر دبوش، **انعكاسات سياسية التحرير المصرفي على البنوك الجزائرية واستراتيجية عمل البنوك لمواجهتها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2008-2009، ص: 146.

تواجهه في الوقت الحالي، حيث يمكن ذكر أهداف هذا المشروع في النقاط التالية[1]:

- وضع وتطوير كفاءة وفعالية البنية التحية من أجل الخدمات المالية القاعدية أولا عن طريق تحديث نظام الدفع ما بين البنوك (Inter Bank payements) فيما يخص العمليات ذات القيمة الكبيرة، مع تحديث معايير من أجل نظام دفع للعمليات ذات القيم الصغيرة مستقبليا، والذي يتضمن تطوير نظام مقاصة الكتروني بين البنوك الجزائرية (électronique clearing system).
- تحسين أكثر للبنى التحتية للخدمات المالية خاصة فيما يخص تحديث وعصرنة نظام تسيير المعلومات على مستوى النظام البنكي الجزائري ككل.
- بالإضافة إلى تدعيم نظام الدفع والمعلومات بهدف هذا المشروع إلى تقديم الدعم فيما يخص إنشاء بنية قاعدية جيدة لنظام الاتصالات وذلك من أجل تحسين روابط الاتصال بين مختلف البنوك الجزائرية.

والجدول التالي يوضح الأهداف المراد تحقيقها:

الجدول رقم (2-1): أهداف مشروع تطوير نظام الدفع.

الأهداف	مؤشرات الأهداف المراد تحقيقها
1- تحديث وعصرنة نظام الدفع	أ- النمو في استخدام نظام (RTGS) وتطور المدفوعات ذات القيمة العالية المنجزة من قبل هذا النظام. ب- الرفع من عدد عمليات التسوية ذات القيم الكبيرة في نهاية كل يوم.
2- المعايير، القوانين والأنظمة الدفع في حالة القيم الصغيرة.	أ-التحسين في الشفافية والانسجام في ما يخص انجاز العمليات ضعيفة القيمة.
3-تحسين نظام المعلومات في البنوك	أ-التحسين في نوعية وسرعة توافر المعلومات للبنوك والقطاع المالي وكذا الإحصائيات الاقتصادية والمنشورات.
4-تفعيل وتطوير البنية التحية للاتصالات على مستوى البنوك.	أ-وضع بنية تحية للاتصالات والتي ستسمح بالتعامل مع عمليات الدفع بطريقة سريعة فعالة وشفافة.

المصدر: مهدي خطاب، **متطلبات تأهيل البنوك العمومية الاقتصادية الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص: بنك وهندسة مالية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2012، ص: 150.

[1] عبد القادر دبوش، **انعكاسات سياسية التحرير المصرفي على البنوك الجزائرية واستراتيجية عمل البنوك لمواجهتها**، مرجع سبق ذكره، ص 146.

الفرع الثالث: المكونات الرئيسية لمشروع تطوير نظام الدفع.

إن نظام الدفع في الجزائر بدأ يشهد منذ سنة 2006 تكافل في الجهود الوطنية والدولية بمساعدة البنك العالمي من أجل تطوير وتحديث نظام الدفع، ومن أهم ما طرح في هذا المشروع وجاري العمل به مايلي[1]:

1- **نظام التسوية الجمالية الفورية** RTGS: Read Time cross sottement:

يعتمد نظام المقاصة الإلكترونية الذي انطلق في الجزائر في 14 جانفي 2004 وتم تحصيله بالفعل في 29 نوفمبر 2004، على بنية نظام جديد وهو نظام التسوية الإجمالية الفورية يهدف هذا المشروع في إطار تحسين الخدمة المصرفية لاسيما من حيث أنظمة الدفع وذلك رغبة في الوصول إلى المستوى الدولي.

أ- **التعريف بالنظام** RTGS: هو نظام تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي، ويتم فيه تسيير التحويلات بصفة مستمرة وعلى الفور بدون تأجيل وعلى أساس إجمالي[2].

ب-**أهداف نظام** RTGS: يهدف النظام إلى تحقيق مايلي[3]:

- تسوية عمليات البطاقة المصرفية في وقت حقيقي، وكل وسائل الدفع الأخرى؛
- تلبية مختلف حاجيات المستعملين باستخدام نظام دفع إلكتروني؛
- تقليص آجال التسوية وتشجيع استخدام النقود الكتابية؛
- جعل نظام الدفع الجزائري يتمتع بالمقاييس الدولية في تسيير مخاطر السيولة؛
- تقوية العلاقة بين المصارف وتشجيع إقامة المصارف الاجنبية.

---

[1] عمار لوصيف، **استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: التحليل والاستشراف الاقتصادي، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009، ص: 166.

[2] لطفي طاهر وصلاح الدين جميعي، **العمل المصرفي الإلكتروني ودوره في تعزيز وتطوير نظم الدفع الحديثة للتجارة الإلكترونية دراسة حالة: بنك الفلاحة** BADR، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: تمويل مصرفي، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2015-2016، ص: 68.

[3] السعيد بريكة، **واقع عمليات الصرفية الإلكترونية وآفاق تطورها في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 248.

ج- مبادئ تشغيل نظام RTGS:

يقوم نظام (RTGS) الوطني على المبادئ التالية[1]:

- **المشاركون:** المشاركة في النظام مفتوحة لكل مؤسسة لها حساب تسوية في بنك الجزائر كمسير وحامل للتسوية مجموعة المؤسسات المصرفية والمالية الخزينة العمومية، مراكز الصكوك البريدية.
- **العمليات التي يعالجها النظام:** يعالج النظام مختلف العمليات المصرفية بين المؤسسات المالية والمصرفية والمشاركة عامة، وذلك على النحو التالي:

✓ **عمليات ما بين المصارف:** حيث يتم من خلال هذا النظام تحويلات بين مصارف أو حسابات الزبائن والتي تكون فيها المبالغ هامة أو مستعجلة.

✓ **عمليات بنك الجزائر:** أن بنك الجزائر هو المشارك الوحيد القادر في حدود اختصاصاته توجيه واصدار الأوامر للقرض أو الخصم من حسابات المشتركين.

✓ **تسوية المبالغ عن طريق المقاصة الإلكترونية:** إن المبالغ المدينة والدائنة الناتجة عن طريق المقاصة الإلكترونية تعالج بهذا النظام قرضا أو دينا في نفس الوقت وفي حسابات المشاركين تعمل على أساس مبدأ الكل أو لاشيء وفي حالة استحالة تطبيق العملية ترفض من قبل غرفة المقاصة الإلكترونية وعلى الراغب أن يعيد العملية في وقت لاحق.

✓ **حساب التسوية:** إن بنك الجزائر الذي يشرف على إدارة النظام يفتح في سجلاته باسم كل مشارك حسابات تسوية، وتقسم إلى حسابات فرعية وهذه الحسابات تحول حسب الحالات في زيادة أو نقص مبالغ الحسابات الجارية للمشاركين والتي تضبطها المحاسبة العامة لبنك الجزائر والتسويات التي تتم عن طريق النظام، حيث تتم بصفة مستمرة وفي وقت حقيقي، وبعد التأكد الآلي بوجود مخزون كافي في

[1] السعيد بريكة، **واقع عمليات الصرفية الإلكترونية وآفاق تطورها في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 248.

حساب المشارك المعني، يطبق في هذا المبدأ أول من يدخل أو من يخرج، مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات المبينة فيمايلي: عمليات بنك الجزائر، المبالغ المخصصة للمقامة أوامر مستعجلة بطبيعتها.

د- **هندسة نظام RTGS ووظائفه:** إن كل المشاركين يتم ربطهم بجهاز RTGS ببنك الجزائر عن طريق مقراتهم باستعمال قاعدة تمكن من إرسال وتلقي أوامر التحويل وكل المعلومات الضرورية بالعمليات المعالجة بواسطة النظام بحيث تكون مؤمنة للغاية[1]، ويمكن توضيح نظام RTGS في الشكل التالي:

وتتمثل أهم وظائف RTGS فيمايلي[2]:

- مراقبة أوامر الانتظار؛
- تسوية الأوامر وفق طبيعتها؛
- تخصيص مبالغ المقاصة؛
- المعالجة تتم في نهاية اليوم؛
- إدارة ومراقبة حسابات العمليات المعالجة بواسطة النظام.

2- نظام المقاصة عن بعد:

إن عملية عصرنة الدفع عرفت دفعة جديدة بإنشاء نظام مكمل لنظام RTGS هو نظام ACTI[3].

أ- تعريف النظام:

البنكية، هذا النظام يختص بالمعالجة الآلية لوسائل الدفع العام، صكوك، تحويل، اقتطاع، عمليات السحب والدفع بالبطاقات البنكية وذلك باستعمال وسائل متطورة مثل المساحات الضوئية (scanners)

---

[1] السعيد بريكة، **واقع عمليات الصرفية الإلكترونية وآفاق تطورها في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 250.

[2] لطفي طاهر وصلاح الدين جميعي، **العمل المصرفي الإلكتروني ودوره في تعزيز وتطوير نظم الدفع الحديثة للتجارة الإلكترونية، دراسة حالة: بنك الفلاحة** BADR، مرجع سبق ذكره، ص: 69.

* ACTI : Algérie Telecom pensassions interbancaire.

[3] ميادة بلعايش وحياة بن اسماعين، **مشروع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية**، العدد 16 ، ديسمبر 2014، ص: 84.

والبرمجيات المختلفة، ويمثل هذا النظام القسم الثاني من أنظمة الدفع المتطورة ووفق المعايير الدولية بهذا الهدف التحسين النهائي للخدمات المقدمة للزبائن[1]:

ب - أهداف النظام:

يهدف هذا النظام إلى[2]:

- التسيير المحاسبي اليومي وإعطاء نظرة شاملة وحقيقية من وضعية الخزينة في السوق المالية الوطنية؛
- تقليص آجال المعالجة قبول أو رفض العملية في أجل أقصاه 05 أيام على أن يتم اختزال هذه المدة إلى 03 أيام ثم 48 ساعة؛
- تأمين انظمة الدفع العام؛
- إعادة الثقة للزبائن في وسائل الدفع.

المطلب الثالث: متطلبات الدفع الإلكتروني.

إن أي خطوة نحو الولوج لممارسة عمليات الدفع الإلكتروني تستلزم توفر مجموعة من المتطلبات الأساسية، وذلك من أجل نجاحها وحسن سيرها داخل المنظومة المصرفية، ومن أهم هذه المتطلبات مايلي:

1 - البنية التقنية:

تعد البنية التقنية في مقدمة متطلبات الدفع الإلكتروني ليست ولا يمكن أن تكون معزولة عن بنى الاتصالات وتقنية المعلومات لأي بلد، والمطلب الرئيسي لضمان أعمال إلكترونية ناجحة وكذلك ضمان دخول أمن وسلس لعصر المعلوماتية، وسلامة سياسة السوق الإتصالي، وتحديد السياسة السعرية مقابل خدمات الربط بشبكة

[1] سماح شعبور ومصباح مرابطي، **وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، واقع وتحديات – دراسة استطلاعية من وجهة نظر الموظفين بالوكالات البنكية لولاية تبسة**، مرجع سبق ذكره، ص: 68.

[2] نفس المرجع، ص:69.

الانترنت ومتانها، فلا تحيا شبكة وأعمالها دون تزايد أعداد المشتركين الذين يعوقهم كلفة الاتصال ودودتها وهذه العناصر تمثل أهم حتى أمام تطور الدفع الإلكتروني[1].

كما أن فعالية وسلامة بنى الاتصالات تقوم على سلامة التنظيم الاستثماري ودقة المعايير وتلاؤمها الدولي، وكفاءة وفعالية التنظيم القانوني لقطاع الاتصالات، وبقدر ما تسود معايير التعامل السليم مع هذه العناصر يتحقق توفير أهم دعامة للتعامل المصرفي الإلكتروني بل وللبناء القوي للتعامل مع عصر المعلومات[2].

2- الكوادر البشرية المؤهلة للتعامل مع أدوات الدفع الحديثة:

يعد العنصر البشري من الركائز الأساسية للارتقاء بالأداء المصرفي على اعتبار أن الكفاءة في الأداء هي الفاصل ما بين المصارف فمهما تنوعت مصادر الكفاءة يظل العامل البشري وراءها.

كما أن بناء بنية تحتية لتكنولوجيا معلومات عالية وقوية ومتكاملة تتطلب بناء قاعدة بشرية مدربة وكفؤة وذات مواصفات تأهيلية مناسبة قادرة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والبرمجيات والمعدات والاتصالات وذلك لضمان قيام الموظفين بمسؤوليتهم بطريقة متجانسة وتحسين العمليات وإنتاجياتها وتعزيز مخرجاتها[3] وذلك من خلال مراعاة مايلي[4]:

- انتقاء الأفراد الذين يتم استخدامهم للعمل وفقا لمعايير متعددة منها الشهادة، الخبرة، المهارات المتعلقة بفهم الأساليب التكنولوجية الحديثة، القدرة على معالجة المعلومات؛

---

[1] لطفي طاهر وصلاح جميعي، **العمل المصرفي الإلكتروني ودوره في تعزيز وتطوير نظم الدفع الحديثة للتجارة الإلكترونية، دراسة حالة: بنك الفلاحة BADR**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 15 – 16.

[2] يوسف مسعداوي، **البنوك الإلكترونية**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، الواقع والتحديات، جامعة البليدة، الجزائر، 2000، ص: 5.

[3] لطفي طاهر وصلاح جميعي، **العمل المصرفي الإلكتروني ودوره في تعزيز وتطوير نظم الدفع الحديثة للتجارة الإلكترونية، دراسة حالة: بنك الفلاحة BADR**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 17-18.

[4] الصميدعي وآخرون، **البنوك الإلكترونية النشأة والتطور والمستلزمات**، مجلة العلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين عدد1، 2008، ص ص: 63- 64.

- تأهيل وتدريب ما هو موجود من موظفين على كافة الوسائل التكنولوجية الحديثة بالشكل الذي يعزز من قدرتهم وكفاءتهم في انجاز أعمالهم؛
- وضع البرمجيات اللازمة الخاصة بكيفية التعامل مع الزبائن وكيفية فهم التطورات المحيطة بالسوق والمنافسة؛
- القيام من خلال البرمجيات بمراقبة الأداء ومحاولة تطويره إلى الأفضل وتشخيص نقاط الإخفاق ومعالجتها بأسرع ما يمكن؛
- استمرارية تدريب العاملين على كيفية إدارة الحوار والمداولات بالشكل الذي يساعد على تعزيز قدراتهم؛
- الاستعانة ببيوت الخبرة ومكاتب الاستشارة الدولية في تدريب الإطارات المصرفية على استخدام أحدث النظم المصرفية؛
- وضع نموذج لتقييم أداء العنصر البشري من خلال معايير تأخذ في اعتبارها أداء الوحدة ودوره في تحقيق هذه النتائج؛
- إنشاء المعاهد المتخصصة وتطوير البحث العلمي في ميدان الخدمة المصرفية.

3- الوعي والثقافة المجتمعية للعمليات المصرفية الإلكترونية:

تلعب الثقافة والمعرفة بالعم الإلكتروني دور هام في انتشارها وتطورها لاسيما بين المؤسسات التجارية والقطاعات الإنتاجية، ويعد مستوى التعليم ونوعيته في أي بلد وسيلة مهمة في نشر الثقافة والاستخدام الإلكتروني على الصعيد العام، وعلى العكس فإن غياب هذه الثقافة سيؤدي إلى بروز عدد من المشكلات أهمها[1]:

- عدم الثقة في التعامل عبر الوسائل الإلكترونية وارتفاع المخاطر التي تواجهها بيئة التكنولوجيا المصرفية ومخاطر الاتصال بشبكة الانترنت؛

[1] لطفي طاهر وصلاح جميعي، **العمل المصرفي الإلكتروني ودوره في تعزيز وتطوير نظم الدفع الحديثة للتجارة الإلكترونية، دراسة حالة: بنك الفلاحة BADR**، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

- مقاومة التغير من قبل العاملين وارتباطهم بالعمل التقليدي السابق.

4- وسائل الحماية والأمان للعمليات المصرفية الإلكترونية:

يعتبر مفهوم الحماية والأمان أحد المكونات التقنية لتكنولوجيا المعلومات التي تستند عليها العمليات المصرفية الإلكترونية بشكل أساسي لتوفير إجراءات الأمن المادي والمنطقي لحماية الأجهزة والمعدات (hardware) والبرمجيات (software) والشبكات (net) وقواعد البيانات (data base) ووضع حالات الوصول غير المصرح بها، وعليه فإن أمن المعلومات الموجودة لدى الصرف هي الهدف الأكبر وهي الأساس لثقة العملاء فيه وتتمثل عمليات الحفاظ على أمن المعلومات في سرية المعلومات وحفظها وموثوقيتها وسلامة تلك البيانات والمعلومات من الاستمرارية في عملها والقدرة على إثبات قيام الأشخاص بالتصرفات التي قاموا بها[1].

كما يجب أن تحدد هذه الوسائل المدين الذي يقوم بالدفع وتكون مصاحبة للدفع الإلكتروني من شأنها أن تحدد المدين الذي يقوم بالدفع والدائن الذي يستفيد منه[2].

5- التكنولوجيا الحديثة للعمليات المصرفية:

لعل ما يميز العمل المصرفي في عصر العولمة المالية هو تفافهم دور التكنولوجيا المصرفية والسعي وراء تحقيق الاستفادة القصوى من فوائد تكنولوجيا المعلومات من أجل ترقية وتطوير وسائل تقديم الخدمة المصرفية بما يتوافق والإيقاع المتسارع للصناعة المصرفية في القرن الواحد والعشرين.

ويعتبر الجهاز المصرفي هو الأكثر استفادة من المتغيرات والتطورات المتسارعة وذلك نتيجة لارتفاع حدة المنافسة بين مكوناته، وزيادة حجم استثماراتها في تقنيات النظم وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولكي

---

[1] عبد الرزاق خليل وأحلام بوعبدلي، **الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقيات بازل، الملتقى الدولي في المالية إشكاليات بروز الصناعة المصرفية في ظل ضغوط العولمة المالية**، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2004، ص: 6.

[2] لطفي طاهر وصلاح جميعي، **العمل المصرفي الإلكتروني ودوره في تعزيز وتطوير نظم الدفع الحديثة للتجارة الإلكترونية دراسة حالة بنك الفلاحة BADR**، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

تتمكن المصارف من تنفيذ أنشطتها وتحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية فلابد لها من تطوير انظمتها المعلوماتية بصورة ملائمة[1]، بحيث تكون قادرة على تحقيق الخصائص التالية[2]:

- الحداثة ومواكبة التطورات المتسارعة الناتجة عن الإبداع التكنولوجي المتواصل في مجال تقنية وتكنولوجيا المعلومات واستخداماتها المصرفية؛
- الكفاية والقدرة على استيعاب الاحتياجات المختلفة وتلبيتها؛
- التأكد من أن تطبيقات نظم تقنية المعلومات شاملة لكافة العمليات المصرفية؛
- القدرة على تحقيق درجة عالية من الدقة والموثوقية في المعلومات التي تقدمها.

6- البيئة التشريعية والقانونية:

يتطلب الولوج إلى عالم العمل الإلكتروني في المصارف إلى مواكبة متواصلة وناجحة مع متغيرات العصر الإلكتروني، خاصة مع تطور احتياجات ومتطلبات الزبائن واتجاهها للاعتماد على الركائز التكنولوجية عموما والإلكترونية بشكل خاص، ويضع ذلك الإدارات المصرفية في تحديات قانونية على المستوى الدولي أمام العمل المصرفي عبر الانترنت مما يتطلب إيجاد بيئة قانونية مناسبة تعمل على حماية حقوق كافة الأطراف وتؤكد الهوية القانونية لهذه الأطراف التي تتعامل بالدفع الإلكتروني وتعمل على إيجاد القوانين التي تشرع وتنظم وتحكم استخدام وسائل الإبلاغ وتبادل البيانات الإلكترونية كبديل لأساليب الإبلاغ والتبادل المتركزة على أساس ورقي، والقوانين الخاصة بحماية العميل والسرية، وقد

[1] لطفي طاهر وصلاح جميعي، **العمل المصرفي الإلكتروني ودوره في تعزيز وتطوير نظم الدفع الحديثة للتجارة الإلكترونية دراسة حالة بنك الفلاحة BADR**، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

[2] رضا القطناني وخالد ممدوح، **أثر خصائص البيئة التقنية وتكنولوجيا المعلومات في مخاطر الرقابة التشغيلية**، مجلة المنارة، القدس، فلسطين، عدد2، 2007، ص:21.

أقرت لجنة بازل مجموعة من المتطلبات لإدارة المخاطر القانونية ومخاطر السمعة الخاصة بالعمليات المصرفية الإلكترونية منها[1]:

- يجب على المصارف أن تضمن تقديم المعلومات المناسبة في مواقعها على الانترنت للسماح للعملاء المحتملين بالتوصل إلى الاستنتاجات مدروسة حول هوية المصرف ومركزه القانوني وذلك قبل الدخول بمعاملات تنفذ من خلال العمليات المصرفية الإلكترونية؛
- يجب أن تكون للمصارف القدرة الفعالة واستمرارية النشاط وعمليات التخطيط للطوارئ للمساعدة على ضمان توافر النظم والخدمات من خلال العمليات الإلكترونية؛
- يجب على المصارف إعداد خطط مناسبة تتضمن الاستجابة للحوادث والحد منها (السيطرة عليها) والحد من المشاكل الناشئة عن الحوادث غير المتوقعة بما في ذلك أنواع الهجوم الداخلي والخارجي التي قد تعيق تزويد النظم والخدمات المستندة للعمليات المصرفية الإلكترونية.

المبحث الثالث: المشاكل التي تواجه الدفع الإلكتروني.

يرتبط نظام الدفع الإلكتروني بالتطور التكنولوجي الذي تشهده المصارف، ولذا نجده محفوف بمجموعة من الصعوبات والمشاكل التي تتطور يوما بعد يوم نظرا للطفرة الهائلة التي تميز الأعمال الإلكترونية.

المطلب الأول: صعوبات نجاح الدفع الإلكتروني.

تواجه المصارف أثناء تقديمها لخدمات الدفع الإلكتروني تحديات عديدة قد تشكل عائقا أمام نموه وتطوره، من أهمها نذكر مايلي:

[1] عبد الرزاق سلام، **القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة – تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص: النقود والمالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011- 2012، ص: 229.

1- خرق أنظمة الأمان والحماية:

تتميز عمليات الدفع الإلكترونية بإمكانية اختراها من قبل القراصنة hachers لشبكة المعلومات إلا أن التطوير يقدم كل يوم حلولا للسيطرة على مثل تلك التحديات لي أمن استعمال كلمة السر password إلى الرقم الشخصي pinnumber إلى برامج مؤمنة sécure إلى حوائط نارية firewall[1].

2- صعوبات الاثبات القانوني والرقابي الدفع الإلكتروني لعمليات:

إن الاعتماد على الركائز الإلكترونية لتنفيذ المعاملات المالية والتي تكون فيها بين جل الأطراف إلكترونيا دون ركائز ورقية يطرح مشكل الإثبات القانوني الذي ينشئ عنه عاتق حل النزعات بين الأطراف المتعاقدة للعمليات المبرمة التي تفرزها عمليات الدفع الإلكتروني بصفة عامة، ناهيك أن التشريعات المحلية أصبحت لوحدها غير قادرة لتقديم الأطر القانونية اللازمة كل هذا النوع من النزعات[2].

3- صعوبات عدم التأمين الكافي للنظم:

وهي تتعلق بعدم توفر وسائل الأمن الكافية لنظم حسابات المصرف مما يتيح إمكانية اختراقها من قبل أشخاص غير مرخص لهم بذلك، حيث يتم التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها سواء أكان ذلك من خارج البنك أو من العاملين فيه[3].

4- صعوبات الغياب المصرفي:

أي ضعف نسبة مجموع العملاء البنوك بالنسبة لإجمالي عدد السكان فالدول النامية تفتقر إلى وجود ثقافة أو وعي مصرفي، حيث نجد أن الكثير من الأفراد يمتلكون مبالغ مالية، ولا يلجئون إلى البنك لإيداعها فمنهم من يفضل ادخارها في شكل ذهب أو في شكل سيولة خاصة أصحاب الأعمال الذين يتجنبون التعامل مع

---

[1] علي عبد الله شاهين، **نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها دراسة تطبيقية على بنك فلسطين**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، العدد 1، 2010، ص: 524.

[2] كريمة صراع، **واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 102.

[3] علي عبد الله شاهين، **نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها – دراسة تطبيقية على بنك فلسطين**، مرجع سبق ذكره، ص: 102.

البنوك خوفا من الضرائب ويمكن إرجاع قلة الوعي المصرفي في هذه الدول النامية إلى قلة أو انعدام العلاقة الرابطة بين المجتمع والبنوك بصفة عامة[1].

5- صعوبات التشريعات القانونية للعمليات المصرفية الإلكترونية:

إن العمل المصرفي الإلكتروني بطبيعته يواجه تحديات قانونية مما يستوجب السعي نحو التغلب على تلك التحديات بهدف الوصول إلى أكبر قدر من الزبائن وتحقيق شمولية الخدمات المقدمة وتيسير قبولها وطلبها فضلا عن تحقيق الموضوعية فيها، ومن هذه التحديات نذكر[2]:

- إثبات الشخصية والتواقيع الإلكترونية؛
- تعدد أنظمة الدفع النقدي والرقمي أو الإلكتروني؛
- المحافظة على سرية وأمن المعلومات وتشفيرها؛
- التأكيد على خصوصية المتعاملين؛
- تحديد المسؤولية عن الأخطار والمخاطر؛
- مدى حجية المراسلات الإلكترونية؛
- توفر وثائق التعاقدات المصرفية الإلكترونية؛
- المحافظة على موضوعات الملكية الفكرية لبرمجيات وقواعد معلومات البنك او المستخدمة من موقع البنك او المرتبطة بها؛
- استمرارية علاقات وتعاقدات البنك مع الجهات المزودة بالتكنولوجيا أو الموردة لخدماتها أو مع المواقع الحليفة.

[1] مهدي خطاب، **متطلبات تأهيل البنوك العمومية الاقتصادية الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص: 153.

[2] أيمن أحمد محمد شاهين، **مقومات العمل المصرفي الإلكتروني كأداة لتعزيز وتطوير نظم الدفع والتجارة الإلكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2013، ص: 37.

إن هذه التحديات بطبيعتها تتطلب تهيئة البيئة القانونية التي تمكن إدارات البنوك من التعامل معها، إذ جاهزية التعامل القانوني مع هذه التحديات تمثل أهم ضمانه لنجاح العمل المصرفي الإلكتروني.

6- الصعوبات الإدارية:

ويمكن ان نذكر أهم التحديات فيمايلي[1]:

- تحقيق التكامل بين معلومات العملاء؛
- تدريب كل المستويات الإدارية على المشاركة وتبادل المعلومات؛
- تكوين قاعدة بيانات مركزية للمنظمة وتحديد مسؤولية إدارتها أما بتكنولوجية تمثل فيها الوظائف المختلفة ضمانا لتحقيق التنسيق بينها أو أن تتبع رئاسة المنظمة ضمانا لتحقيق التعاون بين الوظائف الإدارية أو تفويض سلطة إدارتها إلى مدير التسويق أو مدير المبيعات.

7- صعوبات ضعف استخدام التكنولوجيا:

لمواكبة التطورات الحديثة في العمل المصرفي احتاجت المصارف إلى زيادة الاستثمار في التكنولوجيا المصرفية الحديثة وتطبيق الأنظمة الإلكترونية وذلك لكي تستطيع تقديم خدماتها بشكل أحسن وبالتالي يمكنها التوسع والتنوع في الخدمات التي تقدم للعملاء[2].

8- صعوبات التطور التقني:

يطرح التطور التقني والذي يرتبط بمفهوم عصرنة البنوك تحديات جديدة أمام العمل المصرفي الإلكتروني لاسيما بنوك البلدان النامية، من أبرزها[3]:

---

[1] سماح شعبور ومصباح مرابطي، **وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، واقع وتحديات – دراسة استطلاعية من وجهة نظر الموظفين بالوكالات البنكية لولاية تبسة**، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

[2] ناظم محمد نوري الشمري وعبد الفتاح زهير العدالات، مرجع سبق ذكره، ص: 54.

[3] رحيم حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 293.

- ضرورة تجديد التجهيزات والبرامج والأنظمة الخاصة بتقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية وهو ما يتطلب تكاليف قد لا تكون بعض البنوك مستعدة لإنفاقها؛
- ضرورة تأهيل المورد البشري باستمرار والذي يتطلب أيضا تكلفة إضافية؛
- توفير أنظمة أمان قادرة على مواجهة فنون السرقة والاحتيال سواء بالنسبة للبطاقات البنكية، أو بالنسبة لاختراق شبكة الانترنت وأنظمة الدفع والحسابات المصرفية.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لإرساء الدفع الإلكتروني.

للتغلب على المشاكل والصعوبات التي تواجه الدفع الالكتروني يجب على كل الأطراف تحمل المسؤولية، وذلك بوضع حلول من بينها مايلي:

1- توفير القوى البشرية المؤهلة والقادرة على التعامل مع أدوات الدفع الإلكترونية الحديثة[1]؛

2- توفير أحدث الأجهزة والبرمجيات المتقدمة المتاحة والتي لابد من الحصول عليها للتوسع في عمليات الدفع الإلكتروني، وزيادة حجم الانتشار للصرافات الآلية وباقي القنوات الإلكترونية، مع تسهيل إجراءات استخدام تلك القنوات للحصول على الخدمات المختلفة[2]؛

3- تطوير المؤسسات الرقابية والقضائية ذات الصلة بالعمل المصرفي الإلكتروني[3]؛

4- ضرورة توفير شروط الأمان والحماية لوسائل الدفع الإلكترونية من حيث الحدود القصوى لما يتم تخزينه بالبطاقات[4]؛

---

[1] علي عبد الله شاهين، **نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها دراسة تطبيقية على بنك فلسطين**، مرجع سبق ذكره، ص: 529.

[2] ناظم محمد نوري الشمري وعبد الفتاح زهير العدالات، مرجع سبق ذكره، ص: 195.

[3] أحمد سقر، مرجع سبق ذكره، ص: 220.

[4] علي عبد الله شاهين، **نظم الدفع الإلكترونية ومخاطرها ووسائل الرقابة عليها دراسة تطبيقية على بنك فلسطين**، مرجع سبق ذكره، ص: 529.

5- الإسراع في إحداث بنية قانونية كفيلة بحماية مستخرجات العمل الإلكتروني من الجرائم الإلكترونية واخطارها[1]؛

6- تقوية البنية التحتية للجهاز المصرفي وذلك بزيادة الانفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات والتوسع في استخدام شبكة الانترنت لتقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات الحديثة للعملاء بكفاءة أعلى وتكلفة أقل[2]؛

7- يجب توعية المجتمع بالثقافة المصرفية الإلكترونية وذلك من خلال القيام بحملات توعوية ونشاطات للتعريف بالخدمات والعمليات المصرفية الحديثة المقدمة من قبل البنوك[3].

[1] أحمد سقر، مرجع سبق ذكره، ص: 220.

[2] عبد الله خبابه، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 107.

[3] ناظم محمد نوري الشمري وعبد الفتاح زهير العدالات، مرجع سبق ذكره، ص: 195.

خلاصة:

من خلال هذه الدراسة أن نظام الدفع الإلكتروني يواجه مشاكل وعراقيل عديدة أفرزتها الجرائم الإلكترونية، وذلك لغياب نظام قانوني يحكمها، وكذلك غياب أو نقص أدوات الحماية منها خصوصا في الجزائر، حيث كانت البطاقات البنكية أفضل الوسائل التي تمارس عليها هذه الجرائم.

هذا ما ادى بالبنوك الجزائرية إلى حتمية تحسين خدماتها لاسيما وسائل الدفع الإلكترونية التي لا تحتل في الاقتصاد الجزائري المكانة والأهمية التي تتسم بها في دول العالم المتقدم، لهذا نجد أن الجزائر قد بادرت في السنوات الأخيرة إلى إدخال ثقافة الدفع الإلكتروني وكيفية العمل به، وهذا من خلال انطلاقها في القيام بالعديد من المشاريع في إطار تحديث وتطوير نظام الدفع الإلكتروني، وذلك بداية من سنة 2006، حيث بدأت بمشروع الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة، والمقاصة الإلكترونية، ويمكن القول بذلك أن الجزائر بدأت تنتهج المسار الصحيح نحو تحديث نظام الدفع.

تمهيد:

سعت الجزائر في السنوات الأخيرة إلى القيام بمجموعة من الاصلاحات الاقتصادية مست جميع القطاعات، بما في ذلك القطاع المصرفي، وتجلى ذلك من خلال صدور نصوص تشريعية وقانونية عملت على تنظيم وتسهيل عملية التأقلم مع متغيرات البيئة المصرفية.

ولعل أهم الأفكار الجديدة هي القيام بمشاريع تهدف من ورائها إلى تطوير وتحديث نظام الدفع سيساعد على تحديث المنظومة المصرفية، من أجل ذلك عمدنا إلى دراسة حالة الوكالة البنكية محل الدراسة والخدمات الإلكترونية المتواجدة فيها، باعتبارها أحد المؤسسات المصرفية الرائدة في هذا المجال.

لقد سعت الجزائر في خضم هذا التطور التكنولوجي الهائل الذي أصبح حتمية على كل دولة حتى تتأقلم وتصبح عنصر فعالا في الاقتصاد والمبادلات الدولية إلى الاهتمام باستعمال تقنية الدفع الإلكتروني في المجال البنكي، من أجل تطوير هذا الأخير وتفاعله مع الاقتصاد العالمي.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على واقع الدفع الإلكتروني في الجزائري من خلال التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛
المبحث الثالث: واقع الدفع الالكتروني بوكالة الحروش – 748؛
المبحث الأول: واقع الدفع الإلكتروني في الجزائر.

المبحث الأول: واقع الدفع الإلكتروني في الجزائر.

ظهر حديثا نمط جديد من الجرائم، نظرا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ...، تجسد في الجرائم الإلكترونية التي أصبحت تمثل خطرا كبيرا على الأفراد والمؤسسات وبياناتهم وذلك باستخدام وسائل إلكترونية متطورة، هذا ما دفع الدول إلى العمل الجدي لإيجاد أدوات للحماية من هذه الجرائم.

المطلب الأول: الإطار القانوني والتشريعي لنظام الدفع الإلكتروني في الجزائر.

تسعى الجزائر جاهدة من أجل وضع نظام قانوني يضبط وينظم عمليات الدفع الإلكترونية.

الفرع الأول: التعريف القانوني لنظام الدفع الإلكتروني.

نظرا لعم صدور قانون خاص بالدفع الإلكتروني، فقد اعتمد المشرع الجزائري على المادة 69 من قانون النقد والقرض 11/03، والتي ورد فيها: " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"، وهو نفس التعريف الذي أورد المشرع قبل التعديل لكن مع تعديل طفيف من خلال إدراج مصطلح " **سند**" عوض مصطلح " **شكل**".

والملاحظ على هذا التعريف أنه جاء واسعا، وفتح المجال واسعا لكل وسيلة تقليدية أو حديثة. وفي ظل غياب تنظيم خاص بوسائل الدفع الإلكترونية، فإنه يمكن الاستناد لهذا التعريف والقول بأن المشرع الجزائري اعترف بإمكانية استعمال وسائل الدفع الإلكتروني لتحويل الأموال، وهذا ما يعد مؤشرا إيجابيا، وقفزة معتبرة نحو تنظيم استعمال هذه التقنية عبر قنوات مفتوحة كالأنترنيت[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني.

تجدر الإشارة في البداية أنه سوف يقتصر الحديث على الطبيعة القانونية للبطاقة في حد ذاتها، بغض النظر عن العلاقات الناشئة عن استخدامها.

---

[1] عبد الصمد حوالف، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: حقوق، جامعة أبوبكر بقايد، تلمسان، الجزائر، 2014- 2015، ص: 22.

ونعني بالطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية تعيين القواعد القانونية التي يمكن أن تطبق عليها حيث تعد تلك البطاقة تعد تلك البطاقة نظاما جديدا في البيئة التجارية، أنشأته الأعراف المصرفية وساعد في تطوره وانتشاره ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة.

1- عرض مختلف الاتجاهات الفقهية والقضائية.

رغم اقتناعنا بأن هذه المحاولات ما هي إلا محاولة لإرجاع هذا النظام لبطاقات الدفع الإلكتروني إلى أحد القوالب القانونية التقليدية، وهو ما لا يتفق مع هذا النظام الحديث المتسم بالتعقيد، والذي يعتمد أساسا على الوسائل التكنولوجية الحديثة والمتشابك العلاقات – لذلك يهتم أصحاب الاتجاه بالعلاقة بين المصدر والتاجر باعتبارها العلاقة الأصلية لهذا النظام -، إلا أنه سوف يعرض هذا الاتجاه للتوضيح، مع تسليمنا بصعوبة وضع هذا النظام الجديد في إحدى هذه القوالب القانونية التقليدية.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التفرقة بين ما إذا كان مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء للتاجر أو أنه يضمن الوفاء له[1].

الاتجاه الأول: نظرية الوكالة.

فإذا كان مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء للتاجر، ففي هذه الحالة يقوم مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر بمجرد تقديم الفواتير الموقعة من حامل بطاقة الدفع الإلكتروني. ويقوم بعد ذلك بالرجوع إلى حامل البطاقة مطالبا اياه بسداد المبلغ الذي قام بالوفاء به للتاجر، فإذا حصل عليه انتهى الأمر، وإذا كان للعميل حساب جاري لدى المصدر وقام هذا الأخير بخصم هذه المبالغ منه انتهى الأمر أيضا، أما إ1ا لم يكن للعميل حساب جاري وامتنع عن السداد فيكون لمصدر البطاقة حق الرجوع إلى التاجر لاسترداد ما وفاه[2].

[1] عبد الصمد حوالف، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني**، مرجع سبق ذكره، ص: 132.

[2] نفس المرجع، ص: 133.

وفي هذه الحالة يعتبر هذا الأمر وكالة صادرة من المدين (حامل البطاقة) إلى شخص آخر (مصدر البطاقة) بالوفاء باسمه للدائن (التاجر). أو كالة صادرة من الدائن (التاجر) لدائنه الشخصي (المصدر) في تحصيل حقوقه لدى مدينه (حامل البطاقة)، لكن هذا الاتجاه لا يمكن التسليم به[1]:

1- **لأن هذا غير متحقق عمليا**، لأن ضمان مصدر البطاقة للوفاء للتاجر في حدود المبلغ السموح به يعتبر حاليا بالنسبة لبطاقة الدفع الإلكتروني من القواعد العامة والقاسم المشترك بين جميع عقود بطاقة الدفع الالكتروني، وإما لا يقبل عليه أحد؛

2- **الوكالة كقاعدة عامة يمكن الرجوع فيها**، وحتى لو أدرج شرط عدم الرجوع في الوكالة، لأن مصدر البطاقة يلتزم بالوفاء للتاجر حتى لو رجع الحامل عن الوكالة، لأن المصدر ملتزم بالوفاء للتاجر بعقد مستقل، كما يتضح في أن المدين لا يتم تعيينه إلا في لحظة قيام الحامل بتوقيع فاتورة الشراء.

الاتجاه الثاني: نظرية الإنابة في الوفاء.

أما إذا كان مصدر البطاقة يضمن الوفاء للتاجر فهذه هي القاعدة العامة والقاسم المشترك لجميع عقود وبطاقات الوفاء، فإن أنصار هذا الاتجاه ذهبوا إلى تكييف بطاقة الوفاء على أنه تقوم على الإنابة في الوفاء المقررة بموجب المادة 294 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: " تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين. ولا تقتصي الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة بين المدين والغير".

يتضح من نص هذه المادة، أن الإنابة في الوفاء هو الاتفاق الذي يعطي المدين (المنيب) للدائن (المناب لديه) مدين آخر أو شخص من الغير (المناب) الذي يلتزم بالوفاء بدين للدائن. فحامل البطاقة (المنيب) يطلب من مصدر البطاقة (المناب) بالوفاء للتاجر (المناب لديه).

[1] عبد الصمد حوالف، **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني**، مرجع سبق ذكره، ص: 133

ويرى أصحاب هذا الرأي أن نظرية الإنابة في الوفاء تصلح في تفسير طبيعة التزام مصدر البطاقة قبل التاجر، فالسمة التي تتميز بها الإنابة أنها تنشئ علاقة دائنية بين المناب " مصدر البطاقة" والمتاب إليه "حامل البطاقة"، مستقلة عن علاقة المناب بالمنيب، وعن علاقة المنيب "التاجر"، وهذا ينطبق على بطاقة الائتمان ... بالإضافة أن نظام الإنابة يصلح لتفسير التزام التاجر بالرجوع إلى مصدر البطاقة قبل الرجوع إلى الحامل[1].

الفرع الثالث: الحماية القانونية للدفع الالكتروني في التشريع الجزائري.

تأخرت الجزائر في سن قانون لحماية وسائل الدفع الالكترونية، فالتقدم التكنولوجي السريع والمذهل، وانتشار وسائل الاتصال الحديثة أدى إلى ظهور أشكال جديدة ورهيبة الإجرام، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى ضرورة توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات كان الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أول قانون أشار إلى الحماية القانونية للجريمة الالكترونية، من خلال نصه في المادة الرابعة منه على الخدمات المحمية، حيث أشار إلى برامج الحاسوب ضمن نطاق الملكية الفكرية المحمية، والتي يعاقب على التعدي عليها من طرف الغير دون رخصة من مالكها الأصلي[2].

ثم صدر القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم بالأمر رقم 156/66 والمتضمن قانون العقوبات فتضمن قسما كاملا تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7.

بالرجوع لأحكام مختلف هذه المواد فإنه تشكل جريمة الدفع الإلكتروني كل من[3]:

- يدخل أو يبقى أو يحاول عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الألية للمعطيات؛
- إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة؛
- تخريب نظام أشغال المنظمة؛

---

[1] عبد الصمد حوالف، **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني**، مرجع سبق ذكره، ص: 134

[2] أمر رقم 05/03 مؤرخ في 09 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

[3] ليندة بلحارث، **آلية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري**، الملتقى الوطني التضامن حول: " الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني ... ، جامعة البويرة، الجزائر، 13- 14 مارس 2017، ص: 58.

- إدخال بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها؛
- القيام عمدا أو عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير او نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة، أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم السالفة الذكر؛
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال أي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم السالفة الذكر؛

كما اعترف المشرع الجزائري بمعاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم السالفة الذكر بغرامة مالية تعادل 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1].

هذا وقد أضاف المشرع عقوبة المصادرة للأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محل للجرمية، بالإضافة إلى إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها.

كما نجد في المنظومة القانونية الجزائرية حماية أخرى لوسائل الدفع الالكتروني، من خلال قانون النقد والقرض الذي تصدر عن أنظمة داخلية لبنك الجزائر، من أبرزها النظام رقم 07/05 المتعلق بأمن أنظمة الوفاء، حيث تقوم فكرة أمن أنظمة الدفع على ضمان البنية التحتية للنظام ووسائل الدفع المختلفة، ويتعلق الأمر بالبنية التحية للنظام لإنتاج مع التجهيزات التقنية أو البرامج الموضوعة تحت تصرف المشتركين المعتمدين، ومدى نجاعة العملية للبنية التحتية.

كما قامت سلطة التنظيم التابعة لبريد والمواصلات بإعداد مشروع قانون حول الشهادة الالكترونية، وذلك لضمان حماية فعالة للعمليات الالكترونية وتأمين المعاملات عبر شبكة المواصلات، ولقد تم تنظيم لأجل تحقيق ذلك مناقصة وطنية ودولية سنة 2009، لأجل ايجاد شركة مختصة في مجال الشهادات الالمترونية، التي

[1] ليندة بحارث، **آلية تفعيل وسائل الدفع (الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري)**، مرجع سبق ذكره، ص:6.

تتولى وضع الآليات والميكانيزمات الضرورية لإنشاء ومتابعة استعمال هذه الشهادات أثناء تبادل المعلومات عبر الانترنت.

غير أنه لم يتم إلى يومنا هذا المنع النهائي للصفقة وذلك نظرا الحساسية ورغبة السلطات المحلية في رفض رقابة صارمة وفعالة على هذا المشروع.

كما تم اصدار القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[1].والذي حصر هذه الجرائم في:

تلك الماسة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات، كما انشأ هذا القانون هيئة وطنية للرقابة من الجرائم المتصلة للتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وخولها صلاحية تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من هذه الجرائم، ومساعدة السلطات القضائية في التحريات التي تجريها في مختلف الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالإضافة إلى تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج بهدف جمع كل المعطيات اللازمة للتعرف على مرتكبي هذه الجرائم وتحديد مكان تواجدهم[2].

المطلب الثاني: بطاقات الدفع الالكتروني في الجزائر.

عرفت وسائل الدفع الالكتروني تطورا واسعا على مستوى العالم، حيث أصبحت تستخدم في مختلف المجالات، إلا أن الجزائر بقيت في منأى عن هذه المستجدات رغم أن العديد من الدول العربية قد قطعت اشواطا كبيرة في هذا المجال.

[1] قانون رقم 04/09 مؤرخ في 2009/08/05، يتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 10 أوت 2009.

[2] المواد 1، 2، 14 من القانون رقم 04/09، نفس المرجع.

الفرع الأول: مراحل تطبيق الدفع الإلكتروني في الجزائر.

تعتبر أول تجربة في البنوك الجزائرية في مجال استخدام ادوات الدفع، استعمال بطاقات السحب الخاصة بالشباك الألي البنكيGAB والموزع الآلي البنكي DAB، وتم ذلك على مراحل[1]:

✓ **المرحلة الأولى.**

كانت تستعمل بطاقة السحب إلا في الشباك الآلي البنكي والموزع الخاص بالبنك المصدر للبطاقة بمعنى لا يستطيع حامل البطاقة السحب من جهاز بنك آخر.

✓ **المرحلة الثانية.**

خلال هذه المرحلة تم ربط الشبكة البنكية الجزائرية من خلال استعمال شبكة SATIM التي تسمح بإمكانية السحب من أي موزع آلي للنقود سواء كان تابع لمصدر البطاقة أو لبنك آخر، وبذلك حولت SATIM بطاقة السحب العادية إلى بطاقة سحب ما بين البنوكCIB ، وعملها يشبه عمل غرفة المقاصة بالبنك المركزي في تسوية المعاملات المالية بين البنوك.

ولقد عملت على استثمار 3.6 مليون أورو سنة 2003 لأجل تقليص دوران النقود السائلة وتعميم استعمال البطاقة البنكية في الجزائر، حيث عملت على زيادة عدد الموزعات الآلية للنقود، وكذا إقامة طرفيات دفع عند التجار.

ولأجل نفس الغرض تم عقد اتفاقية في أفريل 2003 مع مؤسسات فرنسية مختصة في صنع طرفيات البطاقة من قبل SATIM بمبلغ 400.000 أورو، ولقد مول هذا العقد من طرف البنوك المساهمة في SATIM وهي: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) وبنك البركة. ولقد تم ربط كل الموزعات الآلية للنقود الموجودة في الجزائر سنة 2003.

[1] سماح شعبور ومصباح مرابطي، **وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر – واقع وتحديات – دراسة استطلاعية من وجهة نظر الموظفين بالوكالات بولاية تبسة**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 68 – 69.

الفرع الثاني: مراحل تطور بطاقات الدفع في الجزائر.

عرفت بطاقات الدفع الالكتروني في الجزائر تطورا ملحوظا، خاصة بعد استحداث المقاصة الالكترونية وتعميمها عبر مختلف الوكالات البنكية والبريد في الجزائر. وقد عرفت هذه العملية عدة مراحل[1]:

- في 1990: ظهرت البطاقات البنكية لأول مرة في الجزائر بصورة واضحة، حيث أصدر القرض الشعبي الجزائري نوعين من البطاقات لزبائنه الأوفياء وهما:
  - ✓ بطاقة السحب CASH.
  - ✓ بطاقة دولية VISA.
- في 1995: BADR طرحت بطاقة الدفع وهي مقبولة من قبل ما يقارب 200 تاجر لبنك BNA بعثت بطاقة الوفاء UNE CARTE DE FIDELITE.

في نفس السنة قام بنك CPA بإصدار 18.4 ألف بطاقة سحب و1600 بطاقة دولية ووضع 22 موزع ألي في الخدمة وجهز 300 تاجر بجهاز الطباعة.

- في 1998: أصدرت هذه الشركة ما يقارب 20 ألف بطاقة لمركز الصكوك البريدية (CCP)، كما وضعت 40 موزع أوتوماتيكي تم توزيعهم على 3 هيئات مالية وهي:
  - ✓ 10 أجهزة (DAB) لوكالات البنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR).
  - ✓ 10 أجهزة (DAB) لوكالات البنك الخارجي الجزائر (BEA).
  - ✓ 20 جهاز (DAB) لوكالات مراكز الصكوك البريدية (CCP).
- في 2002: الانطلاق الرسمي لمشروع " Le système de paiement inter bancaire"، حيث أعطي دور الإشراف والريادة والتنسيق ما بين البنوك لشركة SATIM (شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية

[1] عبد الصمد حوالف، **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني**، مرجع سبق ذكره، ص ص:127- 129.

ما بين البنوك)، التي تجمع مختلف ممثلي البنوك الوطنية والخاصة لتبادل المعلومات والتنسيق في عمليات السحب والدفع للموزع الآلي.

- في 2004: خيار نظام الدفع بالبطاقة المطابق للمواصفات E.N.V.
- في 2005: إنشاء جمعية (COMITE MONETIQUE INTER BANCAIRE: COMI)، وصل استعمال بطاقة السحب CIB إلى حدود محدودة جدا، عدد البطاقات يقارب (مجمل المؤسسات المالية) 210.000.
- في 2006: البداية الأولى لأول بطاقة سحب في الجزائر، حيث وزعت على مختلف مستخدمي البنوك للتجريب ومعرفة النقائص والاحتياط لها.
- في 2007: تعميم بطاقة CIB (بطاقة الدفع ما بين البنوك) عبر كامل التراب الوطني في البريد والمواصلات والبنوك.
- في 2010: تحصلت شركة «SATIM» على اعتمادها من طرف شركة " فيزا " العالمية.

الفرع الثالث: أفاق استعمال البطاقات البنكية في الجزائر.

حسب التقديرات المتوفرة لدى الهيئات المالية فإن أكثر من 2 مليار بطاقة ائتمان متداولة في العالم بما في ذلك العديد من الدول الإفريقية، وتأتي على رأس الشركات الرائدة في هذا المجال المجموعات الأمريكية الدولية الأوروبية، حيث تتربع على القائمة "فيزا" الدولية بـ: 1.14 مليار مستخدم وبطاقة، مقابل ذلك يسجل وجود 626 مليون بطاقة ومستخدم لـ " ماستركارد"، فيها لا يتجاوز عدد المستخدمين لبطاقة " أمريكان اكس براس" 25 مليون.

في المقابل فإن الجزائر موقعة على كافة الاتفاقيات الدولية، ولكن حسب تقديرات البنك العالمي وصندق النقد الدولي فإن الجزائر لا تملك نظاما " بنكيا فعالا" في مجال نظام الدفع الشامل والدفع الالكتروني، وبقيت متأخرة بمقارنتها مع دول الجوار أي الدول المغربية، حيث ان البطاقات البنكية تمنح العديد من المزايا في

المجتمعات الاستهلاكية فيما في ذلك فئة رجال الأعمال أو المستثمرين بحيث تبقى افضل وسيلة للدفع بدلا من النقد الذي أضحى قليل التداول، بما في ذلك دول إفريقية ونامية إذ يقدم عدد المستخدمين لبطاقات الائتمان في جنوب إفريقيا حوالي 20 مليون مستخدم، أما في المغرب والتي بدأت بها ظاهرة البطاقات البنكية في الانتشار بصورة معتبرة حيث بلغ فيها عدد المستخدمين لبطاقة " فيزا" 1.5 مليون مستخدم مقابل 1 مليون آخرين يستخدمون بطاقات أخرى، والشيء نفسه ينطبق تقريبا على تونس في عمليات الدفع الالكتروني عام 1984 بحوالي 35 ألف بطاقة لتصل حاليا إلى قرابة 12 مليون عملية أو أكثر من مليون بطاقة متداولة محليا للدفع[1].

أما في الجزائر فلا يزال نظام الدفع الالكتروني وبطاقات الائتمان في مرحلته الأولى على خلفية التأخير المتكرر في البرامج الرامي إلى تحديث نظام الدفع البنكي، وقد بدأت حديثا في تجربة الدفع الالكتروني هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنه رغم تضاعف عدد الأجهزة الالكترونية لسحب النقود والتي تم وضعها على واجهات البنوك والمؤسسات المصرفية، وذلك تقريبا في كل ولايات الوطن، فهذا التطور النسبي لم يسايره إقبال المواطنين الذين يفضلون الطوابير داخل البنوك، وذلك عوضا من السحب الفوري الذي يتم عادة أمام مرأى المارة عبر الشوارع وهو الأمر الذي يحاول الزبون تحاشيه، ولكن سيعرف هذا النظام تحسنا في المستقبل مع الإجراءات الجديدة المطبقة[2].

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه نظام الدفع الالكتروني.

إن نظام الدفع الالكتروني في الجزائر يواجه العديد من المشاكل والعراقيل التي حالت دون تطوره.

لعل اهم ما يميز العمل المصرفي في عصر التكنولوجيا المصرفية والسعي نحو تحقيق الاستفادة القصوى من فوائد تكنولوجيا الاتصال والمعلومات من أجل ترقية وتطوير وسائل تقديم الخدمة المصرفية، بما يتوافق والإيقاع المتسارع للصناعية المصرفية في القرن 21. وسعيا منها لمواكبة التطورات في العمل المصرفي عملت البنوك

[1] فضيلة شيروف، **أثر التسويق الإلكتروني على جودة الخدمات المصرفية دراسة حالة بعض البنوك في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تسويق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009 – 2010، ص ص : 142- 143.

[2] نفس المرجع، ص: 143.

الجزائرية على نقل العديد من التقنيات المصرفية إلى السوق الوطنية. لاسيما منذ سنة 1997 حيث شرعت في إدخال آلات السحب الآلي، إذ بلغ عددها سنة 2002 حوالي 250 جهاز، أما بالنسبة لبطاقات الدفع الفوري "الدفع الالكتروني" فحسب المدير العام لشركة "SATIM" فإنه تم الانطلاق في انجاز شبكة خاصة بنظام الدفع في الميدان التجاري، وقد انطلقت في بداية سنة 2002 بعدما مرت بفترة تجريبية بالجزائر العاصمة لمدة 8 أشهر وستنفد العملية على مرحلتين، الأولى تكون فيه الشبكة وطنية، والثانية يتم فيها ربط الشبكة مع مختلف البنوك في العالم، وبالرغم من كل هذه المجهودات المبذولة إلا أن الفجوة التكنولوجية بين البنوك الجزائرية ونظائرها من البنوك العربية والغربية لاتزال كبيرة نظرا لعديد من الصعوبات التي شكلت حجرة عثرة دون تحقيق القفزة المأمولة، ونذكر من أهمها[1]:

- نقص المعرفة فيما يتعلق بنطاق نظم المدفوعات مع تواجد رؤية محدودة وعدم الثقة بين أطراف النظام؛
- محدودية المعلومات حول متطلبات المدفوعات في الاقتصاديات النامية مثل الجزائر، والقدرات المتاحة وقدرة النظم الاقتصادية على تفعيل التطوير المطلوب؛
- عدم وضوح البيئة القانونية والتشريعية المتعلقة بتنظيم التجارة الالكترونية بالإضافة إلى تعدد المخاطر المترتبة بتقديم الخدمات المصرفية الالكترونية؛
- ضعف الإقبال على استخدام وسائل الدفع الالكترونية، فكيف في اقتصاد يرفض الشيك كوسيلة للدفع أن يقبل بطاقة الدفع؛
- محدودية الدعم والالتزام من قبل المشاركين بالنظام نتيجة لنقص الاستثمارات والخبرات، فالبنوك الجزائرية لم تتأهل بعد استخدام النظم الالكترونية الجديدة التي تسير عمليات الإيداع والسحب وتنظم حركة التعامل مع العملاء مثل جهاز الصرف الآلي.

[1] الإرشادات العامة لتطوير نظم الدفع والتسوية، على الموقع: www.amf.org.ae ، تاريخ الإطلاع: 2018/05/22.

في ظل هذه التغيرات الجديدة وجدت الجزائر نفسها في وضع بالغ الحساسية لاسيما مع تطبيق اتفاقيات تحرير التجارة في الخدمات المالية، إذ أصبحت ملزمة على إيجاد اتجاهات حديثة لتطوير نظم الدفع، ونذكر أهمها[1]:

- التوافر الكبير لوسائل وخدمات الدفع؛
- خفض التكاليف وخاصة فيما يتعلق بتكلفة التشغيل وتكلفة توفير السيولة؛
- رفع وتحسين قدرة كل من البنوك والمدفوعات والبنية التحتية؛
- احتواء أفضل للمخاطر القانونية والتشغيلية والنظامية كبنية تحتية لنظم المدفوعات؛
- خلق إشراف أكثر فعالية وكذلك قواعد تنظيمية لنظام المدفوعات الوطني بالإضافة لتحسين ورفع كفاءة واستقرار أسواق خدمات المدفوعات.

المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أهم وأبرز البنوك الجزائرية الناشطة في المجال المصرفي في الجزائر بشبكة ضخمة من الوكالات والخدمات البنكية، حيث ترتكز نشاطاته الأساسية في تمويل هياكل الإنتاج الزراعي والصناعات الغذائية بالإضافة إلى الحرف التقليدية والمهن الحرة وأيضا تنمية الريف.

المطلب الأول: نشأة وتطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية عدة تطورات، ومع مرور الوقت وتطور الاقتصاد، أصبح بمثابة العنصر الفعال في المنظومة المصرفية الجزائرية ككل.

الفرع الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم 106/82 المؤرخ في 13 مارس 1982، وذلك بهدف المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقيته ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية والمحافظة على التوازن الجهوي، وهذا

[1] عبد الرزاق سلام، **القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح**، مرجع سبق ذكره، ص: 224.

في إطار قيام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي، مزارع الدولة والمجموعات التعاونية، وكذلك المستفيدين الفردين للثورة الزراعية، مزارع القطاع الخاص، تعاونيات الخدمات الدواوين الفلاحية والمؤسسات الفلاحية الصناعية إلى جانب قطاع الصيد البحري.

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري، مقسم إلى 2200 سهم بقيمة 1.000.000 دج للسهم الواحد، ليرتفع في بداية سنة 2000 إلى 33 مليار دينار جزائري موزع على 33.000 سهم مكتتبة كلها من طرف الدولة[1].

ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 والذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغي من خلاله نظام التخصص، وأصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية، وتشجيع عملية الادخار والمساهمة في التنمية. ولتحقيق أهدافه والاستعداد للمرحلة الراهنة وضه البنك استراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني من أكثر من 300 وكالة مؤطرة بأكثر من 7000 موظف، والقيام بتنويع منتجاته وخدماته المتنظمة أبعاد الجودة الشاملة، وهذا بغية اكتساب ميزة تنافسية يؤهله لمنافسة البنوك الخاصة الأجنبية التي تزاول نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية[2].

الفرع الثاني: تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تطوره بثلاث مراحل رئيسية وهي[3]:

---

[1] نور الدين رجم، **دور سياسة الترويج في تسويق الخدمات المصرفية دراسة حالة الوكالة (748) بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، مذكرة مقدمة، لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تسويق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2008، 2009، ص:109.

[2] لمياء زياني، **فعالية تسويق الخدمات المصرفية الحديثة في ترقية تنافسية البنوك التجارية دراسة ميدانية في بننك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة (744) – بسكيكدة**، مرجع سبق ذكره، ص: 136.

[3] وثائق مقدمة من طرف وكالة – BADR – 748.

1- **مرحلة** 1982 – 1990: خلال هذه المرحلة انصب اهتمام البنك على تحسين موقعه في السوق المصرفية، والعمل على ترقية العالم الريفي عن طريق تكثيف فتح الوكالات البنكية في المناطق ذات النشاط الفلاحي، حيث اكتسب تجربة كبيرة في مجال تمويل القطاع الفلاحي والصناعات الغذائية، هذا التخصص في مجال التمويل فرضته ألية الاقتصاد المخطط الذي اقتضى تخصص كل بنك في تمويل قطاعات محددة.

2- **مرحلة** 1991- 1999: بموجب قانون النقد والقرض الذي ألغى من خلاله التخصص القطاعي للبنوك المطبق من قبل في إطار الاقتصاد الموجه، توسع نشاط بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، خاصة قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة مع بقاءه الشريك ذو الأفضلية الكبيرة في تدعيم وتمويل القطاع الفلاحي، أما في المجال التقني فقد شهدت هذه المرحلة إدخال وتعميم استخدام الإعلام الآلي عبر مختلف وكالات البنك، كما شهدت هذه المرحلة العديد من الإجراءات كان تصب كلها في تطوير نشاط البنك، للإشارة فقد شهدت هذه المرحلة مايلي:

- 1991: تم الانخراط في نظام سويفت swift وهو عبارة عن شبكة للاتصالات أنشأت في عام 1973 ومقرها بلجيكا، تديرها الجمعية الدولية للاتصالات المالية الهاتفية بين البنوك والتي تستخدم وسائل الاتصالات الحديثة لتبادل الرسائل بين البنوك بدلا من الرسائل التقليدية مثل: التليغراف، وذلك لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية.
- 1992: تم وضع نظام **SYBU** وهو عبارة عن شبكة معلوماتية خاصة ببنك **BADR** تربط الوكالات البنكية بالمديرية العامة (Système bancaire universel)، حيث يساعد على سرعة أداء العمليات المصرفية من خلال ما يسمى Télétraitement، إلى جانب تعميم استخدام الإعلام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية، خاصة في مجال فتح الاعتمادات المستندية والتي أصبحت معالجتها لا تتجاوز أكثر من 24 ساعة، كما تم إدخال نظام محاسب جديد على مستوى كل الوكالات.

- 1993: الانتهاء من إدخال الإعلام الآلي في كل العمليات المصرفية على مستوى شبكات البنك.
- 1994: بدأ العمل بمنتج جديد تتمثل في بطاقة السحب BADR.
- 1996: إدخال نظام المعالجة عن بعد جميع العمليات المصرفية في وقت حقيقي.
- 1998: بدأ العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك (CIB).

3- **مرحلة ما بعد عام** 2000: تميزت هذه المرحلة بمساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية في تدعيم وتمويل الاستثمارات المنتجة، ودعم برامج الانعاش الاقتصادي والتوجه نحو تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تمويل قطاع التجارة الخارجية وفقا لتوجهات اقتصاد السوق، إلى جانب توسيع تغطيته لمختلف مناطق الوطن، وذلك عن طريق فتح المزيد من الوكالات.

وللتكيف مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد، واستجابة لاحتياجات وراغبات العملاء، قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوضع برنامج على مدى 5 سنوات يتمحور أساسا حول عصرنة البنك وتحسين أدائه، والعمل على تطوير منتجاته وخدماته، بالإضافة إلى تبنيه استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال العمل المصرفي، هذا البرنامج الطموح حقق نتائج هامة نوردها فيمايلي:

- 2000: القيام بتشخيص عام لنشاط البنك لإبراز نقاط القوة والضعف في سياسته، مع وضع استراتيجية تسمح للبنك باعتماد المعايير العالمية في مجال العمل المصرفي.

  كما قام البنك بتعميم نظام يربط بين مختلف الوكالات، مع تدعيمه بأنظمة جديدة تعمل على إدارة العمليات المصرفية بسرعة قياسية.

- 2001: سعيا منه لإعادة تقييم موارده قام البنك بإجراء عملية تطهير محاسبية ومالية لجميع حقوقه المشكوك في تحصيلها بغية تحديد مركزه المالي ومواجهة المشاكل المتعلقة بالسيولة وغيرها، والعمل على زيادة تقليص مدة مختلف العمليات المصرفية اتجاه الزبائن.

إلى جانب ذلك قام البنك بحقيق مفهوم بنك الجلوس BANQUE ASSISE والخدمات المشخصة Les services personnalisés ببعض الوكالات الرائدة (وكالة عميروش والشراقة).

- 2002: تعميم تطبيق مفهوم بنك الجلوس والخدمات المشخصة على مستوى جميع وكالا البنك والذي استمر خلال عام 2004.
- 2004: لقد كانت سنة 2004 مميزة بالنسبة للبنك الذي عرف إدخال تقنية جديدة تعمل على سرعة تنفيذ العمليات المصرفية تتمثل في عملية نقل الصك عبر الصورة، فبعد أن كان يستغرق وقت تحصيل شيكات البنك مدة قد تصل إلى 15 يوما، أصبح بإمكان الزبائن تحصيل شيكات بنك BADR في وقت وجيز، وهذا يعتبر انجاز غير مسبوق في مجال العمل المصرفي في الجزائر.

كما عمل مسؤولو بنك BADR خلال السنوات على تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية Les Guichets Automatiques des billets المرتبطة ببطاقات الدفع التي تشرف عليها شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM خاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية الكبيرة.

المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أوكلت لبنك الفلاحة والتنمية الريفية مجموعة من المهام وذلك بغية تحقيق عدة أهداف.

الفرع الاول: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وفقا للقوانين والقواعد المعمول بها في المجال المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية[1]:

1- معالجة جميع العمليات الخاصة بالقروض، الصرف والصندوق؛

2- فتح حسابات لكل شخص طالب لها واستقبال الودائع؛

3- المشاركة في تجميع الادخارات؛

[1] اعتماد على وثائق مقدمة من طرف وكالة – BADR- 748.

4- المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي والقطاعات الأخرى؛

5- منح قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل بضمان أو بغير ضمان؛

6- توزيع الإعانات والمساعدات من الفوائد المالية من طرف الأموال العمومية ومراقبة حسن استعمالها؛

7- تأمين الترقيات الخاصة بنشاطات الفلاحين؛

8- تطوير الموارد والمعاملات المصرفية والعمل على خلق خدمات مصرفية جديدة.

الفرع الثاني: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى الوصول إلى أهداف استراتيجية تجعل منه مؤسسة مصرفية كبيرة، وذلك من خلال مايلي[1]:

1- توسيع وتنويع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة؛

2- رفع حجم الموارد بأقل التكاليف وأحسن مردودية؛

3- تحسين نوعية وجودة الخدمات؛

4- الحصول على أكبر حصة في السوق؛

5- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى قدر من الربحية.

وبغية تحقيق هذه الأهداف قام البنك بوضع وسائل حديثة وأجهزة وانظمة معلوماتية كما بدل مجهودات كبيرة لتأهيل الموارد البشرية.

المطلب الثالث: وكالة الحروش لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيكلها التنظيمي.

تعتبر الوكالة الخلية التنفيذية لأنشطة البنك، حيث يتم من خلالها تقديم كافة الخدمات البنكية للعملاء.

[1] نور الدين رجم، **دور سياسة الترويج في تسويق الخدمات المصرفية دراسة حالة الوكالة (748) بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، مرجع سبق ذكره، ص: 115.

الفرع الأول: تعريف وكالة الحروش" 748":

تأسست هذه الوكالة سنة 1982 وهي تحمل رقم 748 على ترسيخ وجود بنك الفلاحة والتنمية الريفية في القطاع الفلاحي والزراعي.

تقع هذه الوكالة هذه الوكالة وسط دائرة الحروش بشارع بشير بوقادوم، وهي تابعة للمديرية الجهوية للاستغلال بسكيكدة. وهي وكالة من بين 8 وكالات تابعة لهذه الولاية[1]، التي يمكن تبينها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-2): الوكالات البنكية التابعة لولاية سكيكدة.

الوكالة	العنوان
سكيكدة – 744-	شارع ديدوش مراد – سكيكدة – 21000
القل – 745-	حي زيغود يوسف – القل – 21200
عزابة – 746-	حي الاستقلال – عزابة - 21300
الحروش -748-	حي بشير بوقادوم - الحروش – 21400
بني ولبان – 749-	جوار البلدية – بني ولبان – 21445
تمالوس – 750-	حي 100 مسكن، عمارة 2 – تمالوس-21256
سكيكدة – ب-751-	حي الإخوة قديد – سكيكدة – 21000
رمضان جمال – 756-	ص ب 154 – رمضان جمال – 21425.

المصدر: اعتماد على وثائق مقدمة من طرف وكالة – BADR- 748.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة.

اتخذت وكالة بدر للحروش هيكل تنظيمي يتماشى مع التطورات التي تشهدها المنظومة المصرفية الجزائرية من اصلاحات نقدية وتطور تكنولوجي لتحسين جودة الخدمة البنكية. ويعتمد البنك في تقسيمه للهيكل التنظيمي على الأقطاب التالية:

[1] اعتماد على وثائق مقدمة من طرف وكالة – BADR- 748.

الشكل رقم (3-4): الهيكل التنظيمي لوكالة الحروش – 748- .

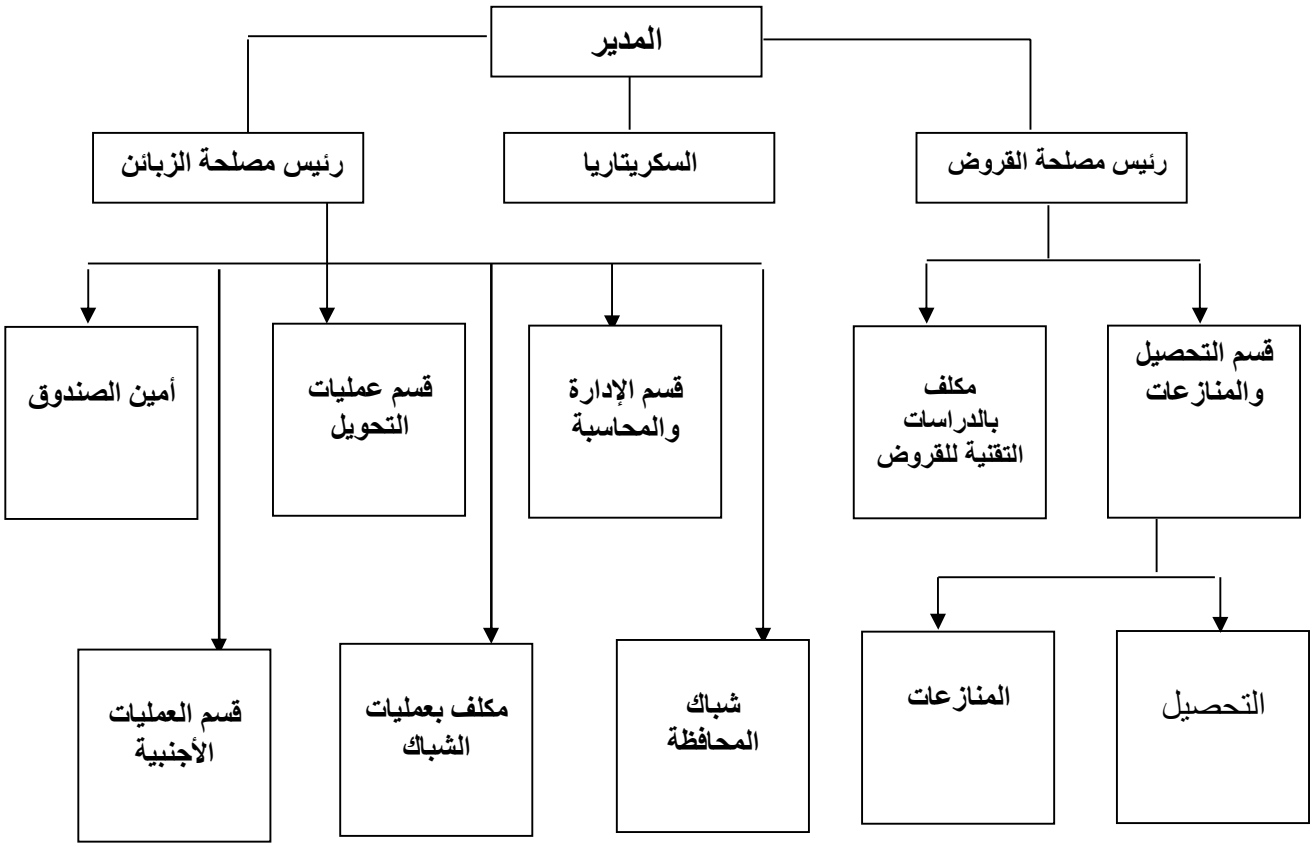

المصدر: اعتماد على وثائق مقدمة من طرف وكالة – BADR- 748.

من خلال الشكل أعلاه الذي يمثل الهيكل التنظيمي للوكالة بدر فإنه سوف يتم شرف مفصل لهيكلها.

- **المدير:** من أهم وظائفه مايلي:

- متابعة التزامات البنك؛
- توضيح جدول أعمال الوكالة؛
- إعداد ميزانية النشاط ومتابعة تنفيذها؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بمنح الاعتمادات.

- **السكريتاريا:** وتشمل مايلي:

- استقبال الزبائن؛

- توزيع الرسائل والبريد على مختلف المصالح؛
- مراسلة المديريات والزبائن.

- **نائب المدير**: مهمته هي:

- يعتبر بمثابة المسؤول الثاني للوكالة؛

- **رئيس مصلحة القرض**: يقوم بمايلي:

- معالجة ودراسة الملفات وتقديم القروض؛
- الاحتفاظ بالضمانات اللازمة عند منح القروض مع متابعة تنفيذها.

- **المكلف بالعلاقات القانونية والمنازعات**: يقوم بالآتي:

- يقوم بفتح الحسابات للزبائن وحل النزاعات التي تنشأ بين الزبائن والضرائب والجمارك والزبائن.

- **عامل رئيسي**: وظيفته هي:

- القيام بمساعدة المكلف بالدراسات للقروض القصيرة والمتوسطة وطويلة الأجل.

- **رئيس مصلحة الإدارة**: من مهامه مايلي:

- وظيفته تتجسد في إدارة الوسائل البشرية والمادية للوكالة وحماية الأملاك والمعدات والأشخاص الذين خصصوا أموالهم لدى الوكالة؛
- مراقبة الحسابات وتعديلها والإعداد والإرسال، وكذا منح العطل، وهو مسؤول أيضا عن واجهة البنك.

- **شباك العملة الصعبة**: من أهم واجباته:

- مسؤول عن مختلف المعاملات النقدية مع الزبائن بالعملة الصعبة وكذا إيداعاتهم، إضافة إلى التبادل بالعملات المختلفة.

- **الصندوق**: مسؤول عن:

- تعد مصلحة الصندوق الفرع الأساسي الذي يهتم باستقبال إيداعات الزبائن إما بالدفع أو السحب أو التسليم.

- **المكلف بالمحاسبة اليومية**: مكلف بمايلي:

- يقوم بجمع كل الملفات اليومية ومراقبتها وتعديلها.

- **المكلف بالمحفظة**: من أهم وظائفه:

- يقوم بمعالجة السندات والصكوك المقدمة من طرف الزبائن بهدف قبضها أو تقديمها للخص وكذلك يقوم بالمقايضة.

- **بالمكلف بالتحويل**: مسؤول عن مايلي:

- تحويل الأجور وكذلك العملة الصعبة والتبادل في المعاملات.

المبحث الثالث: واقع الدفع الالكتروني بوكالة الحروش – 748-.

يعتبر بنك اللاحة والتنمية الريفية من رواد المؤسسات المصرفية في الجزائر التي احتضنت عمليات الدفع الالكتروني وادخلها حيز التطبيق، واستخدام كافة نظم الدفع الحديثة وقنوات الاتصال الالكترونية المختلفة في نشاطاته وذلك عن طريق الوكالات التابعة له ومنها وكالة الحروش -748-.

المطلب الأول: الأنظمة الالكترونية المستخدمة لدى وكالة الحروش -748-.

تحتوي وكالة الحروش على عدة انظمة الكترونية، نذكر منها مايلي:

1- نظام سيراط:

يقوم هذا النظام بتغطية الأرصدة النقدية عن طريق الفحص السلكي دون اللجوء إلى التنقل المادي للقيم مما يسمح بتقليص فترات تغطية الصكوك، تم وضع هذا النوع من الاستخدام للتكفل بالمعاملات ما بين الوكالات التابعة للبنك، يعمل هذا النظام على حماية العمليات والبرامج التي تعالج المعاملات بين الوكالات.

2- نظام سويفت للتحويل الآلي للمدفوعات الدولية (swift):

تتم التحويلات الخارجية لدى وكالة الحروش -748- من خلال إعطاء العميل تعليمات للبنك (أو الوكالة التي يتعامل معها من بين الوكالات التابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية) الذي يتعامل معه بإصدار تحويل خارجي لصالح العميل الخارجي، وذلك بضم قيمة التحويلات من حساب العميل بالعملة المحلية وإضافتها إلى رصيد العميل الخارجي بعد تحويلها إلى عملة بلده، على أن يتحمل المعني بالأمر عملات التحويل التي يحتسبها البنك. وقد تم اعتماد هذا النظام من طرف الوكالة بداية من سنة 2000.

من المزايا التي يتحصل عليها البنك من خلال هذا النظام مايلي:

- ✓ السرعة في تحويل الأموال مهما كانت المسافة؛
- ✓ السرعة في التعامل بفضل عملية الترميز وفك الترميز المتبع بين البنوك، وهذا يضفي على هذا النوع من الخدمات ميزة جيدة؛
- ✓ الحماية، حيث أن عملية الارتباط والاتصال لا يتم إلا عن طريق بطاقة ممغنطة وبمساعدة كلمة سر لاستعمال النظام، وهذا يعطي للبنك نوعا من الحماية في تعاملاته.

3- نظام المقاصة الالكترونية (La télé compensation):

كانت في السابق عملية المقاصة تتم بمراحل تحضير وتقديم ونقل وفرز وتداول الشيكات بين فروع البنوك ومراكزها من جهة، والبنك المركزي من جهة أخرى بطريقة يدوية، ونظرا لما نتج عن هذه العملية من أخطاء في الحسابات وطول المدة الزمنية وصعوبة الاتصال، ومع ظهور الشبكات المعلوماتية، وتطور الأجهزة البنكية الالكترونية، تطلب الأمر ضرورة النهوض بالنظام المصرفي وتحديثه ثم تطبيق نظام المقاصة الالكترونية، حيث يعمل هذا النظام على تبادل الشيكات بين البنوك، وذلك عن طريق تحويل واستقبال هذه الشيكات ويتم هذا في غرفة المقاصة الموجودة بالبنك المركزي في الجزائر، ويشترط في هذا النظام أن تتم التسوية في نفس اليوم، وقد بدأ العمل به في الوكالة ابتداء من سنة 2006.

الشكل رقم (3-5): واجهة برنامج المراسلة لنظام المقاصة.

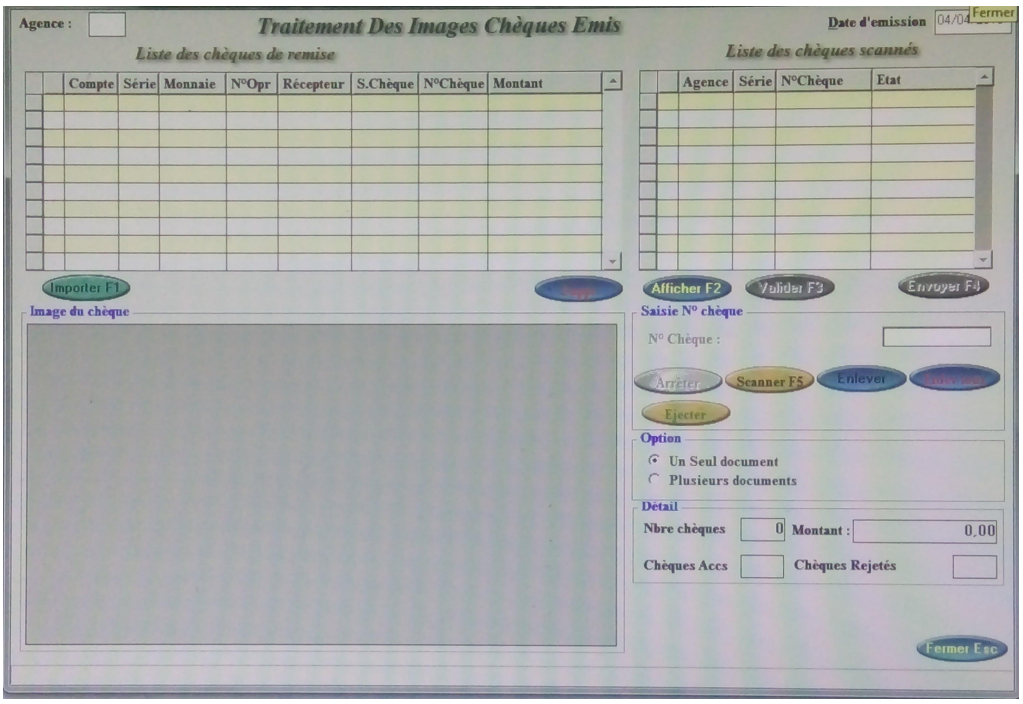

المصدر: وثيقة مقدمة من قبل رئيس قسم المعاملات الإلكترونية.

المطلب الثاني: وسائل وقنوات الدفع الالكترونية المستخدمة لدى وكالة الحروش – 748-.

يعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة الحروش على عدة وسائل وقنوات دفع، وذلك من أجل توزيع منتجاته البنكية.

الفرع الأول: وسائل الدفع الالكترونية المستخدمة لدى وكالة الحروش – 748- .

هناك عدة وسائل دفع حديثة متوفرة لدى الوكالة وتتمثل في:

1- بطاقة السحب البنكية (CBR):

وهي عبارة عن بطاقة ممغنطة تأخذ اللون الأخضر، تسمح هذه الأخيرة بالقيام بعمليات السحب في اقل وقت ممكن وبكل أمان، حيث لا يمكن السحب بها إلا من موزعات الوكالة، ويتم الحصول عليها عن طريق إبرام عقد ضمن العميل والوكالة، وقد بدأ التعامل بها من طرف الوكالة بداية من سنة 2005.

2- **البطاقة المشتركة بين البنوك** CIB (Carte inter bancaire):

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من المصدرين لهذه البطاقة. وهي صالحة في الجزائر فقط (بطاقة وطنية) تستعمل للسحب والدفع ما بين المصارف، تسمح لحاملها بتسديد المشتريات من السلع والخدمات من مختلف المحلات التجارية، القيام كذلك بالسحوبات التنفيذية من الوكالات التابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، ومن الموزعات الآلية، وتحتوي هذه البطاقة على عدة معلومات منها: اسم البنك رمزه، رمز الشركة SATIM كما تحتوي على مجموعة من الأرقام عددها 15 رقما تتوسط البطاقة وتختلف هذه الأرقام من عميل إلى آخر ونجد في هذه البطاقة نوعين:

الشكل رقم (3-6): البطاقة المشتركة بين البنوك (CIB).

المصدر: وثيقة مقدمة من قبل رئيس قسم المعاملات الإلكترونية.

أ) **البطاقة الكلاسيكية** (CARTE CLASSIC):

وهي بطاقة توفر خدمات الدفع والسحب البنكي، وهي تقدم لزبائن البنك وفق شروط يحددها البنك كمداخيل الزبائن أو مواصفات أخرى، ومدة هذه البطاقة عامين.

ب) **البطاقة الذهبية** (CARTE GOLD):

استخدمت هذه البطاقة في أواخر 2008 وهي خاصة فقط بالتجار الذين يملكون رصيد محدد من طرف البنك، وما يميزها أنها تسمح بسحب مبالغ كبيرة.

3- بطاقة التوفير (CARTE BADR TAWFIR):

تعتبر هذه البطاقة من البطاقات الحديثة بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، حيث تم إنتاجها في 2012، عند رؤية مسؤولي البنك لكثرة الزبائن وعدم كفاية متطلباتهم والانتظار الطويل للسحب وشكوى العملاء الذين يحملون دفتر التوفير، مما دعت الحاجة إلى ضرورة القضاء على هذه المشكلة والمساهمة في تحديث هذا الدفتر إلى بطاقة الكترونية تسمى ببطاقة التوفير حيث يستطيع حامل هذه البطاقة السحب أثناء غياب عمل البنك، تتميز هذه البطاقة بلونها الأخضر الفاتح، تمتاز كذلك برقم سري خاص بالزبون، لها نفس العمر بالنسبة للبطاقتين (GOLD ET CLASSIC).

الشكل رقم (3-7): بطاقة التوفير (CARTE BADR TAWFIR):

المصدر: https://www.badr-bank.dz تاريخ الاطلاع 2018/05/30 على الساعة: 14.20.

الفرع الثاني: واقع الدفع الالكتروني في الجزائر مع عرض تجربة وكالة الحروش-748.

تحتوي الوكالة على قنوات الدفع الالكترونية التالية:

1- نهائي نقطة البيع الالكتروني TPE:

هي عبارة عن آلات صغيرة مرتبطة بالنظام البنكي يتم وضعها في نقاط البيع لدى الفضاءات التجارية الكبرى، حيث يقوم الزبون بتمرير البطاقة على القارئ الإلكتروني الخاص بطاقة الائتمان والموصول مباشرة مع الحاسوب المركزي للبنك المعني والذي بدوره يقوم بالتأكد من كفاية الرصيد وخصم القيمة من الرصيد الخاص بالزنون بعد أن يدخل هذا الأخير رمزا أو رقما سريا خاصا به والذي يعرف برقم التعريف الشخصي السري (PIN)، يقوم بعد ذلك الحاسوب المركزي بإضافة القيمة لرصيد المتجر، حيث لا تستغرق هذه العملية عدة ثواني.

الشكل رقم (3-8): جهاز TPE

المصدر: https://www.badr-bank.dz تاريخ الاطلاع 2018/05/30 على الساعة: 14.20.

2- الشباك الأوتوماتيكي للأرواق (GAB):

وهو عبارة عن جهاز أوتوماتيكي يقدم خدمات أكثر تعقيدا تنوعا بالنسبة للموزع الآلي للأوراق يتعلق الأمر بجهاز متصل بالكمبيوتر الرئيسي للبنك يقرأ بطاقات الكترونية تسمح بمعرفة الزبون بفضل الرمزي السري الموجود على هذه البطاقات، يستعمل هذا الجهاز في عمليات سحب الأموال، ومعرفة الرصيد بالإضافة إلى طلب الشيكات. ومن ميزات الجهاز أنه يمكن الزبون من استعماله في أوقات غلق البنوك وكذا في الحالات المستعجلة.

شكل رقم (3-9): طريقة الحصول على خدمة (GAB).

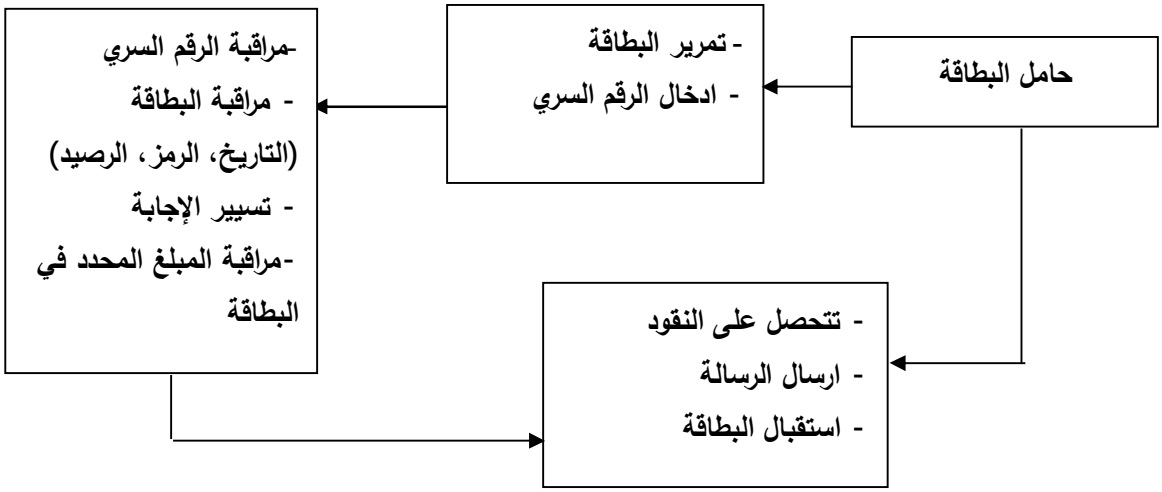

المصدر: سماح شعبور ومصباح مرابطي، **وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر – واقع وتحديات – دراسة استطلاعية من وجهوة نظر الموظفين بالولايات البنكية لولاية تبسة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: تمويل مصرفي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ص 77.

ويمكن توضيح عدد بطاقات الدفع المتعامل بها من قبل الوكالة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-3): يوضح بطاقات الدفع الالكترونية في الفترة من (2015-2017).

السنوات / عدد البطاقات	2015	2016	2017
عدد البطاقات المطلوبة من طرف الوكالة	3748	3968	4203
عدد البطاقات الممنوحة للوكالة	3220	3019	3376
عدد البطاقات المتبقية	543	671	595

المصدر: اعتماد على وثائق مقدمة من طرف وكالة – BADR- 748 - .(أنظر الملاحق 1، 2، 3).

يبين الجدول السابق تغيرات في عدد البطاقات الإلكترونية خلال الفترة (2015-2017) وهذا التغير راجع إلى غلق حسابات الزبائن أو إلى انتهاء مدة صلاحية هذه البطاقات مما ينتج عنه تجديدها.

ويمكن توضيح هذه التغيرات في الشكل الموالي:

الشكـل رقم (3-10): يوضح أعمدة بيـــانية تبين نسبة التغيرات لبطاقات الدفع الإلكترونية خلال الفترة (2015-2017).

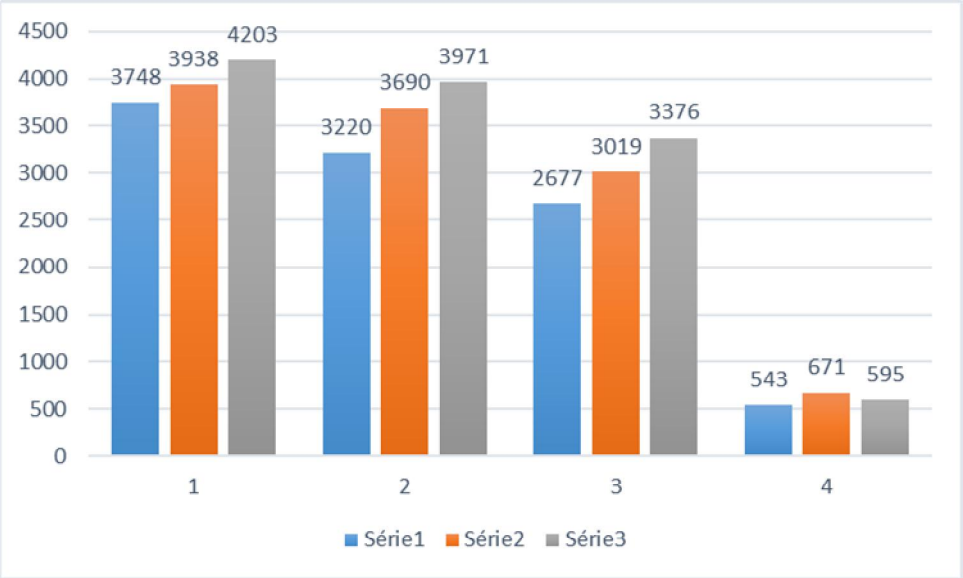

المصدر: بناء على معطيات الجدول رقم (3-3).

من خلال الشكل أعلاه يتضح أن:

- عدد البطاقات المطلوبة من طرف الوكالة خلال الفترة (2015-2017) قد تغيرت من 3748 سنة 2015 إلى 3938 سنة 2016 لتصل إلى 4203 في سنة 2017، وهذا التغير راجع إلى أن هذه البطاقات أصبح عليها إقبال من طرف زبائن الوكالة لما توفره هذه البطاقات من مزايا للمتعاملين بها؛
- عدد البطاقات الممنوحة للوكالة خلال سنة 2015 كان 3220، ثم أصبح 3971 خلال سنة 2017، وهذا دليل على الزيادة الملحوظة في البطاقات الممنوحة للوكالة وهذا راجع إلى أن الوكالة أصبحت تتعامل بشكل كبير بالخدمات المصرفية الالكترونية ومن بينها بطاقات الدفع الالكتروني؛
- عدد البطاقات الموزعة لسنة 2017 كان يعادل 3376 مقارنة بسنة 2015 و2016 أي أن هناك زيادة ملحوظة في البطاقات الموزعة وهذا راجع إلى زيادة الثقافة المصرفية لدى المتعاملين مع الوكالة بعد أن كان

هناك تردد على استعمالها للتخوف منها ولكن في سنة 2017 نلاحظ أنه أصبح هناك تقبل لهذه الوسيلة الحديثة من قبل المجتمع؛

- عدد البطاقات المتبقية كان في حدود 595 في سنة 2017 وهذا راجع ليس فقط إلى عدم الإقبال عليها من قبل الجمهور ولكن أيضا يرجع السبب إلى نقص الحملات التحسيسية والتوعوية بضرورة العمل بهذه البطاقات والإشهار بمزاياها؛
- من خلال التحاليل السابقة فإن وكالة الحروش -748- خلال الفترة الممتدة من (2015-2017) أي خلال ثلاث سنوات عرفت إقبال عدد معتبر من الزبائن على التعامل بالبطاقات المصرفية الالكترونية، وهذا دليل على ثقتهم ورضاهم بما تقدمه هذه الوكالة من خدمات، وهذا ما يحفز هذه الأخيرة على المحافظة عليهم ومحاولة استقطاب زبائن جدد من خلال ادخال تقنيات دفع جديدة وسهلة الاستخدام للوكالة.

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه الدفع الالكتروني في الوكالة وآفاقها المستقبلية.

تواجه البنوك الجزائرية في سبيل تحديث وتطوير تقنيات الدفع الالكتروني عدة صعوبات مما جعلها تقوم بوضع مجموعة من الإجراءات المستقبلية.

الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه الدفع الالكتروني في الوكالة.

من بين أهم التحديات التي تعاني منها الوكالة محل الدراسة مايلي:

1- نقص الوعي المصرفي لدى المتعاملين:

عدم وجود اهتمام كبير من طرف المتعاملين ببطاقات الدفع الالكتروني، وهذا راجع إلى نقص الوعي المصرفي في هذا المجال؛

2- ضعف شبكة الاتصالات:

حيث يرجع سبب التأخير في جيل البطاقات المصرفية أساسا إلى شبكة الاتصالات عن بعد RTA (Réseau télécom d'Algérie). حيث إذا كانت هذه الشبكة فعالة وماحة في أي وقت هذا يشجع المتعاملين على الإقبال على البطاقات والتعامل بها، كما يساعد على عرضها في كل أنحاء الوطن.

3- بطئ التحويلات الإلكترونية بين البنوك:

حيث أن ضعف شبكة الانترنيت في البنوك نتج عنه صعوبة في تسيير المعاملات الإلكترونية ما بين البنوك.

4- ضعف كفاءة الموظفين العاملين في هذا المجال:

حيث أنه من خلال تواجدنا بالوكالة رأينا أنه يوجد نقص في تكوين الموظفين الذين يعملون في مجال الدفع الالكتروني، حيث ليس لديهم خبرة ودراية كافية بكيفية تسيير والعمل بهذه التقنيات الالكترونية الجديدة.

الفرع الثاني: الأفاق المستقبلية للدفع الالكتروني في الوكالة.

بغية تحديث وتطوير نظام الدفع في الوكالة محل الدراسة عملت هذه الأخيرة جاهدة من اجل إيجاد تقنيات الكترونية جديدة تسهل عليها القيام بعملياتها المصرفية ومن بينها مايلي:

- **نظام**(ORACLE): وهي تقنية جديدة دخلت حيز الخدمة في الوكالة محل الدراسة التابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وهو عبارة عن نظام لإدارة قواعد البيانات العلائقية RSBM وإدارة معلومات العمل المطلوبة من خلال تحويلها إلى قاعدة بيانات عملية، تقيد في مراقبة أداء العمل والوصول إلى سرعة قصوى في انجاز الأعمال وذلك عن طريق عمله بشبكة الانترنيت، يعتبر هذا النظام أقوى أداة للقيام بالعمليات الالكترونية، وقد بدأ العمل به في الوكالة في ماي 2018.

الشكـل رقم (3-11): نظام(ORACLE).

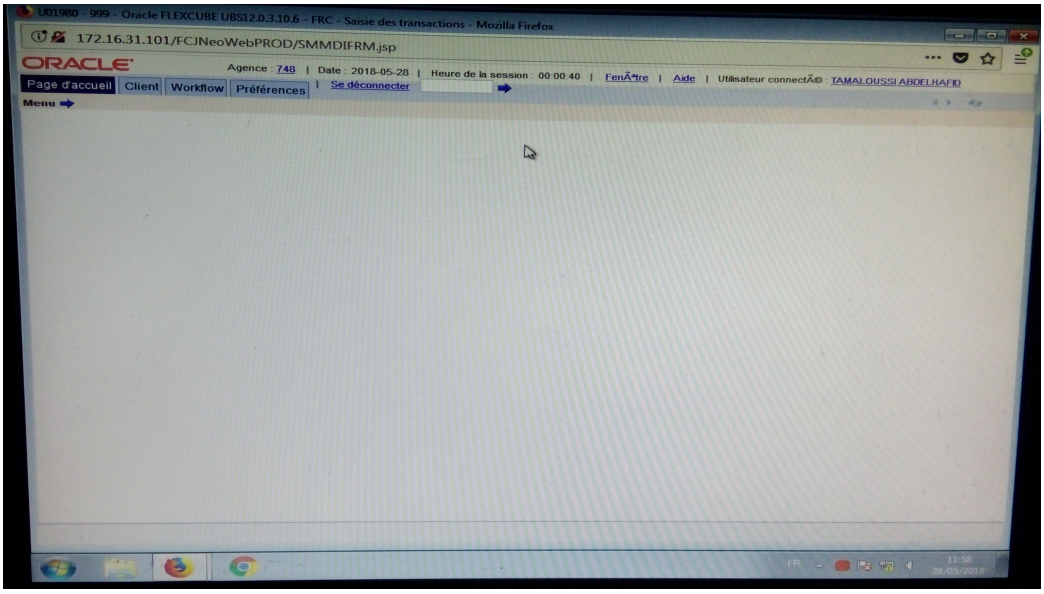

المصدر: وثيقة مقدمة من قبل رئيس قسم المعاملات الإلكترونية.

- **نظام** (Barberousse – Agence): وهو عبارة عن نظام أدخلته الوكالة محل الدراسة في ماي 2018 كتقنية جديدة تستعمل فيه شبكة الأنترنيت من اجل معالجة الشيكات بطريقة إلكترونية.

الشكـل رقم (3-12): نظام(BARBEROUSSE)

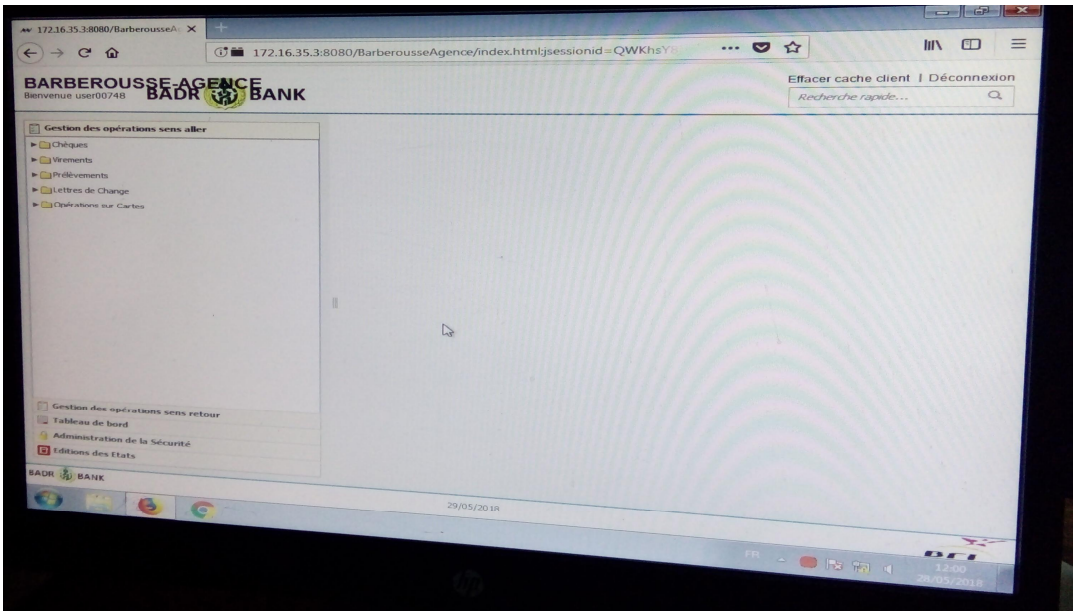

المصدر: وثيقة مقدمة من قبل رئيس قسم المعاملات الإلكترونية.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا التطبيقية نجد أن الجزائر بدلت جهود من اجل النهوض باقتصادها وتسريع وتنشيط حركته، وذلك بإدخال العديد من التقنيات الحديثة وكانت وسائل الدفع الالكترونية من أهم التطورات التي اعتمدتها البنوك الجزائرية في أعمالها، وذلك بهدف توعية المجتمع للوصول إلى مستجدات السوق المصرفية المعاصرة ومحاولة الاستفادة منها.

وبنك الفلاحة والتنمية الريفية من رواد المؤسسات المصرفية في الجزائر التي تبنت العمل بالنظام الالكتروني وإدخاله حيز التطبيق، واستخدام معظم نظم الدفع الحديثة وقنوات الاتصال الالكترونية المختلفة في نشاطاته، وذلك عن طريق الوكالات التابعة له ومنها وكاله الحروش -748- والتي تطرقنا إليها في دراستنا هذه من خلال إبراز مختلف خدماتها الالكترونية التي تقدمها الوكالة، وكذلك الأنظمة الجديدة التي ادخلتها هذه الأخيرة حيز التنفيذ في ماي 2018.

لقد أثر التطور المذهل والسريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال على كل جوانب الحياة، إلى الحد الذي ألزم على ضرورة ميلاد اقتصاد رقمي جديد يعتمد أساسا على آليات العمل المصرفي الإلكتروني، إذ تعتبر وسائل الدفع الحديثة المحرك الرئيسي للعملات التجارية.

فنظام الدفع لأي اقتصاد يعد مؤشرا على مدى سيره وعمله، وهو ما جعل المصارف في مختلف دول العالم تدرك بأن تطوير وتحديث هذا النظام له أولوية كبيرة في عصر يتطلب السرعة في تلبية حاجات ورغبات المتعاملين.

فالجزائر كغيرها من الدول تأثرت بهذه التغيرات التي حدثت على مستوى العالم، حيث عملت البنوك الجزائرية على وضع مشاريع لتطوير نظام الدفع الالكتروني معتمدة في ذلك على مجموعة من المقومات التي تمكنها من استيعاب كل المعاملات الإلكترونية كالبنى التحية والكوادر البشرية، رغم كل هذه الجهود التي بدلتها الجزائر في هذا المجال إلا أنها بقيت متأخرة جدا عن الدول الأخرى، وهذا نتاج العديد من المعوقات التي تقف كحاجز أمام العديد من البنوك الجزائرية سواء كانت هذه الصعوبات مادية أو بشرية أو ما تعلق بالجانب الثقافي للمجتمع، لذا لابد من أن يحظى هذا القطاع المصرفي بكثير من الاهتمام، من اجل تطويره وتحديثه.

وبالتالي يمكن اختبار الفرضيات ونتائج الدراسة والتوصيات والاقتراحات وفي الأخير أفاق الدراسة وذلك كمايلي:

1- اختبار الفرضيات:

من خلال طريقة معالجتنا لموضوع الدراسة، توصلنا إلى ما يلي:

- بخصوص الفرضية الأولى المتضمنة أنه تتبنى وكالة الحروش تقنيات الدفع من أجل تحديث و تطوير النظام المصرفي فقد تبينت صحتها، و ذلك أن وكالة الحروش تعتمد على وسائل إلكترونية حديثة كما أنها عملت على إدخال أنظمة دفع حديثة مؤخرا من بينها نظام ORACLE و نظام المقاصة الإلكتروني، جعلها في طريق التطور و التقدم نحو إحداث تغيير في البنك و بالتالي في النظام المصرفي ككل.

- الفرضية الثانية التي تنص على أن هناك معوقات تحد من تفعيل الدفع الإلكتروني بالوكالة فهي محققة، حيث أن هناك مجموعة من الصعوبات والمشاكل التي تحول دون تطبيق نظام الدفع الإلكتروني من بينها نقص الثقافة المصرفية لدى العملاء بالإضافة إلى ضعف شبة الأنترنت والاتصالات.

- أما الفرضية الثالثة تسعى الوكالة إلى تطوير أنظمة الدفع الإلكتروني من خلال إقامة مشاريع مستقبلية فقد تبينت صحتها، حيث أن الوكالة في الآونة الأخيرة أصبحت تهتم أكثر بنظام الدفع، وذلك من خلال تبني أنظمة جديدة وكذلك الاستثمار في المشاريع التي تهدف إلى تحديث هذا النظام.

2- نتائج الدراسة:

يمكن حصر أهم النتائج التي تسنى لنا الخروج بها من هذه الدراسة في النقاط التالية:

- تسعى الجزائر إلى إرساء نظام دفع إلكتروني، وذلك من خلال المجهودات المبذولة في هذا المجال المتعلقة بوضع قوانين وتشريعات مخصصة لهذا النظام؛
- لم يرقى نظام الدفع في الجزائر إلى المستوى المطلوب، وذلك لعدم توفر مجموعة من المقومات من أهمها العنصر البشري الكفء وشبكة الاتصال والانترنت، بالإضافة إلى الثقافة المصرفية وغيرها؛
- توصلت الدراسة إلى وجود مجموعة من المشاكل والمعوقات التي تحول دون تحديث وتطوير نظام الدفع في المنظومة المصرفية ونذكر من بينها غياب القوانين والتشريعات الخاصة بهذا المجال، والتي بإمكانها حماية العملاء، ايضا عدم توفر بنية تحية مناسبة للقيام بهذا النظام وإرسائه وغيرها من الصعوبات الأخرى؛
- يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أهم المؤسسات المصرفية في الجزائر، الذي بادر بالأخذ بهذا النظام، وذلك من خلال إدخاله لمجموعة من التقنيات الإلكترونية الجديدة والعمل بها؛
- تملك وكالة الحروش – 748- التابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية عدة وسائل وأنظمة دفع إلكترونية، ساهمت بشكل كبير في تفعيل نظام الدفع بصفة عامة ونظام الدفع الالكتروني بصفة خاصة؛

- نظام الدفع الالكتروني في الوكالة محل الدراسة يواجه العديد من الصعوبات والمشاكل التي تعرقل من سيره نموه ومن أهمها غياب الثقافة المصرفية لدى العملاء، نقص الخبرة لدى الموظفين في الوكالة فيما يخص هذا الجانب، كذلك ضعف شبكة الانترنت وغيرها.

3- التوصيات:

بناء على ما تقدم من نتائج عامة حول موضوع الدراسة، رأينا من الواجب تقديم بعض التوصيات التي تساعد البنوك الجزائرية على حل بعض المشاكل ومواجهة كذلك بعض التحديات التي تواجه الدفع الالكتروني، وذلك من أجل تطوير ومحاولة تحديث المنظومة المصرفية الجزائرية، وذلك كمايلي:

- لابد من توضيح البيئة التشريعية والقانونية المتعلقة بتنظيم نظام الدفع الإلكتروني، وذلك بسن القوانين العقابية التي تخص الجرائم المرتكبة في حق وسائل الدفع الالكترونية وتنفيذها؛
- ينبغي على البنوك الجزائرية بشكل عام والوكالة بشكل خاص الاستعداد لتطبيق ثقافة مصرفية جديدة تأخذ في الحسبان التغير المستمر في أوضاع السوق؛
- العمل على زيادة الأمن المصرفي وذلك عن طريق تخفيض درجة المخاطر المتعلقة بالعمل المصرفي الإلكتروني؛
- الارتقاء بالعنصر البشري وذلك بتدريب الإطارات المصرفية على استخدام أحدث النظم البنكية؛
- يجب على الدولة الجزائرية أن تضع بنى تحتية أكثر تطورا وفعالية خاصة فيما يخص شبكة الاتصال والانترنت، وذلك من أجل تهيئة بيئة مناسبة للعمل المصرفي الإلكتروني في البنوك؛
- وأخيرا نوصي بتشديد الرقابة من أجل تحديث وعصرنة الجهاز المصرفي بصفة عامة وتحديث وسائل الدفع بصفة خاصة والعمل على مواجهة مختلف التحديات التي تواجه وسائل الدفع الالكترونية.